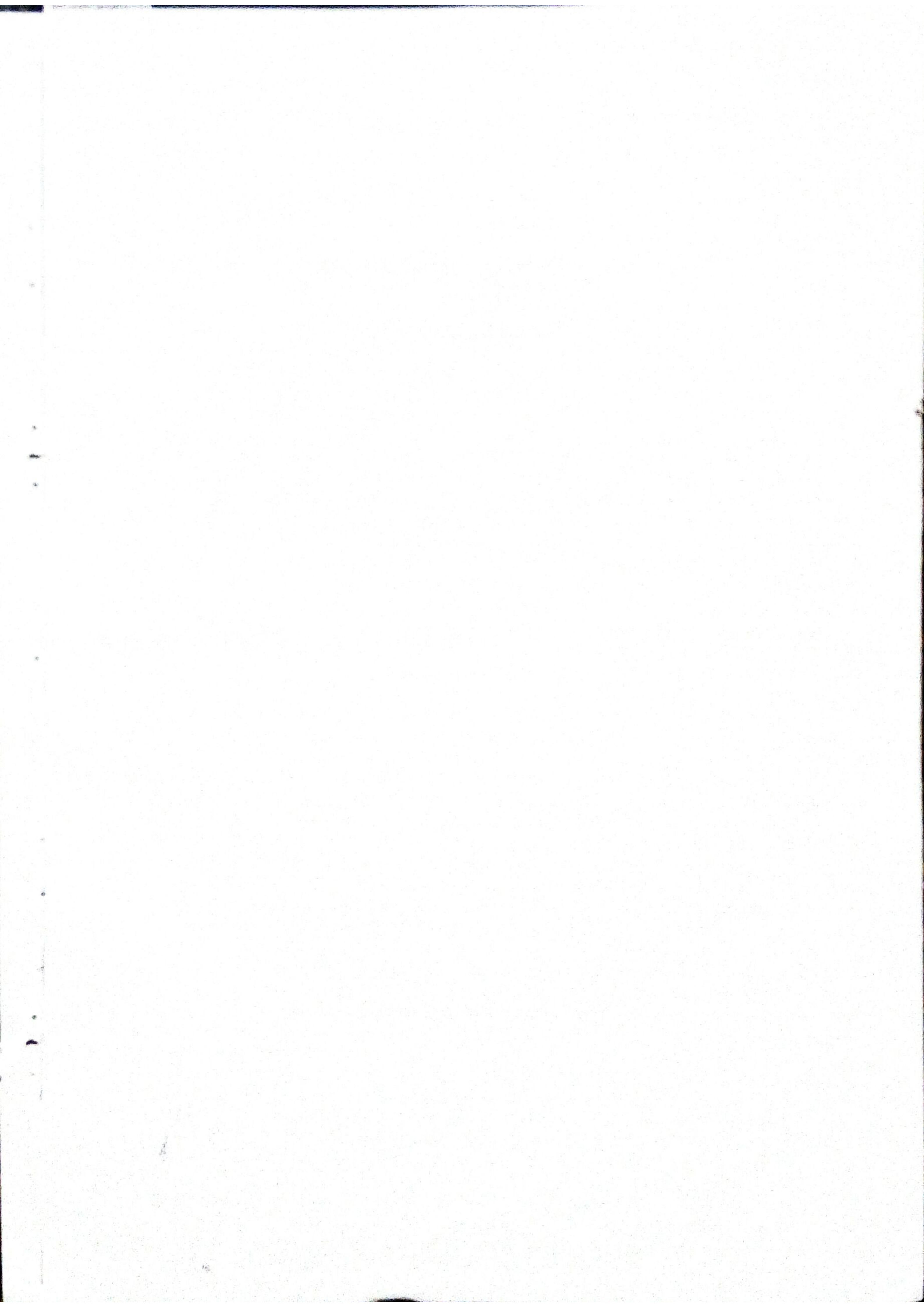
شيخ اسماعيل

شيخ اسماعيل
الكنوى

شيخ اسماعيل

الگنوی

شيخ اسماعيل



شرح الكلنبوي

على

الرسالة الأثيرية الميزانية

للشيخ أثير الدين الأبهري

از کرامات شیخ ما این است شیره را خورد و گفت شیرینست

وبهامش للشيخ عمر القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي

خصص نوع الانسان من جنس الحيوان باكتساب

المجهول من المعلوم تصورا وتصديقا

والصلوة على محمد المبعوث بقاطع الحجة

وساطع البرهان وعلى آله واصحابه

اجمعين وبعد فلما التمس بعض اصحابي في اثناء المذاكرة

للرسالة الاثيرية الميزانية ان اكتب لهم

شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح مخف الفوا

من معانيه ولم ينفعني التعلل بقصور باعي

وخلة شاعر فشرحت اجابة لا تواليهم بصحف هادية في

الآخرة والأولى ويوم يتذكر الانسان ما سعى تلا الله التجا

عن الداهية العظمى والطامة الكبرى اللهم اجعلنا

واصلنا الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الطالبين

قال الشيخ العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء

اثير الدين الابهري غشيه الغفران والرضوان الكبرى

في مفتتح الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا

باسمه العظيم وتبركا بذكره الفخيم وامتثالا لما قاله

حبيبه الحليم وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله

ق والتقدير شركاً اه اي على التقديرين ففيه اشارة الى ان كون الاسم آلة باعتبار انه يتوسل اليه بركته فتوجع الى معنى التبرك وان المراد بالملابسة ملابسة التبرك لا الحقيقية فلا يرد انه يلزم على الاول ترك الادب بجعل اسمه آلة وعلى الثاني جعل الجد جزء الكتاب لان التلبس بالبسملة والحمدلة المامور به في الحديثين لا يتصور الا بذكرهما معا وجوهر ق في تاليف اه الموافق في تصنيف لكن آثره للتفنن وللاشارة الى جواز تقدير ارلف ثم انه يتجه انه لا يكونه الجار متعلقا بالمحذوف الموخر على هذا التقدير الا ان يقال انه بيان لحاصل المعنى ق بعد اه تاكيد للكلمة ثم اد تاسيس بناء على تجريده من معنى التراخي والتجديد الجدّ مو بعدا خذها ما في القاموس ولذا اتى بصيغة المضارع الدالة على التجدد كانه اتيان بيرقسطوفي لا يمنع الاتيان بالجد فيه يحتاج الى التجريد وتجيء ان الاولى ان يقول اي بالحمد ق اداء لشكره اه المراد بالشكر مطلقه لا الكامل الذي هو مجموع الذكر وعمل الجوارح والاعتقاد فلا يرد منع العلية مستندا بان اداء الجزء لا يستلزم اداء الكل وقيده بالبعض لان شكر الكل غير ممكن على ان الكريمة وكذا شكره فيتم ق من تنافي الحديثين وتوجيها انما هو على تقدير جعل الباء صلة لم يبدء واما اذا اتى للاستعانة او الملابسة فلا لامكان الاستعانة والتلبس بهما بامور كثيرة لعدم اختصاصه بحال التلفظ بالمتبرك به ق اما الحمل البدر في احدهما اي وفي الاخر على الحقيقي فيكون المعتبرة اربع شقوق من تسعة المتصورة الحاصلة من ضرب الابتداء الحقيقي والاضافي والعرفي في البسملة فيها في الحمدلة ثم في هذا رد على من جعل ثلاثة منها وهو كون الابتداء بالبسملة حقيقيا وبالحمدلة اضافيا او عرفيا او كليهما عرفيا معتبرة وثلاثة منها وهو كون الاخير وثلثة منها وهو كون الابتداء بالبسملة اضافيا وبالحمدلة عرفيا والعكس وكون الابتداء بهما اضافيا غير معتبرة والثلاثة الباقية غير صحيحة مستدلا على الاعتبار وعدمه بان الاصل بعد الصحة امران كون الابتداء حقيقيا واتحاد النوع

المحذوف فالتقدير مثبركاً باسم الله اشرع في تاليف

هذا الكتاب ثم عقب ما تيمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال الحمد

الله اداء لشكر بعض ما انعم عليه الرب المجيد واقتداء باسلوب

الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف واقتداء

للحبارين حضرة الرسالة من ان الحمد والثناء لحق كل امر ذي

بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وبما بين حديثي التسمية

بيني الحديثين حمل في احدهما الابتداء في احدهما او كليهما

على الاضافي او العرفي واما حمله على معنى التقديم فقال

ملا لبس اذا تقدم ... بعض المحققين ... عند العرب

قوله الثناء هو الذكر بخير فذكر قوله باللسان للتنصيص على المورد والتوطئة للفرق الآتي بطريق الوضوح ولان الثناء يستعمل في غير اللسان ولو تجوزا كما في لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ففي لفظ الثناء تجريد لتلك الفوائد قوله اذ هو مختص بمتعلقه لافادة عمومه من حيث التعلق لا التعميم الحمد اللغوي لان التعريف تصوير للموضوع لا تعميم له قوله من وجه عموم الحمد من حيث التعلق وخصوصه من حيث المورد والشكر بالعكس فيجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وافتراق الثاني في الثناء بالجنان والاول في الثناء باللسان بمقابلة الشجاعة ابن القره داغي

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة
كان او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه

فرادبه المحمود عليه او المحمود به للمحمود
منه
اللغوي

ويقال الحمد عرفيا فبينهما عموم وخصوص من وجه

وفي التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وما
شاع من الحمد على الصفات الغير الاختيارية محمول

على تنزيلها منزلة الاختيارية ففي الحمد اشارة الى انه تعالى
فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول بالايجاب كالفلاسفة

وما قيل من ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا

وانه وجب كون المحمود مختارا فليس على ما ينبغي ولعل مراده

قوله تصريح اه ممنوع لجواز ان يراد بالاختياري المنسوب الى ذوي الاختيار وان صدرت بالاضطرار وح لا يحتاج الى التوجيه الآتي ويتضمن كونه تعالى فاعلا مختارا قوله وما شاع اه نقض لتعريف الحمد بان الحمد على الصفات الغير الاختيارية داخل داخل في العرف وهو خارج عن التعريف وحاصل الجواب منع كبرى الشكل الثالث لدليل النقض قوله على تنزيلها اه اما لكفاية الذات في اقتضائها او لكونها منشأ للافعال الاختيارية وح المراد بالاختياري اعم من الحقيقي والحكمي بقي انه يستلزم استعمال اللفظ المجازي في التعريف من غير قرينة مشعورة في الكلام وهو ممنوع فالاولى ما ذكرناه آنفا فتدبر ويمكن الجواب بمنع صغرى دليل النقض مستندا بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه بالتجوز اطلاقا لاسم الخاص على العام والتعريف للحمد الحقيقي قوله كالفلاسفة الكافرة القائلين بالتقصائية والتمثيل مبني على ظاهر مذهبهم والا فقد حقق ان التحقيق مذهبهم هو اختياره تعالى ابن القره داغي

منازع ان المراد الايجاب بمعنى لا دعليه والا لكان نافيا له الى المتنزلة ... من بكون من قبيل ترديد الخبر

يكفي النعمة لا مالا الاثر لنرى الغير ... وبني المدح بان المدح عليه لا يكون غير اختياري ... لاني النعمة للتعريف لان الحمد والا ... لم عرد اي القسم لا ... اللهم صل على محمد ... فانه لا يكون الا اختياري ... ابن القره داغي

اي نحمده اه بمعنى نصف الصفات ... [illegible] جميع الصفات نظرة الى قوله جميل فالمراعاة اه
وكل لان القائل الجليل صادق
من القدمتين ما قلت فال والجليل بجميع الصفات الجليلة
ومراعاة الجمع اه فعدله يفي نصف لله بجميع الصفات اه
مرعى
لانه لا يدل ولحظ الفائدة الاسمية الجزء فلم يرد

قوله بنفسه اه بل الواجب كونه اختياريا اما بنفسه او بآثاره لكن يتجه انه على هذا للفرق بين ما قيل وجواب المصنف المشهور
فلا وجه للعدول عنه قوله تنبيها على عجزه اولان ما ذكره ثناء بجميع الصفات لسبب مراعاة الابلغية لان معناه
نصف الله بالجميل وجميع صفاته جميل وقد راعاه الجمع ابلغ بخلاف الحمد لله فانه ثناء بصفة واحدة هي الالكية
وكانه لم يذكره لانه يتجه عليه انه لما يمكن التوهم في ما ذكره بمعونة المقام يمكن فيه ايضا على ان فيه الاقتصار بالدر
اللام للجميل قوله المضارع اي عن الماضي لان الاول غير محكي قوله ليدل اي وليكون اشارة الى حسن

ولعل مراده ان يقول لا يجب ان يكون اختياريا بنفسه
تأمل الا في قبول لسانه الاستقلال
ايضاهيه

فهذا وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الاسمية الى الفعلية
التكلم بصيغة الجمع التعبير

متنبيها على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية
الجملة

واختار الفعل المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد

واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع انها
تدل

على حمده لخصوصه تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر عن

حمده تعالى كما هو حقه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحانك
اي لا يحصي الثناء اي لا نقدر على احصاء الثناء عليك ان كما اثنيت على نفسك وهو مقدر لان الشيء هو الاحصاء وهو مرادف بالقدرة فاضم
اتم

اللهم لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

مفرع على الاضافة
اي الصحة ومراده

فادرج حمده في تضاعيف محامد سائر المؤمنين لعله

العائبة قوله على الحكاية اي على دال الحكاية وهو
احمد الله والمراد الحكاية من حضوص نفسه
فلا يتجه انه يستلزم اتحاد المخاطر والمختار عليه لان
صيغة المتكلم مع غيره يدل على الحكاية من نفسه
قوله تنبيها على اه ويمكن ان يتوهم فيه تنبيه على تعظيمه
اياه بجعله احد اهل العلم بطريق ذكر اللازم و
وارادة الملزوم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث لكن الكبار والاسمية فلا يرد ان
اظهار النعمة منهي عنه بقوله تعالى ولا تزكوا
انفسكم لتخصيصه بما اذا كان للفخر او الرياء
قوله قال النبي قد يتوهم ان المراد بالثناء في الحديث
الثناء التفصيلي فلا ينافي عدم عجزه عن الاحصاء
بطريق الاجمال ابن الغرد رحمه الله عزه

قوله وعلى هذا المنهاج تقديم المجرور لافادة الحصر لامتناع كون النون للعظمة لان اللائق بالانسان عند العبادة ان يذكر نفسه بالذلة لا العظمة قوله اياك نعبد اه قال القاضي والضمير المستكن في الفعلين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري صلوة الجماعة اوله ولسائر الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عباداتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتها ويجاب لها ولهذا شرعت الجماعة انتهى قوله ق لذات اه لم يقل للذات ليصلح لجميع المذاهب اذ لو قاله لافاد انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما

يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك نستعين وفي هذه الحكمة القطعية والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة والله اسم لذات واجب الوجود

كالرازق

المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف في انه مشتق ووصف في اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم علم لا اشتقاق له اصلا والذاهبون الى الاول على اقوال متعددة مختلفة في مأخذه والذاهبون الى الثاني ايضا على اختلاف في انه

قوله ونعوت جمع نعت بمعنى الصفة فالعطف تفسيري والاضافة بيانية والمراد بصفات الجلال الصفات السلبية كليس بجوهر ولا عرض وصفات الجمال الثبوتية كالخالق والرازق قوله المتقدس لان الاخيرين نقيضان للاولين المثبتين لذاته تعالى بالبراهين القاطعة واجتماع النقيضين ممتنع قوله والذاهبون ورجحه القاضي في تفسيره وقال الاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث انه لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق اجري مجراه في اجراء الوصف عليه وامتناع الوصف وعدم تطرق احتمال الشركة فيه اليه فلا يرد ان كونه لا يوصف ولا يوصف به وكون لا اله الا الله كلمة التوحيد يدلان على انه علم لكن ما ذكره انما يتم لو كان الثريا والصعق كذلك في الاحكام الثلثة وهو ممنوع قوله في مأخذه اي هل هو اله او وله او لاه وهل اله بمعنى تحير او سكن او فزع او ولع قوله الى الثاني وقد يستدل عليه بانه لابد لذاته تعالى من اسم تجري عليه صفاته والاولى تعليل القول بالعلمية بان ذاته تعالى من حيث هو غير متعقل للبشر مندفع اما اولا فلجواز ان يكون الواضع ذاته تعالى واما ثانيا فلان التصور بالوجه كاف في الوضع واما بالكنه فليس بلازم

اب القره رحمه اللهم صل على خير الخلق سيدنا محمد واله وصحبه

٩

قوله تحير فيها فيه تلميح الى مذهب من قال انه مشتق من اله بمعنى تحير لان العقول تتحير فيه ق من اسمائه اى من الاسماء الواردة شرعا ان قيل بكون اسمائه تعالى توقيفية او مطلقا لكن مع الاشعار بالجلال وعدم توهم الاخلال ان لم يقل به فيندفع قولنا المتصف بجميع صفات الكمال لانحو العارف والزارع ق لئلا يتوهم قال ذلك لان ذلك الاختصاص حكم يظن فى نفس الامر وذلك التوهم لاستفادة الاختصاص من توقيف الحمد فى قولهم الحمد للخالق مثلا والاستحقاق من لام للخالق ومن تعليق الحكم بالمشتق ههنا وح قد يقال

انه اسم عربى ام هو اسم اعجمى فالحاصل ان

هذه اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحيروا

فى مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يات باسم

من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او

الرازق او غيرهما للاستلذاذ والتبرك به ولئلا

يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون

وصف وللتنبيه على الاستحقاق الذاتى للحمد فسر

بعضهم الاستحقاق الذاتى بالاستحقاق لجميع الصفات

والاستحقاق الوصفى بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر

اتى بالتوهم لان تعليقه به يدل على العلية لا على الاختصاص ق وللتنبيه لم يكتف بما سبق لان الدليل الثانى لا ينتفى فى نحو لحمد المتصف بجميع صفات الكمال لدلالته على استحقاقه الحمد بجميع الصفات ق الاستحقاق الذاتى قال عصيع فى حواشى المطول الاستحقاق الذاتى ما لا يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع الا ان يكون الذات البحت مستحقا فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل انتهى ولا يخفى انه لا يوافقه شئ من معنييه وانه ههنا اوفق بالنسبة الى الذات والنسبة اما المعتبر او المعتبر فيه حقيقة ان قيل بملاحظة الذات فيه بلا خصوصيتها او ادعاء ان قيل بان عدم الاستناد الى صفة من الصفات المخصصة فى قوة الاستناد الى الذات او المدلول الى الدال بناء على دلالة اسم الذات عليه وكل من الوجوه الثلثة لا يجرى فيما ذكره الثانى الا بتكلف القرة داغى

قوله بصفاته الذاتية اه اي السبعة المشهورة او الثمانية بناء على عد التكوين من الصفات كما عند الماتريدي
او البقاء منها كما هو مذهب الشيخ الاشعري فلا حاجة الى زيادة او التسعة لان الماتريدي لا يقول
بالبقاء والشيخ لا يحكم بالتكوين قوله الفعلية اه اقول على هذا يكون قوله بحمد الله اشارة الى
الاستحقاقين لان المراد به الذات المستجمع لجميع الصفات ذاتية او فعلية وكذا قولنا نحمد المتصف
بجميع صفات الكمال فلا معنى لتخصيص افادة الاستحقاق الذاتي به والوصفي بما يأتي اي الوصف ...

قوله من وجوب اه اشارة الى صغرى الشكل الثاني
وقوله والذاتي اه اشارة الى كبراه تقرير القياس
المحمود عليه اختياري بالضرورة ولا شيء من الذاتي
من حيث هو باختياري ينتج والذاتي
الاول والثالث اي بخلاف الصفات فانها
وان لم تكن اختيارية بانفسها الا انها
اختيارية باعتبار الآثار المترتبة عليها
وكذلك القول بان الغنى والاستحقاق الذاتي
بالمعنى المتبادر ليس اه بخلافه بالمعنى
السابق الملائم بما يقع ان هذا مناف
لا يصلح قوله وانما فسرهما اه من ان الذاتي
كذلك قوله التوفيق اه قد يقال التوفيق
صفة العبد والجعل صفة الله تعالى فلا
يصح تعريفه به والجواب ان جعل الله مطلقا
وان كان صفته تعالى لكن جعل فعل عباده
صفة العبد على انه انما يرد لو كان التوفيق
مصدرا مجهولا واما اذا كان مصدرا معلوما
فلا وجه بكون الحمد باعتبار التعلق
بالجامد او مطر اي الثرة ... دام اثره

الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني
باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسرهما
بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود
عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه
والذاتي من حيث هو ليس كذلك افاده بعض
المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي
بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي
ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال على توفيقه
التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا

موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق عند

الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على

الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة

قال المحقق الدواني قلت الظم ما قاله الامام

فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف

اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة

القوية التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل

السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو

على خلاف ما عرفه بعض المتاخرين من انه جعل

قوله بحسب التحقق اه اي اذا تحقق واحد من التعاريف الثلاثة تحقق الآخران للملازمة الخارجية بين الثلاثة وليس المراد ان الفرد الذي تحقق فيه احدها يصدق عليه الآخر اذ هو فاسد كما لا يخفى قوله انما هو في المفهوم الحصر ممنوع اذ لو لم يختلف الا صدق ايضا لزم حمل كل منها على ما صدق الآخر مع انه فاسد قوله يساوي سائر اه قال في الحاشية فيه ما هنا فالمراد الاستلزام الذي هو لا الاتحاد الذاتي اهـ اي بمعنى التلازم في الاول بطريق التجوز اذ هو في ما عدا القضايا بمعنى حمل كل من المتساويين على جميع افراد الآخر فلا يتجه ان المساواة هنا لعدم جواز حمل الجعل المذكور على خلق الطاعة وخلق القدرة عليها مثلا مع ان المعتبرة في ما عدا القضايا النسب بمعنى الحمل اي القدرة [illegible] اي غالبا فلا يرد النقض بالنسب بين الدلالات الثلث المطابقة واخويها تتمة

السبب موافقا للمسبب انتهى أقول اذا كان

المراد الاشعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل

فهو وتعريف الامام والتعريف الذي ذكرناه

اولا كلها متحدة بحسب التحقق

بل الاختلاف في الأخيرين انما هو في

المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوي

سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالسبب

هو سبب الخير والطاعة والمراد بالمسبب

هو الطاعة بدليل ان التوفيق لا يستعمل الا

قوله بحسب التحقق والمراد بالتحقق الخارجي يعني ان تحقق كل منها يستلزم تحقق الآخر وكذا في قوله يساوي سائر التعاريف فالمراد الاستلزام الخارجي لا الاتحاد الذاتي فافهم [illegible]

ق وجعل سبب اه اشارة الى التفصيل الملازمة بين هذا المعنى وماذكره الامام واذا تحققت بينها تحققت بين هذا المعنى وبين الاولين بالاول لانها اقرب من الثالث الى الاخير فلا يتجه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لانه يثبت الملازمة بين الاربعة لا بين الثالث والرابع فقط فتامل قوله حيث هدانا الى خص الهداية لهما بالذكر لانهما من اجل النعم بل اساسها والا فنعم الله تعالى كثيرة لا تحصى ثم انه لم يقتصر على احدهما

الا في الخير وجعل سبب الطاعة موافقا لها اما

انما هو بخلقها فتامل ثم ان كلا منهما يجوز ان يراد

هيهنا فالمعنى الاول بحمد الله على جعله فعلنا

موافقا لما يحبه ويرضاه حيث هدانا للايمان

والاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلوة والسلام

وعلى الثاني على خلقه قدرتنا على الطاعة وعلى الثالث

على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا

من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد

كما لا يخفى (ونسأله هداية طريقه) السؤال

اشارة الى انهما وان كانا متلازمين خارجا الا انهما متغايران مفهوما وما صدقا بناء على ان الاصل التغاير بين المتعاطفين وذلك لان الايمان التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام مما علم من الدين بالضرورة والاسلام الانقياد له وما صدق الاول التصديقات المخصوصة بزيد وعمرو مثلا والثاني الانقيادات المخصوصة والمراد بالايمان الكامل وبالاسلام المنجي فلا يرد انه على ما ذكرت لا يكونان متلازمين لتحقق الاول في بعض الكفار من اهل الكتاب دون الثاني وبالعكس في المنافق لما يشهد به الآيات والاخبار والراجح ان النطق بكلمتي الشهادة شرط لاجراء الاحكام الدنيوية لا لصحة الايمان ولا جزء له ابن القره داغي

كلا ينفق بعنوان المعتزلة

ق الدلالة الموصلة اه اى بالفعل ثم نسب هذا القول الى المعتزلة ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول وقد يقال تحقق في الرتبة فلا نقض لكنه انما يتم اذا اريد بالايصال في التعريف ما هو بحسب الحكم لا نفس الامر والا فلا تحقق فيه وقد يجاب بانه مشترك بينه وبين المعنى الثالث وبان المراد هنا مجازا ورد على الاول بان كلا يتأتى الا فيما ورد بمعناه كالتصديق في محل وعلى الثاني ان التجوز خلاف الاصل فليقل بانها حقيقة فيهما ق الدلالة على ما يوصل اى سواء كانت موصلة بالفعل اولا ثم انه نسب هذا الى الاشاعرة ونقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وبان الناس مختلف في الهداية فبعضهم مهدي دون بعض وهذا المعنى يعم الكل وبان قولنا فلان مهدي يقال في مقام المدح

وهذا لا مدح فيه والجواب ان المراد الدلالة على الطريق الموصل بحيث انه موصل لا بحيث الذات فلا يتجه شيء مما ذكر وقد يجاب عن الآية تارة بان الكلام مبني على سلب العموم لا على عموم السلب وفيه ان عدم الانتفاع ينافي بعثته صلى الله عليه وسلم الى الثقلين وكذا الآية على الاصح واخرى بان الهداية فيها بمعنى خلق الاهتداء وفيه انه انما يتم اذا لم يدع الانعكاس في معناهم وانه لا وجه لتخصيص من احببته لان خالق الاهتداء هو الله تعالى الا ان يقال ان التخصيص ليس للتقييد بل للنظر الى

الطلب على وجه التضرع والابتهال والهداية

على نظم الطلب لغة ان الوجه تكلف [illegible]

الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره

[illegible]

البيضاوي وقيل الدلالة على ما يوصل الى

[illegible]

المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها

في الدلالة مجاز وفي مختار الصحاح هديته

سبب النزول لورودها في حق ابي طالب واخرى بان المراد بالدلالة المنفية احد فرديها اعني الموصل بالفعل وفيه انه تجوز والاصل ينفيه واخرى بانه مجاز في الثاني او مشترك بينهما وفيه ما مر ثم الظاهر انه من الحكم الماشي القائل الاخير او شيء من الثالث فبالنظر الى الاخير المراد بالدلالة اعم من الحكم والمقيد من وللمجاز من اطلاق الملزوم على اللازم وبالنظر الى الثالث المراد اعم من الحكم والمقيد بالايصال بالفعل والمجاز في الاول من اطلاق الخاص على العام وفي الثاني بالعكس اى الفرد

لان هذا الخاص مع الا في بعض كلامه الاقوال الثلث المتقدمة اى باعتبار استعمال الهداية في الدلالة المطلقة وقس على قوله وفي الثانية

ق هديته الطريق اه فى القاموس الهدى الرشاد والدلالة وهداه هداية وهدية ارشده فقوله اى
عرفته من التعريف بالمعنى اللغوى اعنى الارشاد والذاق لا الثم والتعريف اه والمراد منها اى من الهداية
فى كلام المص هذا المعنى الاخير للهداية اعنى التعريف بقرينة اضافتها اه فلا يرد انه يلزم استعمال المشترك
فى احد معانيه من غير قرينة فقوله والتعريف عطف تفسير للدلالة وقوله لاضافتها علة والمراد اه
ق وسؤال الهداية اه دفع لما يقال ان الطلب انما يكون للغير الحاصل وهداية طريقه حاصلة فلا يجوز
طلبها ق هى مرتبة المشاهدة بان يظهر النظريات
عند المشاهدة بحيث لا تغيب اصلا فالمراد
بتلك المرتبة العقل المستفاد من العقل
الفعال التى هى آخر المراتب البشرية واول
منازل الملكية ولذا كان اقصى مراتب الكمالات
ولكان المراد به عين اليقين وهو ما يكون
اليقين بطريق الكشف لا علم اليقين
الذى ينشأ من النظر والاستدلال لانه ليس
اقصى المراتب ولا حق اليقين الذى هو مشاهدة
العين مشاهدة العيان كمشاهدة المرائى لانه
مخصوص بالانبياء عليهم السلام [illegible]

هديته الطريق هداية اى عرفته والمراد منها

ههنا الدلالة والتعريف لاضافتها الى الطريق

وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه

من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية هنا

اما طلب الدوام والثبات عليه واما طلب

الترقى والتدرج الى ان يبلغ الى اقصى مراتب

الكمالات التى هى مرتبة المشاهدة والوصول

والواو اما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة

على جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير

المتمكن في حمده والتفقد بحمد الله على

توفيقه سائلين منه الدوام والثبات

على طريقه أو الترقي والتدرج في مراتب

الكمالات ثم لما وجب الصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

عقلا للتوسط بيننا وبين الله تعالى

وتسببه في طوقنا بنعمة الايمان الذي

يقتضي الفلاح والنجاة من النيران والدخول

في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن

(ولما قسم)

ق فى ظهور اه اى الانقياد للجارحة للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحاصل للمنافقين ولم يقل وظهور الايمان للتفنن اولانه لا مدخل لهم فيه لانه بمحض فضل الله ق صلى عليه لم يذكر الصلوة اكتفاء بذكره فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الخ ولايبعد حمل الاية على الاحتباك بان يقدر حذف كل مما يسلمون فى صدرها وتصلية فى آخرها بقرينة الاخر بقى انه من استعمال المشترك اللفظى لان

لعل الاولى ان يقال فى الاية حذف المشترك الاخر ان التسليم تسليمه يسلمون بقرينة يصلون وتصلية بقرينة تسليما

ولعاونتهم له عليه الصلوة والسلام فى ظهور

ناظر الى وجه بما علمنا للاصحاب والآل

الصلوة من الله الرحمة والملائكة الاستغفار لكن القرينة قائمة وكذلك القول بانها مشترك معنوى لانها موضوعة للعطف والميل وهو مختلف باختلاف العاطف ق على محمد الظاهر زيادة وعلى الآل كما هو الموجود فى الصحيحين على ما نقل المحشى ولولم يكن فى الحديث لم يثبت وجوب الصلوة على الآل شرعا بنى من الدلائل الثلث فلا يتم التقريب ثم ان الاولى تاخير قوله ولما بين عن قوله ولما روى لان كلا من سابقه ولاحقه متعلق بالنبى فقط وهو متعلق به وبالآل وعلى اله ادلته موصول لما الجواب بالنظر الى المعطوف عليه والآل وعلى اصحابه ولايبعد حمل كلام على الاحتباك بان يقال حذف الاصحاب فى الجواب بقرينة فى الشرط والآل فيه بقرينة فى الجزاء اذ حمل كل منهما على ما يعم الآخر فلا يتجه المنع ابن القره داغى

الاسلام وشيوعه وشرعا لقوله تعالى يا ايها الذين

الا كان الدليل مقتصرا على قوله ولما روى

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما بين النبى

صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه حين

سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث

ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام

لم يصدر بالصلوة علىّ فهو ابتر اذا دالمصنف

رحمه الله ارداف التحميد بالصلوة عليه وعلى آله

سالك على نهج تحميده فقال ونصلى على محمد

ق اي فاقول هذه قلنا يجوز ان كون هذه رسالة اوثابت حملا ولم يعهد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد لكنه انما يرد اذا كان الظرف قيدا للجزاء واما اذا كان قيدا للشرط فلا يتوجه ان هذا التقدير انما يتم عند من يجوز حذف القول بعد الفاء واما على مقابله الذي هو الراجح فلا والقول بانه قد راقول لنا يجوز ان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وكون هذه رسالة ليس بمستقبل ممنوع بعد تسليم كراه بانه انما يتم اذا كان الشرط للتعليق وهنا ليس للاستلزام والربط ولو سلم فيتجه منع الحصر بانه قد يكون للمضي كان شرطا ق العبارات الا خص الاول المرتب الحاضر في الذهن ق سواء اه في التسوية رد على من قال ان المشار بها اليه الالفاظ الموجودة في الخارج لو كانت الخطبة الحاقية ق عن اي احتمال اه الا انه يحتاج على بعض التقادير

الحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فهذه

جواب اما اي فاقول هذه والمشار اليه بهذه

العبارات المستحضرة في الذهن سواء ترتبت الديباجة

على التاليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة

عن اي احتمال من الاحتمالات التي سنذكرها وذلك

لان الغرض وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة

وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا

الى حذف المضاف على الموضوع او المحمول حسبما يقتضيه المقام ق وصف نوع فيه انه اذا كان الغرض ذلك لم يصح الاشارة الى العبارات الحاضرة في ذهن المصنف لانه شخص والحمل مغاير لما في ذهن اخر لتعدد المحل بتعدد المحل والتاويل بحذف المضاف اي نوع هذه رسالة جار على تقدير كون المشار اليه الالفاظ الحاضرة في الخارج او النقوش الدالة عليه لا يقم الالفاظ غير حاضرة فيه ولا تصح الاشارة اليه لانا نقول حضر جزء منه كاف لذلك كاشارة الى اليوم مع ان الحاضر منه جزء لتقضي سابقه وعدم اتيان لاحقه على ان الاحضار على الذهن بالرسالة انما يصح اذا قيل بقيام المفصل به والا فلا الا على القول بحذف المضاف اي مفصل هذه ق نوع تلك اه المراد به ما يعم الشخص وهو المفهوم الكلي الذي هو عرض لافراده فلا يرد ان ذلك النوع موجود في الخارج بناء على وجود الكلي الطبيعي

ا اي القصر البيانة او الحصول اذ نظير الاشارة والحمل بجزء ... بيان ... (margin note, partly illegible)

كون المشار اليه العبارات ايا

فيه فلا يتم تقريب الدليل لان القائل بوجوده انما يقول به في الذاتيات لا العرضيات ق وتسميتها به اه يؤخذ من هذا ان اسماء الكتب من اعلام الاجناس لاشتهارها بالعلمية وكونها علم شخص باطل لما ذكره وهل مثلها اسماء العلوم اولا والظاهر انه ان كانت عبارة من المسائل مدللة اولا ولم يقم الوجود الذهني مقام الخارجي لم نقل بتعدد الوضع بتعدد المحل كما هو مذهب العلماء او عن الملكة او التصديقات بها ولم نقل بذلك التعدد فهي ولا يلزم كون مسمى علم الكتب شيئا كانت من اعلام الاشخاص والا فمن اعلام الاجناس او يهانها اي القوة ذكرته اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه طبقا لقلوب ودوائها وعافية الابدان وشفائها ونور الابصار وضيائها وسلم تسليما كتبه الاثيم كريم العلم... نام رمضان البالمساني سليمانيه بجامع مولانا قدس سره

هذا الشخص او غيره من الاشخاص و لاجرم

ان ذلك النوع ليس له وجود عيني في الخارج

فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا

لها منزلة الامور الحسية (رسالة) اعلم ان

الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من

الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او

المعاني او النقوش او الالفاظ والمعاني او الالفاظ

والنقوش او المعاني والنقوش او الالفاظ و

المعاني والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها

ق والمختار اي من الاحتمالات المذكورة انها اه فلا يلزم من عبارته كونه احتمالا اخر غير ما ذكره السيد ولو تامل
سابقا انها عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة وهو انظم او على المعاني الخ لما قاله قدس سره
لكان اخصر ولم يتوهم المغايرة ولا عدم اختياره قدس سره للاحتمال الاول ثم الاظهر ان يقول انها عبارة
عن الالفاظ او انها الالفاظ اه مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول حين ارادة المعاني وبالعكس
عند ارادة النقوش وبهما عند ارادتهما
معا ومن اطلاق اسم الجزء على الاول
عند ارادة النقش الاخرى من المركب الكلامي
من الاثنين وارادة المركب من الثلث
ابن القره داغي صلى الله على النبي محمد

الشريف العلامة في حاشية المطول وزاد بعضهم
ما زاد والمختار انها عبارة عن الالفاظ المعينة
الدالة على المعاني المخصوصة فيكون اطلاق الاسم
المذكور بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه
كالمقدمة والفنون والابواب والفصول على
المعاني او النقوش مثلا مجازا (في علم المنطق)
ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية بالاول فلان
النطق باطنيا كان او ظاهريا يقوى ويكمل بهذا
الفن فسمي باسم مشتق منه واما بالثاني فلان هذا

اي هذا العلم مشتق منه اي فيه
باسم هو النطق ثم ان اراد انه اسم منه مكانا فلا يقال
اي من النطق الذي هو المصدر العلم اسم ولا يبعد ان يقال
بجواز اشتقاق المصدر الذي هو علم النطق والمعنى بعلاقة
او قيل ان النطق الذي هو العلم مكان المصدر فكان
عليه لمشابهة من النطق هو اسم
ذا انه منقول [illegible] والذي هو اسم اي السببية
لمشابهة الالة ابن القره داغي

اي كان او البديهي الادراكي او القوة العاقلة التي محل
صدور تلك الادراكات او ما هو
بان اريد به التلفظ ابن القره داغي

ق الى العلوم وترفقل الى الفنون كالميزان بالنسبة الى الموزون لكان اوفق والحسن ق كالميزان ولذا سمى معيار العلوم ايضا ق الحسية اه يؤخذ منه ان المنطق ميزان عقلي وسائر العلوم موزونات عقلية وان اسم المنطق الميزان الحسي لانه اسم المشبه به نتيجته انتهى لا حاجة الى اعتبار هذا التشبيه لان اطلاق الميزان عليه من اطلاق اسم الكلي على الجزئي لا اطلاقه على المشبه به ق او استيناف بياني اه ق وهو ما يكون جوابا لسؤال اقتضته الجملة السابقة ولم يقل او نحوي لما تقرر ان كل استيناف بياني نحوي وهو الجملة التي وقعت ابتداء الكلام او كلاما غير مرتبط بما قبله من حيث المعنى ثم ان تقدير السؤال هنا ركيك مع ان الظاهر من التتبع اشتراط عدم تعلقها الربط بما قبلها بحيث يكون لها محل من الاعراب فالصحيح هنا جعله صفة فقط ولذا قال فتبصر اه الوم

(ضرنا) والالم السلام ... بما الاعتقادي ... الاستدلال ... الاصل ... يكن الاشتغال ... القدرة ... ونظري ... قبل تحصيله ... والبعض بدل غاديا ... الاشكال الاول ... النطق بعض بديهي لا اشكال فتصدق ان بعض ... المنطق ... لان ... ان ... من الاشكال فتصدق على استحضار بعض ... يكتسب منه كما عداه من المنطق موقوف على استحضار ... فى بعض اجزاء النطق ... ما يجب استحضاره ... ما ذكره لكنه بعيد آخر نعم لو اريد ما يجب على الصحيح التصديق به فى كل مسئلة من مسائل كل علم البارب ... فى كل مسئلة من ان يراد بما يجب ... عليه لجميعها ... على انه يمكن ان يراد بما يجب ... موقوف عليه لجميعها ... الا انه لمسائل المنطق وهو موقوف ... لتكميلها ... هذه الرسالة ... ان ذكر غيرها ... اى القدرة ... مقصودا بالذات ... ينبغى تعلمه اى يجب كفاية ولذا قال الغزالى ... من لا معرفة له بعلم المنطق ... لا يوثق بعلمه ولعله اراد ... الذهن الجيد والطبع السليم لا المنطق والا لزم ان لا يوثق بعلم الصحابة والتابعين واكثر الائمة المجتهدين وبعدم الوثوق بعده انتهى الوم

وجه للميزان لانه اعم من العقلي الحسي م

هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى

الموزونات الحسية (اورد نافيها) اى فى الرسالة

قيد باسم المشبه به م

صفة للرسالة او استيناف بياني فتبصر (ما يجب

(عقليا)

وجوبا عاديا او ادعائيا استحضاره لمن يبتدئ

فى شئ من العلوم) اى علم كان سوى المنطق

فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة صريحة

يؤخذ منه انه لو لم يستثن المنطق لزم ذلك وفيه بحث

فى ان آليته ليست مخصوصة بعلم دون علم بل

هو آلة لجميع العلوم آليها وآلتها فضلا عن

واغراء على تعلم هذا الفن واشارة الى انه ينبغى

ق ساق الجد فيه استعارة بالكناية وقوله ساق تخييل ق بالله اه اى من الله فلا ايهام لحمل ذاته تعالى الرق ق اوردنا لم يجعله حالا من المستتر فى يبتدأ مع انه اقرب وانسب بارادة مفردا لئلا يتوهم من مفهومه ان المبتدى اذا لم يكن مستعينا بالله لا يجب تحصيله لان طلب الاعانة فى هذا المقام اوفق ببيان المصنف ق نظرا الى الواقع اى نفس الامر من انه اراد ايرادنفسه ق انه بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على حذف لام التعليل ق مراعاة النظير اه هو الجمع بين امرين متناسبين او امور متناسبة لا بالتضاد والا لكان صنعة الطباق نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان اى يجريان فى بروجهما بحساب معلوم المقدار بلا زيادة ونقصان اى القوة بحث منظم العالى

بل يجب للطالب ان يشمر ساق الجد فى تحصيله

وحفظه لا سيما فى هذه الرسالة (مستعينا

بالله) حال من الضمير المتصل فى اوردنا

والنظم مستعينين الا انه تساهل فى العبارة

نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ

(انه مفيض الخير والجود) ما فى هذه الخطبة

من الصنعة البديعة التى هى مراعاة النظير

لا يخفى على اللبيب الخبير تمهيد اعلم ان لكل علم

مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او

فان كانت الجهة موضوعا فضبطها بكون المسائل باحثة عنها وان كانت غاية فضبطها بكونها مرتبة واحدة عليها اى القوة بحث

اضافة الى اللبيب ابن زعمه

ق مسائل مطلقة من الدليل والاسم تقليد ق واضاف كونها مسائل مع انه يطلق على التصديقات بها وعلى الملكة الى صلة عنها الخ اما حقيقة اصطلاحية او عرفية او مجازا مشهورا تسمية الطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق على الاول دائم العام على الخاص على الثانى والسبب على المسبب على الثالث اذ حقيقة العلم هو الادراك مطلقا لانها المبحوث عنها لا غير ثم توصيفها بالكثيرة من قبيل الهيئى اشبه ق ذاتية اه صفة الجهة وكون الموضوع ذاتيا لكونه من اجزاء العلوم اما لانها الموضوعات والمسائل والمبادى كما قالوا ولانها المسائل والموضوع جزئيا لكونه موضوعا فيها فى الجملة ولك القول بانها صفة الوحدة وقس عليه قوله او عرضية اى القوة بحث

ق الأولى إنما الوحدة للتمييز عن الجهة الذاتية أو الوحدة الذاتية وليس المراد بها جهتها لئلا يلزم التحوز والمراد
ح للموضوع لا الكون المذكور وعليه فقس قوله والثانية ق عن الأعراض أي العوارض المحمولة فإن تصح
نقول إن على المحمول ق الذاتية هو ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه مساويا أو أعم على مذهب البعض أو لمساويه
أي الخارج بقرينة المقابلة والمراد بالحمل المساواة بحسب الحمل أو الوجود كلحوق التعجب للإنسان ولحوق الحركة
والسكون والضحك له لكونه جسما وناطقا ومتعجبا وكلحوق الأبيض للجسم بتوسط حلوله على السطح المساوي له
وجودا فقط ق حقيقي أي كاللفظ الموضوع باعتبار صدقه على الكلمة والكلام والمركب العربي الأول
للنحو على ما قال غيرمديني إذ جعل أحد الأولين موضوعا والقول بأن البحث عن الآخر بتبعيته وعن الثالث
غير معتد به لقلته تكلف على أنه يستلزم الترجيح بلا مرجح وجعلها موضوعا يستلزم اعتبار الوحدة الاعتبارية دس

أو عرضية الأولى كونها باحثة عن الأعراض الذاتية
الوحدة

لشيء حقيقي أو اعتباري باعتبارها تعد تلك
وحدة
رجع لتلك المسائل الكثيرة الموضوعة

المسائل الكثيرة علما واحدا والثانية تابعة للأولى
الوحدة

مثل كونها آلة واستنباطها غاية ممن أراد تحصيل

شيء من العلوم ينبغي له أن يعرفه بكلتا الجهتين أو

إحداهما ليقف على مسائله إجمالا فيأمن من فوات
عن

شيء مما يعنيه وعن صرف الهمة إلى ما لا يعنيه وأن

لا الثلاثة ق واستنباطها أي استلزام تلك
الكثرة لغاية وهذا في العلم الغير الآلي كالكلام
لأن الأول في الآلي كالنحو ثم الربط مقدم على
العطف فلا يرد أن كلمة المثل تقتضي وجود جهة
وحدة عرضية أخرى في الخارج مع عدمه على أن
التعدد الذهني كاف ق أن يعرفه أي من
التعريف أو المعرفة بمعنى التصور أي يعرفه
بتعريف مستنبط من كلتا أو ق على مسائله
الإضافة بيانية إن أريد بالعلم المسائل ولامية
إن أريد به التصديقات أو الملكة من إضافة
الشيء إلى متعلقه بالكسر أو سببه فلا يلزم أن
يكون للمسائل مسائل ق إجمالا أي لتعذر التفصيل
إن قلنا بتزايد العلم بتلاحق الأفكار أو تعسره
إن قلنا بعدمه على أن النطق عبارة عن
القدر المعتد به أو عن مجموع المسائل ق من
فوات أي المراد به عدم الوجدان ومن المقرر
أن النكرة في سياق النفي للعموم فلا يرد أن
الأولى أن يقول فوات ما يعنيه أو لئلا يفوته
شيء مما يعنيه لأن المقصود العموم أبو القرة داغي

وجعل ما صدق [illegible] صرى [illegible] الأول فيما يتم [illegible] عن الفوات أما الأمن [illegible]
[illegible] على موضوعها [illegible] موضوع [illegible] النطق [illegible] يبحث [illegible] عن [illegible]
[illegible] ق [illegible] النطق [illegible] أي [illegible] يحث [illegible] الاكثر [illegible]
ابن القرة داغي

مما نقل الى العلم سنة التقدم

ق وان يوجد موضوعه اه لم يقل وموضوعه لئلا يوهم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي او معنييه المجازيين في آن واحد اذ المراد بالنسبة الى الموضوع والغاية بمعنى التصديق وكانه لم يقل وغايته ليتبع عطفه عليه وعلى قوله ان يعرفه ق ذاتيا منسوبا الى الذاتي او الذات فاطلاق الذاتي على التميز على الثاني من اطلاق اسم الموصوف على الصفة ق ليحصل منه التحصيل او الحصول فعلى الاول اللام للتعليل والفعل عائد الى المعرفان المستفاد من ان يعرف وعلى الثاني للصلة والفعل راجع الى التميز ق غايته الاضافة للاختصاص فلا يتجه لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز حصولها من علم آخر ولا حاجة الى الزيادة المختصة به ثم لا بد من كونها ثابتة ويلزمها التعيين لان غيرها لا يكون مهمة وتترتب عليها في الواقع لئلا يقع الفتور في سعيه لزوال الاعتقاد في ابنائه ومعتدا بها نظرا الى المشقة فلا يرد ان هذا لا يصلح علة لا شيء لجواز كونها غير معتد بها نظرا اليها فلا يلزم الجزم المذكور ق عبثا اي عرفيا بان لا يترتب عليه فائدة او ما لا يترتب ما لا يعتد به نظرا الى المشقة ق عن احوال التي لم يقل عن المعلومات لان ادخل كلمة عن على المجهول اكثر وحذف المضاف خلاف الاصل ولم يقل عن احوال العلوم اشارة الى ان موضوع هذا الفن لا يقع موضوعا لشيء من مسائله لان هذا العلم يبحث عن موضوعات ذكرية هي انواع العلوم المذكورة فالجمع باعتبار الانواع ق التصورية اي المنسوبة الى التصور نسبة المتعلق بالفتح الى المتعلق او الى التصورية نسبة العام الى الخاص وقس عليه التصديقية ق صحة الايصال اه زاد الصحة لئلا يرد ان الموضوع وقيده يجب ان يكونا مسلمي الثبوت في العلم فلا يبحث عنهما فيه فكيف يكون الايصال محمولات المسائل ولم يدفعه بجعل القيد هو الايصالات المخصوصة لانها اخص من موضوع المنطق فلا تكون الايصال العام والمحمولات هي الايصالات وجها آخر ان ذكرتها في حواشي البرهان فراجع ق كذلك اي مطلوبة بالبرهان فتامله ولدفعه وجها آخر ان ذكرتها في حواشي البرهان فراجع ق كذلك اي كالمعلومات ونطلق النسبة الى التصور والتصديق وان كانت بالقوة بالنسبة اليه وبالفعل بالنسبة اليها فلا يتجه ان صفة المجهول تصوريا وتصديقيا ينافي انقسام العلم اليهما ق قانونية نسبة الكل الى وصف الاجزاء على ما قاله عبيد ونسبة الجزء الى الكل على ما نقول ولو قال قانون او علم به الى الكل احضر ثم اطلاقه كاطلاق الآلة على المسائل من اطلاق اسم الاجزاء على الكل ان كان المنطق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب واطلاق اسم الجزء على الكل ان كان عبارة عما يغنيه وعلى التقديرين فيه تلميح لاتحادهما في الجهتين

يميز موضوعه ليتميز عنده تميزا ما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة في شروعه وان يعرف غايتها لئلا يجزم بان ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا في تحصيله فنقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية و التصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهول كذلك وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية

تعرض للمعلومات اه

الامكان

بالنص

مع ذي القيد

أي الآلة المذكورة جلت عظمة المعالي

ق تعصم مراعاتها اه نسب فعل الشروط الى الشرط تنبيها على كمال التوقف عليها ق في الفكر لانه تعرض
بالعلم التزاما من قوله مراعاتها الذهن ق ومن تضمن الجزء والكل ق المقيدة يشعر بان الحيثية
للتقييد وهذا على تقدير كونها حالا من المعلومات فالاولى نعتية تلميحا اليها واما اذا كانت متعلقة
بالباحث او الوصف المستفاد من اضافة الاحوال فهي للتعليل ولا تحتمل الاطلاق لاختصاصه بما يكون
عين الحيثية ق وفي الثلاثة اه ای بشفوق الثلاثة ق ولكونه باحثا اه قد يقال هذا انما يستلزم المدعى اذا

او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء

في الفكر او ملكة تعصم الذهن الخ وضمن والتزمن

الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية

والتصديقية المقيدة بصحة الايصال وفي

الثاني الغاية وهي العصمة عن الخطاء في الفكر

ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات

ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فمباد التصورات

الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح

لم يمكن الكتاب التصور من التصديق ولا العكس
والا فيجوز ان يكون للمنطق قسم واحد بان يكتب
كل منها من التصور او التصديق فقط قوله
تصورات اه اى ادراكات تصورية او ملكة
حاصلة منها او مسائل موضوعاتها الحقيقية
تصورات بعض التصورات فتسمية المسائل
الآتية بالتصورات للمتعلق بالفتح باسم
المتعلق على الاولين وللكل باسم ما صدق الجزء
على الاخير فظهر موافقة هذا التعريف الثاني
وقس عليه قوله وتصديقات فتدبر قوله
ولكل منهما الخ راجع الى التصور والتصديق
بالمعنى الحقيقي بطريق الاستخدام على الشق الاخير
فقط من الشقوق المارة ان كان المراد قوله
بالكليات الخمس انفسها او ما صدقاتها وعلى
الاولين فقط ان كان المراد بها المسائل
تجوزا كما سيأتي فمبادئ التصورات
المراد لجعل اللام عبارة عن المسائل ان يكون
المعنى فالمسائل التي موضوعاتها الحقيقية
او ما صدق موضوعاتها الذكرية مبادئ
التصورات مسائل موضوعاتها الذكرية
الكليات الخمس المنطقية او موضوعاتها
الحقيقية الكليات الطبيعية ويمكن ابقاؤه

على ظاهره وعليه فقس ق ومقاصدها اه لان الاضافة الكليات الجمعية او الكلام على حذف المضاف اى
متعلق مقاصدها تعلق الكل بالجزء القول الخ او مقاصدها مباحث القول الشارح فلا يرد ان الحمل غير
صحيح لعدم الموافقة بين الموضوع والمحمول ولان المقاصد مسائل دون القول الشارح فظهر انه لو قال الاولى
الشارح لم يبق الا ان يؤول بالمسائل التي موضوعاتها الاقوال الشارحة خلافا لما توهم وقس عليه قوله في
مقاصدها القياس ابن القره داغي

ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وله صورة ومادة وهو بحسب المادة

خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهي البرهان

والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فانحصر

ابواب المنطق في تسعة ولما كان التصديق متوقفا

على التصور شرطا او شطرا قدم مباحث

التصورات على التصديقات (والنسبة طبعا) ثم لما كان المقاصد

موقوفة على المبادي قدم كلا من المباديين على

مقاصديهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى

قوله شرطا او شطرا اشارة الى الاختلاف الواقع بين الامام والحكماء حيث ذهب [illegible] الى ان التصديق هو الحكم فقط فيكون بسيطا وتصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية شرطا خارجا عنه متوقفا عليه وذهب الامام الرازي الى انه عبارة عن تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والحكم فيكون مركبا وكل من الحكم وتصور الطرفين جزء [illegible] حقيقة وهو [illegible] شرح الشمسية [illegible] ابن القره داغي

اي توقف الكل على الاجزاء ان اريد بالمبادين انفس الكليات والقضايا وبالمقاصد المعرف والحجة او توقف متعلق الكل على متعلق الجزء ان اريد بهما المسائل ثم الاول والادق [illegible] متوقفة ابن القره داغي [illegible]

في على وفق ما اشرناه فيه رعاية الترتيب الفنان حيث قدم الخطابة على الجدل وبيان وجه ضبط الصناعات ثم فصل ترتيب المصنف الابواب على وفق ما اشرنا اليه في تمهيد الفاء ههنا في قوله فقال للترتيب الذكري لا قيل به في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال او الفاء فقال للتفسير تقديره والمراد بالترتيب الترتيب الذهني او الارادة الترتيب الخارجي والفاء في فصدر للتعقيب وفي فقال للترتيب الذكري او التفسير فلا يرد ان التمهيد مقدم على الترتيب لتوقفه عليه وعلى ذكر الابواب الآتية في محالها وانه عين

الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر الرسالة

بباب الكليات فقال (ايساغوجي) اي الباب

الاول في مبادي التصورات وهي ايساغوجي اي

الكليات الخمس وهو لفظ يوناني سميت الكليات

الخمس به تسمية لها باسم المشبه به حيث كان في الاصل

اسما لرجل حكيم ورقات على ما هو المشهور اعلم ان

نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعاني قصدا وبالذات

واما الى الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض

لكن لما جرت العادة الى توقف افادة المعاني

قوله ايساغوجي فلا يرد ان الفاء التعقيبية على صدر وقال في مبادي التصورات اي في مسائل ما صدق موضوعاتها الذكرية مباديها فلا يرد ان ظرفية الباب للباب الاول فاسد لانه جزء من الفن دون المبادي ففي قوله وهي استخدام او الكلام على حذف المضاف اي هي جزء ثانيه في ان الكليات اي لان تفسير الايساغوجي فالمراد بالكليات المنطقية او لمبادي التصورات فالمراد بها الطبيعية بناء على ما مر والمنطقية ان كان العين في مسائل موضوعاتها الذكرية مباديها ثم في عد النوع الحقيقي من حيث هو نوع حقيقي منها تغليب كما قاله في البرهان بخلاف العرض العام لان الراجح عنده جواز التعريف به ووقوع الانسان في تعريف الرومي بالانسان الابيض باعتبار انه جنس اعتبار في خمس ورقات او ست ورقات سميت الكليات به لان الحكيم دونها فيه فالتسمية للمدون باسم شبيه المدون فيه في المشهور اشارة الى وجوه اخر ككونها في الاصل اسما للمدون بالكسر او للمتعلم او مركبة من ثلث كلمات ايسا وغو وجي بمعنى انا وانت وهو او اسما بمعنى المدخل والمدرك انما يتعلق النظم ترك قوله انما يتعلق او تبديل الى بالباء ولا يبعد تضمينه معنى الانجرار ونحوه ثم المراد نظر المنطقي من حيث انه منطقي فلا يرد نظر المنطقي الذي هو نحوي الى الالفاظ اولا وبالذات والمراد بالتبع ما لزيادة ارتباط بالمنطق ولهم متعلقاته فلا يرد ان الانسب تركه قوله واستفادتها لعدمها في النطق في افادة المعاني اي على وجه السهولة فلا يرد انها يمكن بالاشارة والكتابة فلا تتوقف على الالفاظ لان الاولى لا تفي بها وانضمام القرائن اليها يوجب الاشتباه والثانية لتوقفها على الالات والحركات الغير الضرورية عسرة جدا بخلاف الالفاظ المتعلقة

[illegible] اين القره داغي

بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثاني

ثم الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى

تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من

وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية

كدلالة

قوله الطبيعة اى الدلالة الطبيعة

[illegible]

كدلالة اح على وجع الصدر والى وضعية كدلالة

نسبة صفة الشئ اى متعلقة سواء كانت الدلالة مصدر المعلوم او المجهول ابن القره داغى

زيد على مسماه واما الثانية فالمشهور ان الطبيعة

عقليا

لاتوجد وقيل انها ايضا ثلثة عقلية كدلالة

اى المحكوم الاثر ابن القره داغى

العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية

ان قيل ان ... وفاصله توقف التصديق بان ... اى الوضع ... المعنى موضوع له على التصديق بكون اللفظ موضوعا والتصديق به متوقف على التصور المعنى فقط

على فهم المعنى منه والموقوف عليه فهم من اللفظ

كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية

كدلالة تغير لون العاشق عند رؤية المعشوق

على العشق وهذه باسرها غير مرادة هيهنا

بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا

[illegible]

لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضباطها

واختلافها بسبب اختلاف العقول والطبائع

بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية

الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال

اللفظ الدال بالوضع ايدل على تمام ما وضع

له وضعا شخصيا كان او نوعيا فيدخل فيه

اي في التعريف الضمني للمطابقة
المستفاد من التقسيم فلا
يرد ان في التعريف نظرا الآن
من لا يقول بالتقسيم لا ينكر كون
الدلالة على المعنى المجازي مطابقة فانه
يصدق عليها دلالة اللفظ على تمام المعنى
لا نعرف ما قال المحقق التفتازاني من انه
اذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم مع قرينة
مانعة عن ارادة المسمى كان مطابقة لانها دلالة اللفظ

[illegible]

الدلالة على المعنى المجازي كما هو المذهب المنصور

ولفظ التام لمجرد التاكيد ولتحسين المقابلة والا

فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة ملتبسة

او مسماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق

اللفظ والمعنى من قولهم طابق النعل بالنعل اذا

فى عبق المطابقة الموافقة

وطابقت بين الشيئين جعلت

احدهما على وفق الاخر انتهى فعلى

هذا الظم هنا لموافقة اللفظ للمعنى او بالعكس

وفى الباقى اذا وافقها ولانه لعدم العلم بان الظم

هل هو موافقة اللفظ للمعنى او العكس اختار ما ليس

نصا فى احدهما بقى ان المطابقة مصدر معلوم

او مجهول يمكن كون التسمية لاحد وصفى الشئ

باسم وصف الاخر او لصفة الدال لصفة المدلول

او لصفة احد المتجاورين باسم وصف الاخر فالقول

بتخصيص الاول بالاول مع تخصيص الثانى بالثانى تحكم

اى القره داغى مد ظله

اقول كما ان المطابقة مصدر معلوم او مجهول كذلك الدلالة

فالاحتمالات ثمانية فالاولى الاكتفاء بقوله او

لصفة احد المتجاورين الخ وترك قوله او لصفة الدالة

مردوك

انا او انفكاك (يدل على جزئه) اي جزء ما وضع له

ها لكونه تابعا لما وضع له ومتحققا في ضمنه ودلالة ملتبسة

(بالتضمن) سميت به لوجودها في ضمن المطابقة بسبب

وجود الجزء في ضمن ما وضع له (ان كان له جزء) احتراز

عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق

التضمن فيه ح فالمطابقة لا تستلزم التضمن والتضمن

يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه

مدلول مركب واستلزام المطابقة للتضمن بناء على ان
اللام في قوله اللفظ للاستغراق الافرادي لا الى المعينة
من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا والالم يفد
الحصر الاقسام في الثلثة ابن القره داغي

اي عن موضوع له لمراد واما تفسيره بمعنى
لفظ لم يكن لمدلول المطابقي جزء مع عدم موافقة
لا رجاع ضمير له الى ما وضع له يتجه عليه انه يلزم
حذف المضاف بلا حاجة ابن القره داغي

بر اهل شتافت فیض نازل می شود مظهر   نمی بینی که کوکوی طور هر گردد

والحق انها لا تستلزم وأما الالتزام فيستلزم

المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن وأما استلزام

التضمن اياه فمظنة خلاف والحق عدم الاستلزام

ايضا (ودلالة) بدليل على ما يلازمه في الذهن متعلق

بيلازم دلالة مسماة دلالة الالتزام سميت به لكونها

دلالة على اللازم والملازمة في اللغة امتناع

انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح كون

كون الشيء مقتضيا للاخر فالشيء الاول يسمى ملزوما

والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما

اي تعريف الملازمة

وتقيد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة خارجية

كالفردية للثلثة واخرى بقولنا في الذهن فتسمى

ذهنية والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا

قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة

الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها

والاالازم باطل لتحققها في الاعدام المضافة

الى الملكات مع ان بينهما تضادا في الخارج

فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل

على العلم التزاما اذ هو عبارة عن عدم العلم

عما من شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة

في الخارج فان قلت الجهل ان كان عبارة

عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا

ق قلت معارضة المعارضة او منع للكبرى المطوية للقياس المركب ق موضوع للعدم اه قد يقيم لم لا يجوز كونه موضوعا لمجموع عدم العلم كوضع الانسان للحيوان الناطق ونقول في جوابه لو كان كذلك للكان كل من العدم والعلم جزءا عقليا للجهل فيحمل عليه بالمواطاة وهو باطل ق وان كانت اه اى فلا يرد انه لو كان المضاف اليه خارجا لم يبق فرق بين الجهل والعدم المطلق لان التقييد معتبر في الاول لا الثاني ق في سائر الاعدام اه كالبصر ويستدل على وضعه بان اسناد العمى اليه شايع بدون قرينة المجازية كما في قوله تعالى فعميت ابصارهم والاصل

قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث

هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان

كانت الاضافة داخلة وكذا الكلام في سائر الاعدام

تابعه لما ذكره والحدث [illegible]

قال السيد العلامة قدس سره اذا اخذ المضاف من

حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان

واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة

والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف رحمه الله توضيح

الدلالات الثلث بالتمثيل فقال كالانسان فانه

يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام

الحقيقة واعترض بان التجوز في ايضا لازم اذ الاسناد اليه داخل فيلزم التكرار واقول ارتكاب التجوز فيه ممنوع لجواز كون البصر المفرد للابصار بمعنى العضو المخصوص لا الحاسة وقيل على وضعه كل قوله تعالى صم بكم عمي للتعبير عن العمى بعدم الحاسة فاقاله [illegible] من انه يدل على كون التقييد داخلا والقيد خارجا ليس في محله فالاولى الاستدلال بما ذكرنا واذا اخذ اه اعتبر حيث جعله موضوعا له من حيث الذات بلا ملاحظة الاضافة لا مع ملاحظة العدم والا للكان من الماهية المأخوذة بشرط شيء فيمتنع حمل المضاف الموضوع للمطلق على المضاف فتدبر من حيث اه اى كما هنا حيث اعتبر في العدم الموضوع له للجهل اضافته الى العلم للا يلزم عدم الفرق بين المطلق والمقيد خارج اى خارج عن مفهوم اللفظ الموضوع بازاء المضاف ولازم ذهني له فيكون مدلولا التزاميا ق توضيح الدلالات اه نبه به على ان المقصود بقوله كالانسان كدلالة بحذف المضاف لان المقصود بالذات التمثيل للدلالات لا للفظ الدال فلا يرد ان الاوفق بكلام المصنف ان يقول توضيح اللفظ الدال بها ق لكونه تمام اه تعليل التسمية لكل من الثلاثة ايما بناء على ان المعتبر دلالة مشاة فيها لكل من المفهوم الاصطلاحي واللغوي لكن تصحيح المثال انما يكون بصدق الاول عليه وللاشعار من الاقتصار عليه عدم جريان وجه التسمية في المثال اذ لا يلزم منها وجودها

فالقول بان اللائق الاكتفاء بالمعنى اللغوي لانه ابن القره [illegible] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

العدوم

ماوضع له وتوافق الدال المدلول وصح اجراهما

اي على الحيوان وحده او على الناطق وحده فالاولى

على كل واحد منهما فانهم بالتضمن لكونه جزء ما وضع له

تحققه في ضمن المجموع ودعلى قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام لخروجهما عن الموضوع له

ولزومهما في الذهن فان قلت كثيرا مانتصور الانسان

ولم يخطر ببالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة

فكيف يكون لازما للانسان قلنا الغرض كان للتمثيل

فاللزوم ههنا مبني على الفرض ولذا تراهم يقولون

يقولون المناقشة في المثال ليست من دأب

المحصلين وههنا سؤال مشهور وهو ان

كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض

بالاخريين في ما اذا وضع اللفظ بالاشتراك

للكل وللجزء ولازمه كما صوروه في لفظ الشمس

ويدفع بان الحيثية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية

ذكرت او لم تذكر فلا انتقاض ولما فرغ

من بيان اقسام دلالة اللفظ شرع في بيان

اقسامه فقال (ثم اللفظ) ثم للتراخي في الرتبة

والّلفظ جار على حديث اعارة الشيء معرفة اي

اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد) قد يطلق

للفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع وهو

الواحد وقد يطلق ويراد به ما ليس بمضاف

وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة وقد يطلق

ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة

المقابلة (وهو الذي لا يراد بالجزء منه

منه دلالة على جزء معناه) بان لا يكون له جزء

اصلا سواء كان لمعناه جزء نحو ق علما للشخص

اولا نحو ق علما لما صدق عليه النقطة او بان

يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعناه جزء

كالانسان اولا كالنقطة او بان يكون له جزء

ذو معنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبد الله

علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته المقصودة

مرادة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني

كذا قالوا واظن ان الفرق بين عبد الله في ...

فيلزم منه ان يكون علما له ... وهو ان القول ... على المعنى فانه ... مفردا او مركبا ... منشانها عند الشم ... مرجح

ق بانه ما لا يدل الاول بما لا يدل للاحتياج الى ان يقم المراد وعرفه بهذا الطريق لا بهذا التعريف لعلا يرد انه دور
لاخذ الموقوف في التعريف ق تركوا قيد ... قد يقم ان تركها لاشتراط الدلالة بالارادة فيكون لا يدل في قوة
لا يراد دلالته الا ان قول العارف الجامي قدس سره وابي الدلالة من الارادة يأباه ولا يبعد القول بانه
من مخالف الاصطلاحين ق والقول هذا مخالف لما قاله السيد ان القول اعم منه اذ اعتبر فيه
المناسبة بين اجزائه لاخذه من الالفة ولما قاله الشم في حاشية البرهان من ان القول هنا بمعنى المقول

الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم

مفردا او مركبا الا ان يراد هنا المعنى الاخص
ويؤخذ من كلامه قدس سره منع ترادفه للمركب
والمؤلف ولا ينافي ما ذكره قول ابن مالك
القول اعم من الكلمة والكلام والكلم لجواز
كون هذا الحكم من مخالف الاصطلاحين
وكونه من غير القائلين به ق فافهم وجهه انه
لم يقل اي لا المفرد مع انه اخصر لئلا يرد انه يصدق
التعريف عليه لان الشيء لا يغاير نفسه ويحتاج
الحمل الكاف بمعنى العين كالمثل في قوله
تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على
مثله ~~[illegible]~~ وفي بعض
النسخ اي الذي يراد فيه اشارة الى انه تفسير
باللازم لان نفي النفي يلزمه الاثبات ابن الوزير

اي اللازم وهو
معناه ح لا الذي لا يراد
الذي لا يكون كالذي
بالجزء منه دلالة على جزء معناه مرجح

الابرى ان علماء النحو منهم المحقق الجامي قدس سره ... ان ليس

عرفوه بانه ما لا يدل جزئه على جزء معناه وتركوا

(اي باب ما يتقيد ... الدلالة بالارادة ... صح بحث ... الدلالة قسم ...)

قيد عدم الارادة (واما مؤلف) يراد فى المركب

على ما هو الحق والقول لما قاله غير قائل اذ

هو الذي لا يكون كذلك اي الذي لا يراد بالجزء

منه دلالة على جزء معناه فانهم ذكروا ان الحجارة او

الرامي يدل على ذات لها الرمي والحجارة تدل على

افراد من نوع الحجر فيكون مركبا وقدم المفرد على

[illegible]

حيث قال تدل على افراده نوع الحجر ... مرجح

فى لكون المفرد لم يقل لكونه لان المراد بالثانى ما صدق والاول نفسه ونص عليها المؤلفين فى جزء المولف اى جزء غير محمول لم والجزء الغير المحمول مقدم الخ فلا يرد ان هذا مناف لما قالوا ان الجنس جزء النوع ويتقدم عليه بالرتبة لانه محمول له وتأييده حمل الطبع على ما هو قسم الرتبي لا قسيمه لان التقدم الرتبي اما وضع كتقدم الامام على المأموم او طبع كتقدم الرأس على الرقبة فى المقصود اى الاصح وقوله تبع اى مقصود تبع فيه اصحابك فلا يرد انه يقتضى منافاة التبعية للمقصودية وليس كذلك ابن القره

على المؤلف لكونه المفرد جزء المولف لفظا ومعنى والجزء

مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم

والتنويع والتقسيم يعتبر فيه جانب الافراد

دون المفهوم وقد نظر صاحب الشمسية الى المفهوم

فقدم المولف بناء على كون مفهومه وجوديا و لك

ان تقول قدم المفرد للكونه المولف غير محتاج عنه

فى هذا الباب فذكر المولف ههنا انما هو استيفاء

للاقسام ثم ان لكل منهما اقساما لا بأس ان نشير

اليها اجمالا فنقول اما المفرد فان دلت على معنى فى نفسه بلا

اي عدم اقتران الصادق ... بواحد ... [illegible]

ان اراد اللفظ الدال ولو كلية او اداة يتجه انها داخلان في واحد للمعنى دون اقسامه لان الاتصاف بالكلية والجزئية متوقف على كون كل منها محكوما عليه بها وهو ممتنع لها الا ان يقال ان الاتصاف النفس الامري كاف وهو غير متوقف عليه على ان الفعل كلي ابدا لو وقع محمولا وهو لا ينافي الا كليا على الراجح والحرف جزئي بالنسبة الى المتعلق فيه وكلي بالنسبة الى الموضوع له ان قيل بوضعه للموضوع له العام وفيه نظر او ما يقابلها يرد عليه ان الكلمة قد تكون مشتركا كعسعس بمعنى اقبل وادبر ومنقولا كصلى بمعنى دعا وفعل العبادة المخصوصة وحقيقة ومجازا كنادى بمعنى ينادي وكذا الاداة كفي خلافا في اقسام متعدد المعنى دونه الا ان يراد منها ما يلوح بالذات وكون الكلمة مشتركا ومنقولا بتبعية المصدر وكونها حقيقة ومجازا اما بتبعية المصدر او النسبة او الزمان واتصاف الاداة بها بتبعية المتعلقات ابن القره داغي كتبه الحربي ... في شهر رمضان المبارك ببلدة سليمانية

[illegible]

ما جمد الازمنة فاسم ومع الاقتران فكلمة وان

لم تدل بنفسه بل احتاج في دلالته الى الضميمة فاداة

ثم الاسم ان كان معناه واحدا متشخصا بحيث لا

يقبل الشركة في التصور فجزئي حقيقي وان كان

اي بحسب ... كان متعددا فجزئي ... الاسم ان كان معناه متشخصا ... ابن القره داغي [illegible]

[illegible]

٢ فلا يرد ان ما به التفاوت ان دخل في المسمى فمشترك والا فمتواطئ فلا حقيقة للمشكك في كالوجود اه

اي المشترك بين الكل الا الخاص الذي هو حقيقة الواجب فانه جزئي ثم انه مثل به لاجتماع التفاوت فيه بالاولية والاولوية وهو ظ والاشدية لان اثره من العلم والقدرة في الواجب اكثر لا تراه صادر من تفرق العصر النجح بالنسبة الى العالم الى القوة

هو ان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل الشركة

فيه فكلي لما سيفصلها المصنف والكلي ان استوت

افراده الذهنية او الخارجية في حصوله فيها

وصدقه عليها فمتواطئ كالشمس والانسان والا

فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن

[illegible]

في الثاني بدل المنقول اليه في فان استعمل قضيته ان اللفظ قبل الاستعمال ليس لحقيقة ولا مجاز
ثم المراد هنا الاستعمال بلا قرينة وفي الاول هو معها ولذا لم يقل او في المنقول اليه مع اخصريته
والمعدود من اقسام منكشف المعنى الحقيقة التي لها معنى مجازي والمجاز الذي له معنى حقيقي لا ملزما لتقسيم
الحقيقة والمجاز معا فاندفع ما قيل قضيته جعل الحقيقة من اقسام ان المستعمل فيما وضع له الغير
المجوز فيه اصلا ليس حقيقة ولا مجازا وكذا ما يتم قضيته ان المستعمل في غير ما وضع له بلا استعمال
في الموضوع له ليس بمجاز مع ان المقرر في الاصول ان المختار اشتراط المجازية بسبق الوضع لا
الاستعمال ابن القره داغي اللهم صل على سيد الخلائق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واغفر لنا بجاهه امين

وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني

على السوية فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى

الباقي فان ترك الاول فمنقول عرفي ان كان الناقل

عرفا عاما واصطلاحي ان كان خاصا وشرعي ان كان

شرعا وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة

لحقيقة وان استعمل في المنقول اليه فمجاز واما

المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث

يصح السكوت عليه فتام والا فناقص ثم التام

ان احتمل الصدق والكذب فقضية والا فانشا

فمدلوله الصدق فقط والكذب احتمال عقلي
نشا من جواز تخلف المدلول عن الدال

تسمية المركب به
للكل بصفة الجزء
ان كان مصدر المجهول
وبمتعلقه ان كان مصدر
المعلوم ثم مقتضاه انهما
متقابلان تقابل الايجاب والسلب
ويرده اجتماعهما في كم الخبرية نحو كم رجل
ضربت لانها انشاء التكثير والجواب ان هذا
المثال يتضمن الاخبار كثيرا من الرجال والانشاء
لكثير ... فباعتبار النسبة الاولى
اخبارية والثانية انشائية ابن القره داغي
لان الانشاء اذا كان مصدر المعلوم كان صفة
المتكلم ويتعلق بالنسبة التي هي جزء المركب لانها
التي انشاها المتكلم ... اللهم ...

والانشاء ان لم يدل على طلب بحسب الوضع

فتنبيه كالنداء والتمني والعرض وان دل

على طلب الفهم ظ م

بحسب الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره

فمع الخضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع التساوي

التماس مط ومع الاستعلاء امر وان كان المطلوب فعلا

ونهي ان كان كفاعنه واما غير التام فهو ايضا

اما تقييدى كالحيوان الناطق او اضافى كغلام

زيد او غيرهما كالرجل والمفرد اما كلى او الكلية و

الجزئية وما سيأتى من الذاتية والعرضية اوصاف

للمعانى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض

فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك

تسهيلا للمبتدى (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى

اللفظ الذى (لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

اى ذلك نسخة

وقوع الشركة فيه) اى فى ذلك المفهوم من حيث

هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود

الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة وبدلالة

على الوحدة والجزئية فيشمل الكلي المنحصر في شخص

كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب

من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان

التوحيد لا يمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم

الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يمنع الشركة

ايضا ويشمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو

اللاشيء وشريك الباري تعالى فان امثال ذلك ولمنع

وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع

الشركة الا ان نفس تصور مفهومها لا يمنع

الشركة بين افرادها الفرضية وانما يتكلف

في ادخال امثال هذه الاشيا بناء على ان قواعد

عامة شاملة على الموجودات والمعدومات

وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس

تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا

المفهوم وبهذا تبين دفع توهم لزوم المفهوم

للمفهوم كالانسان فان مفهوم الحيوان الناطق

وتصور هذا المفهوم لا يمنع عن وقوع الشركة بين

كثيرين وهو ظ وإما جزئي وهو الذي يمنع

نفس تصوره عن ذلك أي عن وقوع الشركة

فيه كزيد فان مفهوم الحيوان الناطق مع

التعين والتشخص هو من حيث هو متصور مانع

اي الاشتراك او الصدق والحمل مرة

عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حقيقي لا يبحث

عنه في هذا الفن وانما ذكروه في هذا المقام تكميلا

للاقسام وتقسيم المفهوم الكلي على التمام ولهذا

قال وإذا علمت ما مر في تقسيم الكلي عليه اعلم ان الجزئي كما يطلق

بان يكون الشركة بها كرنا شاملا عن وضع يكون محالا وذلك لان النظر في الكلي والجزئي الى المفهوم ولما كان مفهوم زيد معتبرا فيه التعين فلو وضع صدقه على كثيرين لاجتمع النقيضان في لوضع حيث يكون زيد متعينا ولا متعينا واما مفهوم اللاشيء ولم يعتبر فيه التعين حتى يكون وضع الشركة فيه محالا واما اللاشيء وضع امر محال يرد صدق المعدوم او الممتنع خارجا على افراد ذهنا ولا باس فيه اذا اعتبرت المفهوم

٥٥

كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت

الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهذا اعم مطلقا من

الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو اضافي من غير

عكس كلي اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج

تحت الماهية الكلية واما الثاني فلجواز كونه

الجزئي الاضافي كليا كالانسان فانه جزئي اضافي

لدخوله تحت الحيوان ولما فرغ من مباحث الالفاظ

شرع في بيان الساغوجي فقال والكلي اما ذاتي

يطلق على ما هو داخل واخرى على ما ليس بخارج

التعين عينه والاتصاف وقد يجاب عن الاول بانه ليس يحوز الامتناع حصوله في الذهن لكن انما تم اذا اعتبر
فيه الحصول بالفعل بالكنه وكان التقابل بينه وبين الكلي تقابل العدم والملكة وعن الثاني بانه باعتبار
وانما يصح اذا لم يرد منه التعارض المنتجة ق من مباحث اه كان المراد بها التقسيمات التي لم يعتبر حيثية
اقسامها في الكليات الخمس وبيان ايساغوجي التي يعتبر فيها فلا يرد انه ان اراد بمباحثها الاقسام الحقيقية
للفظ فالفراغ عن المفرد والمركب فراغ عنها او مباحث الاقسام ولو مجازية فلم يفرغ عنه بعد ق اما ذاتي
قد تقدم ان الصحيح ذوي والنسبة ترد الاشياء الى الاصول والجواب انه ليس نسبة بل تسمية اصطلاحية على
صورتها او هو جار على غير القياس ارتكب لتوهم اصالة التاء اي الكوه دا ... ملخصه

أي الحقيقة نفس الأمر فالكليات الفرضية خارجة عن الأقسام والمقسم الكلي
الإضافي لا الحقيقي لأن المطلوب بيان حال فرد في نفس الأمر ولا ينافيه
ادخال [illegible] بتبعية ادخال الواجب وأمثاله فلا يرد أن التقسيم غير حاصر
لدخوله في المقسم دون الأقسام أي القوة

أما بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز والثاني هو

المراد ههنا (وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته)

أي لا يخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة

إلى الإنسان والفرس) فإنه ليس بخارج عن

حقيقتهما بل داخل فالكلي إما أن يكون نفس ماهية

ما تحته من الأفراد أو داخلا فيها أو خارجا عنها والأول

والاول هو النوع والثاني اما ان يكون تمام

المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس

اولا وهو الفصل والثالث اما مخصوص

بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض

العام واذ قد عرفت ما هو المراد من الذاتي

عرفت انه لابد ان يقال ان النوع عين الذات

فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب

عنه بان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك

يطلق على ما صدق عليه من الجزئيات فيراد الثاني

ولعل هذا مراد المجيب لا ما توهم انه انقوه منه

فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها

فيراد في ما عدا النوع الماهية وفي النوع الافراد

وبما عرفت ايضا من ان العرض مؤول بعدم الخروج

لا يرد سؤال المنافاة بين التعريف والتقسيم

دو الكلي (اما عرضي وهو الذي يكون) متلبسا

(بخلافه) اي خلاف الذاتي وهو الذي يخرج

عن حقيقة جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)

فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد عرفت آنفا

ان الذاتي منحصر في الثلاثة مع وجه الانحصار

ق ماهو كله ـ ما سؤال عن تمام الحقيقة فان كان المسئول عنه واحدا فالمطلوب تمام الحقيقة المحلية ان كان شخصيا او صنفيا والا فالمفصلة وان كان متعددا فالمطلوب الاولى وكله اي سؤال عما يميز الشيء ولهم عن بعض الاغيار ذاتيا او عرضيا فليحفظ ق في جواب اي فيما يجاب به السؤال بأي ما هو وكذا قوله او في جواب ق وهذا اجمال اي صفة هذا اجمال او هذا ذو اجمال او مجمل ماه ق فصله كان فيه تنبيها على ان الانسب تقديمه اما هنا للمقابلة في المعهود اشارة الى لمية قولهم اعادة الشيء

ولك في وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما

مقول في جواب ما هو او جواب اي شيء هو في

ذاته الثاني الفصل والاول اما بحسب الشركة

فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثاني

النوع والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله

المصنف بقوله (الذاتي) المعهود الذي هو ما

لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته (اما مقول

في جواب ما هو بحسب الشركة فقط) وفي بعض النسخ

المحضة بدل فقط ومؤداهما واحد وفي بعض

النسخ لم يقع شيء منهما ولا ضير فيه اذ الحصر

مستفاد من تسميه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

معرفة قد اعلم ان الثاني عين الاول قوله
اما مقول اي محمول وتقسيم الذاتي جزء الكليات
والجزء لا يحمل على الكل والجواب انه مخصوص
بالجزء الخارجي والذاتي جزء عقلي ق ما هو كان
الاصطلاح جار على جواز التعبير عن السؤال
السؤال عن المتعدد تنبيها على اتحاد الجواب
كان ذكر ضمير الواحد موضع المثنى في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه للتنبيه
على اتحاد رضاهما فلا يرد ان الصواب ماهما
ليصح قوله بحسب الشركة وقوله وهو الجنس
ق بحسب اه اي قولا متلبسا بعلاقة الشركة
كثيرين فيه بان يكون الحمل والشركة المعتبرة
في السؤال متساويين ليكون بازاء كل سؤال
جواب في وموداهما واحد قد نقل انه ح
يصدق على النوع لانه مقول بحسب الشركة
المحضة اي التي لا شائبة فيها للخصوصية
في الجملة نعم لو قيل معناهما عدمها في جميع
الازمنة كان واحدا لكنه بعيد ق اذ الحصر اه
يتجه عليه انه يجوز كون الحصر سكوتيا مستفادا
من عدم ذكر الخصوصية حتى لا يلزم الاحالة
على المجهول ولا يبعد حمل كلامه عليه ق الى
الانسان والفرس اه اي ماهيتها المجملة
النوعية او ماهية اشخاصهما اي الفرد

دريه [illegible] نفظ كره [illegible] قول
اقول قد اهمنا كان [illegible] بهذا التقرير [illegible] بحسب الشركة [illegible] على التحرير وليس بحسب الشركة [illegible] جزئيات الاولى اذ ليس احد [illegible] او جزئيات الاولى وان اتحد [illegible] بل المستفاد منه انه [illegible] الانسان والفرس [illegible] الجنس [illegible] هو السؤال عن المتعدد فاحفظ [illegible]

فان الحيوان انما يقع جوابا لقولنا ما الانسان

وما الفرس مثلا لا لما الانسان فقط و لا لما

الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو

عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل

منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما (وهو)

اي الذاتي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة (الجنس) ويرسم بانه كلي مقول على

كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو)

قوله كلي جنس شامل للكليات و قوله مقول

ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليوصف

بقوله مختلفين بالحقائق وهو احتراز عن النوع وخاصته

والفصل القريب وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام

فلكل من القيود فائدة فمن قال الكلي زائد لا طائل تحته

اذ مقول على كثيرين يغني عنه فقد اتى بزائد لا طائل

تحته وقد تقرر انه لا يجب ان يكون جميع قيود

التعريف منحصرا في الجامع والمانع بل قد يكون بعضها

لمجرد تحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك توهم قدس سرهم

يقولون ان التعريفات وقيودها انما هي

لكشف الماهيات والاحترازات نابية هذا قيل

وجه ما قاله المصنفون في تعريف الكليات وتريسم

دون وتحد هو انه يجوز ان يكون لها ماهيات

وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فتكون

رسوما لا حدودا واعترض عليه بانه لا يلزم مما

ذكر الا عدم العلم بكونها حدودا ولا يلزم منه العلم

بكونها رسوما فالاولى بل الصواب ان يقول

ويعرف وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما

لان المقولية عارضة للكليات والتعريف

بالعرض رسم وذلك لان الجنس مثلا في نفسه

هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة

سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية

وكونه صالحا لها فما يعرض له بعد تقومه ورد

بان ذلك هو الجنس الطبيعي ولا كلام فيه

وانما الكلام في الجنس المنطقي ومنشأ الغلط هو

الاحقر هو اشتباه العارض بالمعروض بقي انه لم يذكر رده بان المراد المقولية بالامكان وهو يعني الكلية اما ما سبق
منا والمثال المشتبه فيه مطلق المقولية والمراد هنا المقولية في جواب ما هو او اي شيء هو او قولا عرضيا
وما قيل ان المراد المقولية في جواب ما هو ففيه انه لا يتمشى في تعريف الجنس والنوع في الاكونه الحدهم
لهما اذ ان يراد منه كونه ذاتيا للمختلفات الحقيقية وكذا البواقي او يراد ما مر في الوجه الاول للاعتصار قوله
اقول الى آخره كلامه والبرهان يقتضي ترجيح قول المعترض على القيل الاول حيث قال في تعريفاتها ويوف
خلافا لما هنا في غاية السهولة ان اراد بالنسبة
الى الواضع في اللغة والاصطلاح فمسلم وغير مفيد
او الى غيره فممنوع كيف والعلم بما اعتبره المصطلح
الاول دونه خرط القتاد وامتناع القدرة عليه

الاشتباه بين العارض والمعروض وعدم
الفرق بين الكلي الطبيعي المعروض وبين الكلي المنطقي
العارض وقيل والحق انها حدود لماهية
الجنس مثلا وراء هذا المعنى المنطقي ضرورة انا لا نعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثرة
المختلفة الحقيقة وكذا الكلام في البواقي
اقول كيف لا يكون هذا حقائق المفهومات
اللغوية والاصطلاحية امرها في غاية السهولة
لان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح

ق في مفهومه اي بالنظر لتكثيره هو ان المفهوم والمعنى متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ق جنس تقتضي سكوته عن ذكر
الفرع ان المراد بالخارج معناه الحقيقي فيلزم عد النوع الاعتباري من اقسام الوصف ق ان كان مشتركا
اي من حيث اشتراكه وان كان فصلا من حيث التمييز اذ قد يكون بين الجنس والفصل في الماهية
الاعتبارية عموما من وجه يتحقق بكل مادة افتراق الآخر ق مشتركا اي غير مميز وقوله مميزا اي مختصا
ففيه لعتباك في نحو عرض الانسان خاصة ان اختص به وعرض عام ان لم يختص ق فوضعت
لم لا يجوز كون الموضوع عليه احد الامرين المارين ق كالقول قياس مع الفارق اي الفرق

يا عطار عطر قلبي لله

لنخ فما هو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس ان
كان مشتركا وفصل ان كان مميزا وما هو خارج
عنه فهو عرضي كذلك فلا اشتباه بين حدودها
ورسومها المساة بالحدود والرسوم الاسمية لمفهومات
الكليات كلها ذاتيات لانها حصلت اولا
فوضعت اساميها بازائها فتكون حدودا اسمية
لها ومن ادعى لها ماهيات وراءها فعليه البيان
والقول بانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ولا نعلمها كالقول بانه يجوز

ان يكون فى حضرتها جبال شاهقة لا نراها كما

لا يخفى و اَمّا الاشتباه و الالتباس فى الماهيات

الحقيقية الموجودة فى الاعيان فأمرها فى غاية

الصعوبة دونه خرط القتاد اذ التميز بين

ذاتياتها و عرضياتها فى نهاية التعسر بل هو

غير مقدور للبشر و انما هو شان خالق القوى

و القدر و سياتى ما يتعلق بهذا فى اواخر الباب

الثانى ان شاء الله تعالى و مما ينبغى ان ينبه عليه

ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية

ق ومن بعض ما اه ش بالقال ينتقض به تعريف الجنس القريب بالبعيد لان الجسم مثلا جواب عن الانسان والحجر ويتحد مع الجواب عن الانسان وجميع مشاركه فيه والجواب اما بحمل اضافة البعض على الكل اى كل بعض ما اه او حمل الجميع على الكل الافرادى لا المجموعى الا ان ايثاره على الكل الافرادى منه والانسب بالبعض يغير بخلافه كما قيل انه يعم الكل الافرادى والا انتقض بالبعيد مع الملازمة ق وعن جميع اه ولا ينتقض التعريف جمعا بجنس ويب تحته نوعان فقط لان البعض والجميع كالكل لا ينقضان ند د ما اضيفا اليه فى نفس الامر نعم انه ليس بمحقق الوجود لينتقض به ق وبعيدا اى جنس بعيد

وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة للانسان وبعيدا ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعة ان كان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فمبدأ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس العالى جنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط

لم قيد انقسم لئلا يلزم كون القسم اعم من وجه من المقسم ق ويكون اه اشارة الى تقسيم الجنس البعيد الى البعيد بمرتبة و بمرتبتين وبمراتب والى ما يعرف به ذلك الا انه لكثرة الاعتناء بالضابط قدم الثانى ثم الاصل فان كان هناك جوابان فبعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة فبثلث مراتب اه ق كالجسم النامى اه اى لا المفهوم الاجمالى المعبر عنه به فلا يرد انه مركب من الجنس والفصل فلا يعد جنسا ق المراتب اى جنس المرتبة فلا ينتقض تعريف الجنس العالى والسافل جمعا بالجنس المنتهى تحت ماهية ليس تحتها جنس آخر لكن القول بانها مرد لا نعلمه للقلة ق جنس الاجناس اه آخذا من الجزء الى الكل لان العلو فى حيز التحديد والتسمية باعتبار الانتهاء والالتزام بالجعبة فيشمل ما تحته جنس فقط كالجوهر بالنسبة الى العقل ايضا ان قيل بان كلا من العقول نوع منحصر فى فرد والجوهر جنس للعقل

قوله فيه تردد لانفصيصا ما ان المقتضى للمعية معنى الخ لان المعنى لا الجمع والاتفاق كل من الجنسين الذهنيين في العقل او كان السوق لهم التفصيل له بالعقل مع قوت مع اختلاف المفهوم العرفي بالحقيقة وعدم كون الجوهر جنسا لها لما لا يلزم زيادة الشيء والعقل تام الماهية المقتضي للمعقول في جنسا بل لان جنسا عاما لان القول كله

الصحيح له ذلك دون الجوهر كل في مقول بحسبا او يكون القول بحسبها معا لا مقول بالفعل والا لم يشمل النوع الاول لم يقل بالفعل فلا حاجة الرقم كم فليس المراد او الاجتماع امكان الفعل بحسبها زمانا في بحسب الشركة اي ان كان

المقول عنه متعددا من الافراد الخارجية في الخصوصية المحضة قد قال بنقض التعريف بالحد التام لفصلية بحسبها والجواب القسم معتبر في الاقسام فيخرج عنه قيد الخ لانه مذهب في من الاحوال قال عصبي و معا انتصابه على الحالية

اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في زمان الفعل وجميعا بمعنى

كلنا سواء اجتمعوا اولا فالمعنى حالكونه الشركة او الخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو

فهذه مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن

لان المراد بالمقولية ليس بالفعل بل امكانها

مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس كالعقل ان لم نفرض

الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظ والثاني

اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا او بحسب

الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة

والشركة والخصوصية

تنون وتكون من الاحوال الموكدة مثل جميعا في

بمعناه حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما

هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا

المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ما يتوهم

ولا يقتضي ان تكون الشركة في زمان واحد

ومنه يظهر انه لا يلزم من تاويله باخر كونه بمعناه وانه ليس بمعنى الجميع وان المراد المعية

الزمانية ولا يرد ان مقولتيه بحسبها ليست في زمان واحد فلا يصح قوله معا خلافا لما

افاده الشارح بل مطلق الاجتماع الاولى بل الاجتماع المطلق لان المراد اشتراط النفي لا نفي

الاشتراط بشيء لان الثاني لا ينافي تحقق الشروط في ضمن ذلك الشيء مع امتناع تحقق

المعية ههنا في ضمن الزمانية على التوهم ونظير ذلك بانا بل في الماء المطلق مطلق الماء ونحوه مما

قيل ان الاطلاق هنا لنفي الاشتراط لا الاشتراط النفي فاسد تامل في ما يتوهم ويمكن كون السؤال

الخصوصية

منه احد بحسب الشركة ومن اخر بحسب

مرتبا او معا وكون الجواب عنهما واحدا كما يمكن كونه بحسبهما من شخص مرتبا والجواب من شخصين

معا او منه واحد فلا حاجة الى الحمل على مطلق الاجتماع انتهى الفقير الله صل على محمد وآله

اللهم ادم لسيدي الذي علمني العلم وانفعنا بركاته وبلغنا مساكن كرامته

قوله في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده وقدره اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا او لا كذا في الرضي فالمعنى حالكون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو

ولا يقتضي ان يكون التعبير عنهما في زمان واحد في مال النفل ... لا يرد ما لا افادة الاجتماع في زمان امكان اتحاد ... انما اللازم ... وللانواع ... والقياس ... بحسب الامرين ... بالفعل بحسبهما ... زمان المقولية ... فانها ههنا للانزمان

وكذا الى حصص ولعرض ان عنه بالنسبة الكلي فانه منحصر او الفصل ممكن بالفعل للناقض في الحقيقي للاول وعرض عام التعريف ليطلع النوع لانتقض علم انه لو كان الاضافي في الاشخاص الآلام سطل الحقيقي جميعا بالاضافي في الاشخاص انه لو كان لم يكن اشخاصا منحصرة فلا يرد انه يفيد انه بحسب الخصوصية فقط في بل كان لان مقولا بحسب الخصوصية النفي الى القيد اى النوع اشارة الى التوصيد [illegible]

(كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا

قيل ما زيد يقع في جواب الانسان واذا قيل ما زيد وعمرو فيقال الانسان

ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه

مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا وهو

اى ما يقال في جواب ما هو على المنوال المذكور

(النوع) الحقيقي كما هو المتبادر عند الاطلاق

وهو ان كان متعدد الاشخاص في الخارج

كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية

وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان

ق منحصرا اي في الخارج مع امتناع الغير كواجب الوجود اولا ق كالشمس اشارة الى الثاني الى القمر ونحوه ق ليشمل ثمن نبيل انت الله
نباتا حسنا والاحسن ليشمل ق ظاهرا يفيد انه عند عدمها يشملها خفيا وهو كذلك لحصوله بتعميم الاختلاف من الخارج
والذهن وهو امر معنوي لخلاف ما قاله ق فتامل وجهه انه يتجه عليه ح انه لا يشمل النوع المعدوم مع انه بمفهوم
اللفظ يتناوله ومعتقطع كلامه هنا ان التعريف للنوع الخارجي وقوله اختلافا الى انه لمطلق النوع فتنافيا
ق على كثيرين حصصا او صنافا او اشخاصا ق اختلافا من نسبة الصفة الى ظرف الموصوف في الاول وظرف نفسه
في الثاني وليس من نسبة الشيء الى ظرفه فيهما لان الاختلاف اعتباري غير موجود في الخارج ق في جواب ما هو
قد عرفت انه يستعمل في السؤال عن الواحد والمتعدد فلا يرد ان هذا لا يلائم قوله على كثيرين ولا حاجة الى

منحصرا في شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية

المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشمل

عليها شمولا ظاهرا فتامل (ويرسم) اي النوع

الحقيقي (بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد)

لمنع الحمل لا جامع الاختلاف في افراد النوع الواحد الا افراده

اختلافا خارجيا او ذهنيا فيشمل النوع المنحصر

في الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة

في جواب ما هو) قوله كلي مقول على كثيرين جنس بانه

وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز

عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل

القول بالاحتباك بان يقال حذف هنا ما هو
وما هو بقرينة على كثيرين وحذف على واحد بقرينة
ما هو ولا الى القول بان المراد مقول عليها
دفعة او دفعات ثم انه لم يقل على واحد لان الحمل
عليه مستفاد من قوله مختلفين ق وخاصته
اي التي ليست بخاصة النوع فلا يرد ان اخراج
خاصته بقوله في جواب اخراج الخارج لا ما
خاصة خاصة للجنس اي الفرد عنه ~~عنه~~ مدظله

والفصول البعيدة وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص

قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن

الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف في الحقيقة

تعريف الجنس

في ما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقي الى

القيد الاخير في الموضعين تحكم كيف وفي ذلك

اخراج لما خرج وما وقع به الشريف العلامة قدس سره

وغيره من انها لو فرض عدم خروجها بالاول الثاني لخرجت

بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فما لا يشفي العليل

ق فان قلت اه نقض للتعريف جمعا بعدم صدقه على النوع المعدوم الفرد لكن انما يتجه بعد اغماض العين عما مر ق انما يكون متى على ما تقرر من ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية لكن انما يتم ان وجد الكلي الطبيعي في الخارج الا ان يراد بالتشخص والتحقق اعم من ان يكون لنفسه او لفرده ق مشيرا اه ذلك القول الى النوعي ونسبة الاشارة اليه لانه سببها فما قيل ينبغي ان يقول مشارا به اليه اه ويجب ان يقول المصنف اه لا ينبغي ق بان ماهو اي السؤال به او المعنى ماهو آلة السؤال فيصح الحمل ولا يبعد ان يراد بالسؤال ما به السؤال كما قد يراد بالجواب ما به ذلك ق موجودة اه اي بوجود غير ممتاز عن وجود افرادها او بوجودها ق كالانسان ذكر الكاف مبني على تقديم الربط على العطف او للافراد الذهنية او الغير تاكيد له ابن القره داغي عفى عنه مد ظلهم

ولا يدفع به التحكم فان قلت ماهو سؤال عن

الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد

الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجي

ويجب ان يقال انه كلي مقول على واحد او على

كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر في شخص والى

النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية قلت

قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ماهو سؤال

عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج

كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية

اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع

وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات

التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهياتها

كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا

فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة

لا يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو

(والنوع كلي فيجب ان يكون لو [illegible])

في ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان مفهوم الكلي

(يتناول الممكن والممتنع فكان [illegible] ان النوع [illegible])

يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع نعم المقصود

(الا ان يحمل التخصيص بيان نشاء)

الاصلي اولا معرفة احوال الموجودات ازلا لا [illegible]

نقض التخصيص لا يكون نفي الكلي

بانتفاء ما دام فان المفهوم [illegible]

عرضها [illegible] لا يلزم من خصيص النوع

انه فلا يلزم [illegible] الاندراج لجواز الاندراج تحت احد

بالنسبة عدم الاندراج قطعا قبل النفي لا النفي والاولان بينا فيما

البواقي الاربع [illegible] ولم يند [illegible] الافراد لكان اقضى [illegible]

لقوله التي هي تمام [illegible] وان [illegible] النوع قطعا [illegible]

الجنس مثلا [illegible] لانه [illegible] الاندراج تحت النوع [illegible]

الوجود الفرد مع [illegible] ويجب عليه ان [illegible]

[illegible] منه ولم [illegible] الفرد وهو [illegible] الافراد

الامكان فرض الصدق على كثيرين وهو [illegible] فلا [illegible]

الخمسة فيه وان لم يكن شيئا منافيا في الخارج [illegible]

تحت النوع نقطة في الكلي عند التعريف [illegible]

الاتفاق على تعميم الكلي عند [illegible] والشيء والاقسام الخمسة

فيه على [illegible] العنقاء وكذلك [illegible] وتقديم [illegible]

اه اي وكذا [illegible] الاصلي اي [illegible] والمعدوم

وكيف يجوز اه في الاصلي [illegible] فيها

التي دونت المنطق لعدم [illegible] على [illegible]

ابن القره داغي [illegible] صلى الله على سيدنا محمد

الصلاة والصحابة [illegible] واله وصحبه

ثم ذلك لان فيه لا الا باعتبار ان معرفتها وسيلة الى

معرفة الموجودات ابن القره داغي رحمه

ا ر فلا يرد انه اذا الان المقصود الاصلي معرفة احوالها يجوز التخصيص نظرا اليه ويرد عليه ان كلامه هنا بمجرده فناف
لقوله في بحث النفس بان موكلهم نقض الشادين يتشاوريان مخصوص بما عدا المعدومات الشاملة وتعيم القواعد
بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة نقائضها اذ لا يقع موضوعات ولا محمولات في مسائل الحكمة فيـ
وقد يشتمل اه يعني لما ان معرفة المعدومات الاعتبارية والحكمة مقصودة بالتبع كذلك شمول قواعد المنطق
لها في لولا اه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات لانها مبادئها ومن معرفتها يكتسب ملونها
قاله عبد ابن القره داغي صلى الله على النبي محمد وآله

في معرفة احوال المعدومات الآن قواعد الفن شاملة

القره داغي

عن تعميم المعدومات

للموجودات والمعدومات ممكنات او ممتنعات

لما اليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن [2]

او تحصيل ما آلتها بالفن ان المنطق القره داغي

[2] ان يشتمل في معرفة احوال الموجودات وقد يشتمل في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية

وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة

قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية

ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة الى هنا انتهى صح

ولنطالبه منه

كلامه قدس سره وههنا ابحاث شريفة لمولانا اورد

ان توقيف النوعي

عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف

مابة

مانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه

لا ما يجامعه في الجملة ولا نسلم المنافاة بين المقولية

على مختلف الحقيقة وبين المقولية على متفقها

فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

اذ الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما

هذا الفرس وما ذاك الفرس فلا بد من زيادة

قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

(فهذا هو المعترض) (التعريف النوع)

حتى يقع الاحتراز به عن الجنس فيتم التعريف جامعا مانعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى حمل المتفقتين في حكم الواحد

(الى مقولية النوع على كثيرين مختلفين الخ)

والثاني ان المتبادر من المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله (في تعريف النوع)

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة جنبة

مانع من كونه مقولا عليهما وليس كذلك في الجنس لجهة لا

(فان اختلاف افراده بالنوع مانع الخ)

نافية

فيسمى الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والارادة

في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

الا زيادة لنفي
لان ضم قيد المنفي واللبس نفيا
تنبيه على ضم الزيادة لا لنفي التلبس وان الارادة [illegible]
بين التلبس بان الزيادة للصلة فلا حاجة الى الغيب وقد
ذكر القول او كلمة لا يغني عن اراده ثم انها مع اصطلاح
ذلك الموصوف او على الماهية الغير فيخرج الفصل والكلي
على ماهية الاولى يجاب عن السؤال بما هو لا انواع الا في جواب اي
المنطقيين بانه يجاب عن الصنف فلا جواب ما هو وكليا على ماهية
والعرض العام والصنف الذي جواب [illegible] يستلزم انتقاض
قولا اوليا وما عداه الذي خلاف اصطلاحهم [illegible]
الشيء هو هو مع انه خلاف بالنسبة الا الانسان
التعريف جمعا بالنوع الاول فيه ولو قال على
العالية لعدم تحقق الحمل الاولي فيه للكان
ماهية يطلق عليها وعلى غيرها الجنس الاضافي
خبره اصحاب قوله وصدقاه اراد به الاطلاق
من وما قيل ان الفصل المركب انه نوع اضافي
عن الفطن للمبني باعتبار انه ينقض
لجواز كونه محدودا بشيء في التعريفات على ان المراد
المشترك معنى في كل لان الدليل المذكور
وقيد بالمتحقق وهو ليس بجار في جميع الفصول
انما يلحقه بالمحقق السافل لجميع لاوسط لان
ساقطة الفصل النوع الاضافي فيشمل
قوله وصدقاه اي النوع الاضافي فيشمل
ليس الا في اوصاف [illegible] اضافية
[illegible] سافل [illegible] الا [illegible]
صلى الله عليه وسلم افضل [illegible]
قوله الى ما تحته اي ماهية تحته فكلمة ما في النوع [illegible]
بعد [illegible] فلا ينتقض تعريف النوع المتوسط [illegible]
[illegible]

[illegible]

واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحد

اي مقولية النوع على كثيرين مختلفين الخ

والثاني ان المتبادر من المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله

في تعريف النوع

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة جنسية

مانع من كونه مقولا عليهما وليس كذلك في الجنس لجهة لا

مانع [illegible]

فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والارادة

في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع لا يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

ده لا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يصلح شيئا منهما

ويرسم المصنف الفصل بانه كلي حتى يقال على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره في تخرج الجنس والنوع والعرض في ذاته يخرج الخاصة والعرض العام وهو اي الفصل

قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد

ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد

بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا على اقسام الجنس والفصل و

النوع اجمالا مع ان الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة

والتوقف القول الشارح على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف

هنا مبني على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما

يميزها عن المشاركات في الجنس حتى قالوا ان ما لم يكن له فصل لم يكن

له جنس لا محالة بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتيات في الجنس والفصل وتبعهم

الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه واشار اليه

وتبع المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين

وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات

في الوجود وذلك لانه لو جاز تركب ماهية من امرين متساويين او

امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها

في الوجود اذ لا جنس حينئذ فالطالب باي شيء هو يطلب ما لا يكون

تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما يضيف

اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات

في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الوجود على

ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل

فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور

متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه

مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييزين

لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات

د لا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يصلح لشيء منهما

وبه يرسم اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو

فيخرج الجنس والنوع والعرض العام وفي ذاته يخرج الخاصة وهو اي الفصل

قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد

ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد

بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا على اقسام الجنس والفصل و

النوع اجمالا مع ان الشارح لم يتعرض لذلك لعموم الفائدة

وليتوقف القول الشارح على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف

هيهنا مبني على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما

يميزها عن المشاركات في الجنس حيث قالوا ان ما يكون له فصل يكون

له جنس لا محالة بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتي في الجنس والفصل وتبعهم

الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه في اشارات

وتبع المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين
وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات
في الوجود وذلك لانه اذا ان تركب ماهية من امرين متساويين او
امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها
في الوجود اذ لا جنس حينئذ فالطالب باي شيء هو يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف
اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات
في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود محل
ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل
فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور
متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه
مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل على ما على التمييزين
لانا نقول قد عرفت غير مرة ان في اعلم عامة شاملة للموجودات

والمعدومات

على قولنا اما ان يختص على حقايق نوع واحد ويصدق العام

على الحقايق المختلفة العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال

اللازم العام والفصل مثال للمفارق العام للانسان وغيره

من الحيوانات كالفرس والبقر وغيرهما ويرسم بانه كلي جنس

يقال اي يحمل على ما اي على افراد داخلة تحت حقايق مختلفة

يخرج النوع والفصل القريب والخاصة قولا عرضيا اي حملا

عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة فان قلت تقسيم

العرض اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة

والعرض العام يخرج اقسام العرض الى اربعة فيكون الكليات سبعة

لا خمسة والاجماع منعقد على انحصارها في الخمسة فالواجب

على المصنف ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسم

كلا منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلي في خمسة

قلنا اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار

الاخص من ماهية واحدة وعلم انحصار بعض الكليات [illegible] تنقسم

اليهما بهذا الاعتبار ايضاً فعلم ان مفهوم الخاصة في الكلي

والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة وان مفهوم [illegible] يتحقق في معنى عام

مايع الحقايق فرجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين

مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق [illegible]

العرض في هذين المعنيين وظهر انحصار الكلي في الخمسة

نظراً الى زيادة الاقسام فتسامح في التقسيم كما فعله [illegible]

بقي شيء وهو ان تعريفات الكليات كل منها منتقض جمعا

ومنعا فان اللون مثلا جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف

وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيصدق

تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام

على كل منها في هذه المادة والجواب انه لا بد من قيد الحيثية [illegible]

الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية بحسب [illegible] تعريفاتها

المحصور السابق بجزء

قيود الحيثية ذكرت ولم تذكر كما سبق اليه الاشارة فالجنس كلي مقول

على كثيرة مختلفة الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فيدخل

عليه اللون فان اللون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة

التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل الخاصة

والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة حقيقة وهي

افراد المكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس والفصل

والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا تحذف قيد الحيثية لكون

الشيء الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات

متغايرة فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة جدا

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهي

القول الشارح ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء وهو

ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور

الشيء او امتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها

ق فينقطع تدبيته تنتفي هذا ان التسلسل لازم بناء على ان يراد بالتسلسل انه لو اعتبر لتحقق لكن بطلانه ثم اذ ينقطع اه والمدعى انه غير لازم ولو قال بعد قوله من الامور الاعتبارية ولو سلم استلزامه فبطلانه ثم اذ ينقطع اه لكان اولى وافيد ثم

لان معرف المعرف اه اللام ههنا وفيما ياتي عوض عن الضمير العائد الى المعرف كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى او للعهد الخارجي او الكلام على حذف المضاف اى معرف معرف المعرف فلا يتجه ان الكلام في المعرف الثاني بالنسبة الى الثالث لا في الاول بالنسبة الى الثاني فانه عرف به قوله بل فرد من افراده هذا صحيح لكن اثباته للمدعى باطل اذ فرديته لا ينافي كونه معرفا لنفسه فان قولنا ما يكون تصوره الخ له اعتباران اعتبار ذاته واعتبار صدق المعرف بالفتح الذي هو المعرف بالكسر عليه فكما انه تعريف للمعرف باعتبار الاول معرف لنفسه بذلك الاعتبار من حيث انه ملحوظ بالاعتبار الثاني وقس عليه الكلام في كل تعريف يكون فردا للمعرف كتعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فاحفظه وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قيل بانه يمتنع ان يكون المعرف بالكسر والمضاف والخاص عين المعرف والمضاف اليه العام على انه يجوز ان يكون معنى قوله معرف المعرف عين المعرف عدم احتياجه الى معرف بدليل قياسه على الوجود فان معنى قولهم وجود الوجود عينه عدم الحاجة الى الوجود لا في الموجودات فيؤول الى الجواب الاول من جوابي الشارح فليتدبر اى التوجه ان

ط

بناء على ان المراد بما عداه جميعه فلا يرد ان ما عداه اعم من ان يراد به البعض او الكل فتعريفهم مساو لتعريف القدماء اى الوجوب اى وكذا المراد تميز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه والا يرد ان الاخص يميزه عن جميع ما عداه وليس بمعتبر عندهم مرتضى

م

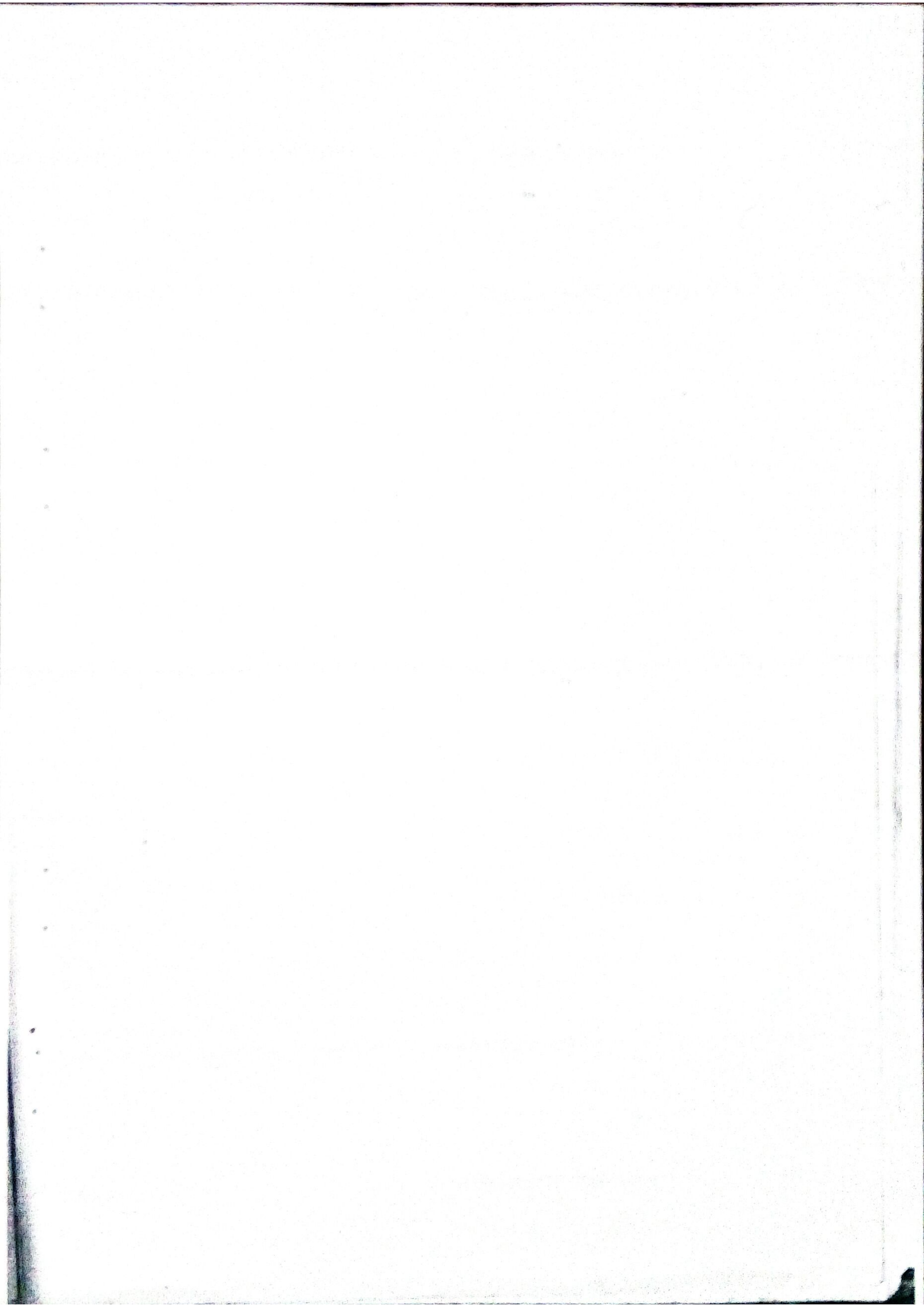
التسلسل تصوره الخ ما يكون

لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين ذهنا او خارجا فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى برهان

ثالث م بتعريف ٧

حه

اى لان المعرف الثاني عين للمعرف المطلق وليس المراد عينه حقيقة لظهور بطلانه فانه فرد من افراده كما بينه الشارح بل المراد انه من اعيانه وما صدقاته فقوله عين المعرف اى يصدق عليه مطلق التعريف فتعريف المطلق يغني عن تعريفه لان ما كان تعريفا له وهو مفهوم ما يكون تصوره الخ يكون تعريفا للثاني باعتبار اندراجه في المطلق فنفس ذلك المفهوم كما انه تعريف للمطلق تعريف لنفسه باعتبار كونه ما صدقه وعلى ما قررنا فجواب ردّ الشارح بتسليم الفردية ومنع تنافي فرديته للعينية بالمعنى الذي قلنا وح يصح الكلام بدون تقدير المضاف الذي قدره الاستاذ مد ظله ولا يرد ما اوردوه على من تركه ولا يحتاج الى تفصيل سطره البرهان على الفناري فدقق كريم المرتضى



وعلامته عدم تساوي القسمين سواء تباينا كما في التقسيم الحقيقي ام لا كما في الاعتباري وعلامة كونه للشك في الحد مساواة كل من شقي الترديد للمعرف عند من يشترط المساواة والتعريف بانه ان تناول لفظ من الفاظ التعريف للكل القسمين كما هنا فهو للمحدود والا فللحد كما يقال الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة متعرض بتعريف بقولهم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتيات للتصورات والتصديقات من حيث الايصال او للمعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الأولى

لوازمها البيّنة لعدم كونها بطريق الاكتساب واو لتقسيم

المحدود لا للشك في الحد ثم يرد ان التعريف والتحديد يا فيه

الابهام والترديد وتعريف المعرف فلا يستلزم التسلسل

اما لعدم احتياجه الى معرف آخر لبداهة اجزائه او لكونه معلوما

بوجه آخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع

بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان

معرف المعرف عين المعرف فمردود بانه ليس كذلك بل فرد من

افراده وانما سمي قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين

وشارحا لشرح الماهية وبيانها ثم ما ذكرنا من التعريف انما هو

عند المتأخرين واما عند القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشيء اعم من ان يكون بالكنه او بوجه يميزه

عن جميع ما عداه او عن بعضه قال السيد لعله تعالى اعلم ان

المتأخرين اعتبروا المساواة في التعريف وهم ما ...

والاخص لا يصلح ان يكون اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلا
الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور
بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها اذ لا يمكن كون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن شيء مما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ثم انه لا شك انه كما يكون التصور بالكنه
كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل
او عن البعض يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما اعم او اخص
اذا كان كسبيا لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف
الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يفيد الامتياز او امتيازه
عن بعض الاغيار في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما
واما المباين فلما كان من الاعم والاخص كان اولى بعدم الاعتبار
واقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا

اي امتياز جميع افراد المعرف عن بعض الاغيار او امتياز بعض الافراد عن جميع ... فلا يحتاج الى تقديم الربط على العطف

اي ربط المتأخرين بالتقدم ... الربط مقدم على العطف ... المعلول على العلة الناقصة فلا يلزم ان المقدم لا يستلزم ...

تمييزاً اصلا وان احتمل احتمالا بعيداً ان يكون مميزا في الجملة
انتهى ملخصا ثم القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فالاقسام اربعة اما الحد فهو قول جنس
شامل للرسم دال على ماهية الشيء بخصوصه فان دل على الكنه بمجموع
الذاتيات فتام او ببعضها فناقص ولذا قال وهو الذي
يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق الى الانسان
وهو الحد التام اي المركب من جنس الشيء وفصله القريبين هو الحد
التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اما كونه حدا فتسميته
به فلمنعه الاغيار والحد في اللغة للمنع واما كونه تاما فلاشتماله
على جميع الذاتيات والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس
بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما
كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه
واعلم انهم اختلفوا في ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها هل هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز الى

وجوب ان يكون لكل تعريف جامع يستغرق الافراد ومانع

ليخرج الاغيار وبعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف

اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جميع

ما عداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول

الا انها صالحة للثاني والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار

الاول فلم يقل هنا او الفصل فقط وفي تعريف الرسم الناقص

او الخاصة فقط وما قاله الفناري من انه انما لم يقل في هذين

الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني

فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه

فيكون حدا ناقصا وان كان معناه شيء له النطق او نحوه لم يكن حدا

بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك

هو حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شيء له الضحك فرسم ناقص

ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ما مر من وجوه

من ان الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند من جوزه

التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص

عند من جوز التعريف بها فقط ولم يفصل احد غيرهما الى التام

ونحوه بالترديد في معناهما ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس

بفصل فقط بل الفصل مع جنس او عرض عام وان الضاحك ليس

خاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض عام فتأمل والرسم التام

هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة قيد

الخاصة باللازمة لان المفارقة اخص من ذي الخاصة والتعريف

بالخواص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لا يكون رسما تاما

بالاتفاق كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان وانما لم يكن

رسما لان الخاصة اللازم للشيء اثره فهي رسم يقال رسم الدار

اي اثرها وعلاماتها واما كونه تاما فلانه يشبه الحد التام في

منها انه يرد عليه عدم كونه تعريف الناطق الانسان بالحيوان الاخير لاعتبار العرضي بناء على كونه قول احد صدا ما تابع الشق على التعين الاولى وما اجاب المحقق قول الملك على التقرير الموصوف فيه وتكرر الذاكر الجد هو عيناها عاليا ومنها ان المعنى ما ذكره اذا لم يبلغ على التقرير فلا يركب او الجد هو منه ان يكون الموضوع الاصل القدر العلم خارج المطالع ومنها انه والافلا نفيه ان الموصوف بخلاف الاصل واحد والتجديد كون الموصوف نقله عنه خارج اذا لم يوجد له الفصل ومنها ان غير صحيح كلام انما يتم الا لو تم ابن التقرير

والخواص غير مشتق بل بعض التقادير ناقص كذلك

وجه المنافاة ان مقتضى كلامه ان الاول على بعض ناقص وتام والثاني عليه رسم ناقص ابن التقرير

وجه انه ليس قائلا بكون الناطق فصلا منفردا عن المنفارد من قوله فان كان ولكن احد الامرين بل انه قائل بكونه النطق فصلا قريبا والضحك خاصة وفيه نشا المنافاة لاشتراط المحمولية فيهما ابن التقرير

اقول انما يلزم اذا كان مفارقا بالفعل لكان منها وكانت غير شاملة لجميع الافراد في بعض الاوقات والالا في التنفس بالفعل للحيوان البري فالنسبة بين الخاصة وذيها المساوية لصدق الموجبة الكلية مطلقة عامة من الجانبين الا ان يراد باللازم الشامل لجميع الافراد سواء كانت شاملة لجميع الاوقات اولا كما في مثال الناطق كالضاحك بالقوة او بالفعل ابن التقرير

لو قال والتعريف بالاخص غير جائز عند المتقدمين والمتأخرين ويسمى رسما ناقصا عند المتقدمين لكان اولى منه وجوه ابن التقرير

استدل عليه بانه تعريف بالاخص وتعريف ممتنع فلا يتجه منع الصدق في ما لو كان الاعم عرضيا للاخص لجواز كونه اوضح له الاعم ابن التقرير

يعني انه عند المتقدمين متوجه الى القيد والمتأخرين متوجه الى القيد والمقيد ابن التقرير

اى يكون المجموع خاصة وان لم يكن شئ منها خاصة والمراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل التعريف الطائر الولود للخفاش
اقول هذا التعريف مستلزم للدور لاخذ المعرف فى التعريف مرارا وان الماشى على قدميه خاصة لازمة
فيخرج ما عداه فلا وجه لتخصيص الايراد الاتى بالضاحك بالطبع كما قيل ويدفع باعتبار المرة الاولى
بان المنع لقولنا هذا الطريق فى بيان تعريف الانسان ويدفع الايراد الثانى فى الدور باعتبار ما عداه بتقدير
الموصوف ثم ان قيد فقط ملحوظ ليصح قوله يخرج الماشى ابن القره داغى

اشتماله على الجنس القريب وتقييده بامر مختص بالماهية المعرفة
والرسم الناقص هو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج على الا
الاربعة عريض الاظفار يخرج مدورة الاظفار بادى البشرة يخرج
مستورة البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحنى القامة ضحاك
بالطبع يخرج جميع ما عداه وما يقال من ان بعض القيود مستغن
عن البعض غير وارد اذ الغرض التمثيل ولا يناقش فيه على ان
التعريف انما هو لكشف الماهيات والاحترازات تابعة كما
عرفت وكلما ازداد القيود ازداد الكشف وقربت المعرفة فان
يكون البعض مستغنيا عن البعض هكذا اى الى ولما كان المراد من
التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افادة التميز عن جميع
ما عدا المعرف والتميز من العام لا يحصل الشئ منهما لم يصلح ان
يقع معرفا ولا جزء معرف فهما ساقط عن درجة الاعتبار واما

اى بالعلاوة لان ما قالوا لا يلتفت اليه
مع انه لا يناقش فى المثال الغير ما امكنه و
اذ لم يمتنعوا عنه المناقشة فيه جوابه وحيلته
الاول اصل العلاوة اصل جوابه
اياها ابن القره داغى

النظر هذا وتلك ان تجعلها اسم فعل والكاف
علامة الخطاب وذا مفعوله اى خذ ذا
قاله لما كان مشغول قالوا ابن القره داغى

اى مع التمييز من جميع ما عداه فلا يرد ان فصل الجنس
جوهر التعريف بالجنس او الفصل او بالذاتيات
وحده بناء على ان المراد بالذاتيات صنف
الذاتى وهو واحد او هو فاسد ابن القره داغى

لم يصلح لشئ فى التصريح بالنظر الى المعرف
نظرا الى الاعدم وقدمه ما سبق التعريف بالمساوى
الا ان يقال بان بعد قوله ان هذا يستلزم
اى ولا جزئه وفيه تامل على ان هذا الاخص اى
ان لا يصح المثال السابق للرسم الناقص ابن القره داغى

اى به جزئه لا من تمام
واما المراد منه فالاطلاع على
الذاتى مع افادة التميز عن جميع ما عداه
او لمحض التميز عن جميع ما عداه لما عليه اعتراض
يعنيه وبهذا يندفع ما قيل
بالكلم

وانما ذكره في باب الكليات استيفاء للاقسام واعترض

عليهم السيد العلامة بانا لا نسلم ان كل قيل فهو ما للتميز او

الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة

ايضاح للماهية وسهولة اطلاع عليها وكثيرا ما يضعون العرض

العام مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل

القريب او مع الخاصة يتحاشى عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على

الذاتي والسعد العلامة بان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه

وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثاني فينبغي

ان يعتبر في التعريفات وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو

عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع

عليه بما هو ذاتي له فان بعض ما للشيء قد يكون بوجه متفاوت

بعضها اكمل من بعض ثم قال السيد قدس سره فالصواب ان

المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اهون من الخاصة

ق ومن الفصل اي القريب لا البعيد والا لم يفد التمييز التام ثم مقتضى قولهم ان المركب من الذاتي والعرضي
عرضي كونه رسما ناقصا وكان لفصل بمجرده هي الا طلوع والتمييز الذاتي منه الجزء الذاتي اعتبره
السيد حدا وهل المركب من الثلاثة جائز ام لا وعلى تقدير الجواز حد او رسم كل محتمل

وحدها ان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من
العرض العام والفصل انتهى والضبط على هذا ان المركب من الجنس
والفصل القريبين حد تام والفصل وحده او مع الجنس البعيد
او مع الفصل البعيد او مع الخاصة او مع العرض العام حد
ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها
او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع العرض العام
رسم ناقص ويخالفه مخالفة ظاهرة ما قاله الفناري من ان التعريف
بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا
بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم
ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل او مع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة كل
منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه سابقا فتامل فيهما ولعرضهما

الاوجه منهما تذييل اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل و الاول هي
الماهية الحقيقية اي الموجودة في الاعيان والثابتة في نفس
الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا كانت مركبة
والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار
العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة الامور فوضع بازائها اسما
من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالجنس الموضوع بازاء
الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وكالنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو ولا
يجب ان يكون كلها مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة
كالماهيات الحقيقية ثم الحق انها انما يقال لها الامور
الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول
ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية
حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقلا بنفس حقيقته

في كل منها رسم اه وعلى ما ذكره السيد قدس سره الاخيران حد ناقص ق وكذا ما نقلنا
اى وكذا ايضا الف ضبط السيد قدس سره ما نقلناه عن الفنارى آ واى وكذا في
ضبط الفنارى ما اه والاخير ابلغ في رد الفنارى ووضح المخالفة وتناقض
واخص المختار عندى ما قاله الفنارى لموافقته لما قالوا من ان المركب منه
الذاتى والعرضى عرضى المؤيد بالقضايا المستقرئة في امثاله وانه وجهنا
سابقا ما ذكره السيد قدس سره من قوله الا اذا اوبالعرضيات او بالمركب منهما يؤيد
مختارنا ولا ينافيه نسبة المخالفة اليه في ما سبق لجواز ان يكون للتأدب مع السيد
او للتقية قدس سره انه الله وعنه

97

ر كالماهيات المقيتة سابقا ان كانت حتى يتاح الاحد

ولكن ذلك يعلم منه ترتبه في الشبه يعلم حتى مرتبة الآية

مركبة فلا يرد ان وجه الشبه انه الاسم

الحاصل الكائن للقرآن اي التوراة

وقد بقيت من شعبان ثلثة وعشرون يوما من سنة الف وثلثماه و[illegible] واربعين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد معلوماتك ومداد كلماتك وبارك وسلم كذلك

ذلك الشيء او يكون وجوها واعتبارات فمنها تعريف الماهية
الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف
حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او
بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب
منها فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها
وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر ومنها تعريف مفهوم
الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه فيكون تعريفا اسميا
يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر
الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا
الجنس كلي مقول الخ وهذه يتيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها
والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل في الموضوع له فهو ذاتي
وما هو خارج عنه فهو عرضي وقد مر اشارة اجمالية الى ذلك
فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل لها

ق تعريفه اه تعريف التعريف الحقيقي وفي تقديم المعرف بالكسر رعاية الذكر بالكسر للذكر بالضم وتقييده بالحيثية
ايماء الى ان الماهية الحقيقية لمسمى الكلم انما لوحظ لا من تلك الحيثية يكون تعريفها اسميا ق يكفيه
تقسيم للتعريف الحقيقي كما يشعر به ظاهر الترديد وليس تعريفا له حتى يكون كلمة او للتقسيم المحدود للاستغناء
عن تعريفه بما مر ق يشترك اشتراك الجنس بالوصف العام والفصل بالخاصة ق يفيد اه تقسيم للتعريف
الاسمي وتعريفه ن تعريف مفهوم اه نظير ما مر ق بلفظ يشعر عدم تعرضه للتعريف اللفظي مترادف
اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني وكلامه في البرهان ظاهر في عدم ترادفهما كما هو مختار اليه
ق مع تفصيل اه اي تقصده بالتفصيل والا تقصده بتبيين المعنى خلافا لما ذهب اليه الشريف
ووفاقا للتفتازاني واشاره ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند الشريف والتصورية
عند العلامة وتبعه الشريف ق فهو ذاتي جنس او فصل على سبيل منع الخلو لا الجمع ايضا لجواز
ان يكون بين جنسين نهما عموم من وجه فيكون كل جنسا وفصلا للآخر كالالوان الابيض
في تعريف الرومي ق لا يكون اه قد يقال ان المفهوم لان الامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس
الامر لها تعريفات بحسب الحقيقة اذ لها حقائق في الواقع لانها داخلة في الموجودات لان
المراد بها الاعيان الثابتة في نفس الامر كما اشار اليه تم والمراد الثابتة بنفسها او بمنشاء
انتزاعها كما اشرنا اليه ابا اكرة وحصلت وصلى الله على خير الخلائق وخاتم الانبياء سيدنا محمد وآله

هي مفهومات واعتبارات وتعريف للموجودات فقد يكون اسميا

وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق كذا في التلويح

تنبيه اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون

الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة

عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط ومما يجب ان

ينبه عليه هو انه يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء منها تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف الا

بذلك الشيء وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها

استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الدالة وجوب الاحتراز

عنها عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز

استعمالها في التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على التعيين

المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما

صرح به بعض المحققين ولكن الاحتياط الاحتراز عن هذه الاشياء الثلاثة في

الباب الثالث في بيان مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها لما تتوقف معرفة اقسام الشيء واحكامه

على معرفة ذلك الشيء عرف الشيخ القضية اولا فقال القضية

هي تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك

او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للدال

باسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة قول هو مرادف للمركب

جنس شامل للمركبات تامة او ناقصة اخبارا او انشاء وهو يطلق

ايضا تارة على المعقول والاخرى على الملفوظ اشتراكا او حقيقة

ومجازا فان جعلنا التعريف هنا للقضية المعقولة يكون بمعنى

المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولا

يجوز ان يراد كلاهما معا لان المعنيين المشتركين وكذا المعنى الحقيقي

والمجازي لا يجتمعان في الارادة في اطلاق واحد على ما بين في موضعه

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الانشائيات

١٠٢

قوله لكيتمان ان اراد ان كل منهما بخصوصه غير ملحوظ مع الآخر فمسلم وغير مفيد وان انهما غير ملحوظين ولو في ضمن ما يشملهما فممنوع لجواز ارادتهما بطريق عموم المجاز حتى انه يلزم استعمال المشترك او الحقيقة والمجاز في التعريف والجواب ان فساده مخصوص بما اذا لم يكن المحدود كذلك واما جوابه بانه انما هو عند عدم القرينة وهي موجودة اذ القائل يدل على ان المركب الملفوظ فغير صحيح لانه بالنظر اليه بمعنى اللافظ والى المعقول بمعنى العاقل على انه يابى عنه الشق الاول من الترديد قوله يصح ان يقال لم يقل يقال لئلا يخرج عن التعريف قضية لم يقل لقائله ذلك بالفعل ولم يقل قول قائله لئلا يخرج قول النائم والمجنون اذ لا يصح ان يقال لهما ذلك عرفا قوله عبيع وزاد قوله فيه ليخرج الانشائيات لانه لا يصح ان يقال انه صادق فيه الخ وانه صح ان يقال انه صادق في آخر قوله صادق فيه الضمير راجع الى القائل ففيه التفات على مذهب السكاكي حيث عبر عن القائل بالضمير الغائب مع اقتضاء المقام للمخاطب فلا يرد ان القول المعدى باللام بمعنى الخطاب فينبغي ان يقال لك ولا يحتاج الى جعل اللام بمعنى عن او في او للتعليل ثم انه يتجه انه يلزم تفكيك الضمير ولا يندفع بجعل ضميره راجعا الى القول لان الضمير الصادق للقائل بقرينة فيه الا ان يقال ان كلمة في لاعتبار المدخول اي ذلك القول صادق باعتبار نفسه فيؤول الى التوجيه الآتي بقوله ثم ان احتمال نعم يندفع به الايراد السابق قوله فصل اي كالفصل فلا يرد ان الفصل من اقسام الكلي الذي هو من المفاهيم المفردة فلا يصح لكونه مركبا وذلك القول باختصاصه بالفصل الحقيقي وهو هنا اعتباري ابن التوه دهقن

١٠٣

قوله لخصوصية المخاطب اه بالفتح والمراد بها كونه ممن يتحقق مضمون الخبر او عدم تحققه فلا توجيه اخر لقوله المار والمخاطب قوله اما ثبوت اي وقوع ثبوت اه وقوله او سلبه اي سلب ثبوته فان كان الضمير راجعا الى الشيء ففي كلامه احتباك والا فلا لكن يتجه ان محصل القضية عبارة عن اجزائها المعقولة فجعل النسبة بين بين داخلة دون النسبة ان فيه تحكم ابن التوه دهقن

والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية

كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور ولم يفرق بعضهم بينها

وبين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار ان يشير الى

النسبة الخبرية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على

المركب التقييدي بمجرد ما يشير اليه يقتضي صحة اطلاق احتمالهما على

الانشائي باعتبار ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد

فتامل ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم

القضية ومجرد ماهيتها وهو ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه مع

قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل

والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول وما هو

مستلزم لها بديهة الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية

القضية وخصوصية القائل وغيرهما من الخصوصيات

ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه

وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية ثم ان الصدق والكذب مطابقة
الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين
اوقع بينهما مع قطع النظر عما في الذهن عن النسبة التامة المفهومة
من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان يكون
هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر
فموافقة النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية
بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون
احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو
الحق والمذهب المنصور وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم
وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل
منهما مردود كما بين في المطولات ثم ان الصدق والكذب
وصفان للقضية اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض
فلو عرفا بانها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر واولى

في مطابقة الحكم نشر مرتب والمراد بالحكم الايقاع والانتزاع وهما فعلان بوجودهما الاصيل بالنفس قيام الوصف بالمحل
كما توصفا بهما لا بوجودهما الظلي حتى يكونه الحاصل في صورتها العدم افتقار التصديق الى تصورهما تدبر
وعدم عدل عن تعريفهما المشهور من انهما مطابقة الخبر وعدم مطابقته للواقع لانه يستلزم الدور على تقدير
تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ودفع بجعل تعريفهما او تعريف الخبر لفظيا يابى عنه كون الحقيق هلا
في التعريف وبان المراد بالصدق صدق قائله بمعنى اخباره عن الواقع وكذا الكذب يرتفعه ان المتبادر كونهما
وصفين للخبر باعتبار نفسه متعلقة في نسبة حكمية نسبة العام الى الخاص وهو الحكم اذ جاء بمعنى الوقوع من النسبة
التامة اي الوقوع واللاوقوع ولايا في هذا ما سبق منا من ان المراد بالحكم الذي اعتبر في الخبر الايقاع والانتزاع
لا الوقوع واللاوقوع مرادان من حيث الحصول في الذهن بقرينة قوله علمه الذهن فرجعا الى الاخيرين ولذا
قيل بان النزاع في ان مدلول الخبر الادلالة او الاخبار لتطابق المفهومة من اللفظ فهم المدلول من الدال ان
اريد باللفظ الدال على النسبة وفهم الجزء من الكل ان اريد به القضية الملفوظة لا فهم الجزء من الكل وهو لم
في نسبة تبوخية النسبة هنا وفي الآتي كالنسبة في قوله لنسبة حكمية ولكان قيد مثلا معتبرا اذ لا يتمشى في الشرطيات
وجعل الثبوت بمعنى الايجاب وقوله بان بمعنى لكان تكلف فالاولى ان يجعل نسبة ايجابية كان يكون هذا ذاك
او سلبية كان يكون الخ والخارج بالمعنى الاعم المرادف لنفس الامر كما اشار اليه بالتغير لا المعنى الاخص المرادف للاعيان
والا لم يكن قولنا شريك الباري ممتنع صادقا اذ لا خارج بمعنى الاعيان لمدلوله حتى يطابقه في المفهومة من الكلام
يعني المراد بالذهنية القائمة به بحسب دلالة الكلام فلا يرد ان كلام المجنون والشاك ومن يتقي خلاف كلامه
من افراد الخبر مع انه ليس بصادق ولا كاذب لعدم قيام النسبة بالذهن بحسب الواقع وقيل الصدق القول
الاول للنظام ومن تبعه والثاني للجاحظ وهذا كلامه النظام في الحكم الذي تضمنه التعريف وهو انه صحيح لاعلى
التعريف فلا يرد انه تصور بلا حكم والاستدلال انما هو على الحكم بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
ان في قولهم خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم انك لرسول الله واجيب بمنع كونه التكذيب راجعا الى قولهم المذكور
مستند الجواز رجوعه الى الخبر المستفاد من قولهم نشهد انك لرسول الله وهو شهادتنا من خلوص الاعتقاد
وعلى تسليمه بان المعنى لكاذبون في المشهود به على زعمهم في وعدمها للاعتقاد بان لم يوجد الاعتقاد او لم يطابق
الحكم فلا يرد ان خبر الشاك خارج عن القسمين لعدم تحقق الاعتقادين مع ان القائل لا يقول بالواسطة
في والاعتقاد ومما استدل عليه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام
في احد الامرين على سبيل الانفصال الحقيقي لاعتقادهم عدم صدقه فالمراد بالجنة غير الصدق والكذب ورد بان
معنى الجنة عدم الافتراء اطلاق للملزوم على اللازم فالجنة داخل في الكذب مقابل للافتراء فلا يلزم الواسطة بين
الصدق والكذب كما هو عند الجاحظ في يحتمل الصدق له اي نفسه لا لا يريد المركب المعقول او مدلوله ان اريد الملفوظ
اذ هو من صفات المعاني

ابن القفة واخف

فافهم وجهه أنه
لا يعرف الصدق والكذب
بما ذكره بل إنما البيان وضمنه للشفقة
أولا وبالذات وإن عرفنا بالشهيد بل ثم البلد
وإنما الحكم دفعة كما ذكرنا فكلامه على ترتيب النقض وما قيل أنه
لم يعرف بهذا لاستلزامه الدور ففيه أنه على ما ذكره لا يلزم إلا الدور
الشهود مندفع بما سبق
إلا أن القوة ذلك

فافهم ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال

والقضية اما حملية ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل

او بالقوة كقولنا زيد كاتب وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم

او شرطية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة

وسيأتي عن قريب تحقيق هذا الخلاف وهي اما متصلة وهي

التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى سواء تحقق صدق احدى القضيتين او لا وسواء كان

على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق

وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق

تحقق وجود الليل او لا وهذه موجبة وكالسالبة ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بعدم صدق وجود الليل

على تقدير طلوع الشمس لزوما وسواء تحقق وجود النهار

اولا وسيأتي امثلة الاتفاقية واما منفصلة وقع الحكم

فيها بالتنافي بين القضيتين او بعدمه في الصدق والكذب

معا او في الصدق وحده او في الكذب فقط كقولنا العدد اما

زوج والعدد اما فرد فحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في

ان العدد زوج والعدد فرد في الصدق والكذب جميعا لان كون

العدد زوجا وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان وسيأتي

تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل

منها ان شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات

الدالة على الحكم الذي بين طرفي القضية فيصير كما اذا حذفنا

من قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد ليس هو بعالم لفظ هو الدال

على الايجاب وكلمة ليس الدالة على السلب بقي زيد عالم وهما مفردان

بالفعل واذا حذفنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظ ان والفاء

للفتر كشاده شدن گره تا لو ... نسبة الى القضية

دة وفي الاسناد مجاز عقلي او في قوله تحل استعارة ...

... او في الانحلال تجريد فافهم

قسا والحليات تحل الانحلال

الى زوال الصورة ...

فاعلم استعارة مكنية والا

الدالتين على الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال

في الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد

وكل منها قضية لا فرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون

بالفعل او بالقوة دخل في الحملية نحو زيد عالم يضاد زيد

ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد قائم قضية

فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال

هذا ذاك او الموضوع محمول او نحو ذلك ولذا يرد عليه ان الشرطية

ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذلك

وهذا معاند لذلك مثلا فتندرج الشرطيات كلها في الحملية

فلا يكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد

من افرادها واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن

التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية ومحفوظ

وافادة حكمها وفي الحمليات تحلل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما

بلفظين مفردين كهذا ذلك والموضوع محمول فالكون هذين

اللفظين موضوعاً او محمولاً وفالكونهما مفيدين حكم اصلي

القضية التي قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولنا هذا

ملزوم لذا كذا او معاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدماً

وتاليا ولا يفيدان الحكم الاتصالي او الانفصالي الذي كان حاصل

القضية قبل الانحلال والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي

ايض لا يفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال فالشرطية

لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين

عند قصد افادة الحكم الذي فيها والجزء الاول من الحملية كزيد

في قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية ما هو بالطبع وبحسب

الذكر فيدخل فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية

التي اخر موضوعها نحو في الدار رجل يسمى موضوعاً لوضعه لان

يحكم عليه بشيء ويقال له المحكوم عليه ايض والجزء الثاني منها المحمول

لم يقل لان يحمل عليه ليظهر وجه التسمية بالمحكوم عليه ثم وجه التسمية الزيم
بالموضوع جار في المحمول الا انه لما لم يجب اطراده وانعكاسه والغرض الامتياز لم يسم كل باسم
الآخر ايض ابن القره داغي

قوله لا يفيده اه ض قوله والتعبير اي لا يفيد التعبير المذكور ان الحكم اه قوله لا يخفى انه على هذا الجواب يكون قيد الانحلال مستدركا
ويتجه ان الاولى ان يقول اما مطلقا ان كان طرفاها مفردين وللايراد جواب اخر وهو منع جواز التعبير المذكور لان
الحلال القضية الى ما منه تركيبها فالانحلال الى الطرفين معتبرا فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه ذلك لا يعبر عنه بمفرد واما ما قال
عبد الحكيم في رده من ان الحكم الاتصال والانفصال لما اقتضى ملاحظة الطرفين تفصيلا كان مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا
زال يمكن التعبير بهما ففيه ان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل يلزم وجود المقتضي ايضا الا ان يقال اراد انه يمكن مع
وجوده ثم اقول انما تم الجواب لو كان دلالة المفرد اجمالية والا فيمكن ان يعبر عما اعتبر فيه تفصيل النسبة بالمفرد الى اخره

ق لوضعه الاول لحمله والحكم به على شيء ليطلب وجه التسمية بالمحكوم به ولانه لا دخل في المطلوب لقوله لوضعه ن لان يحمل من الحمل
بمعنى الوقوع واللاوقوع اذا ادراكهما فلا يرد ان وجه التسمية بالمحمول كوجه تسمية القضية بالحملية لا يجري في
السوالب على انه لا يجب اطراده ق المحكم بثبوته الباء للتحقق اى الحكم المتحقق به لتحقق العام في ضمن الخاص
والمراد بالثبوت الوقوع وبالنفي اللاوقوع وهما اثبات المحمول بالموضوع وعدمه في الحملية وتحقق المقدم عند
التالي وعدمه في المتصلة ومنافاته له وعدمها في المنفصلة فهما صفتان للمحكوم به ومتعلقان للاذعان وربما
يستدل على مذهب القدماء بكون الاجزاء اللفظية ثلاثة لان الواجب ان يكون كل معنى بلفظ فان كانت الرابطة دالة
على النسبة بين بين بقيت النسبة التامة بلا دال او على الثانية بقيت الاولى بلا دال ويرد عليه انه فلتكن دالة على
احدهما بالمطابقة وعلى الاخرى بالالتزام ق والحق انها اربعة هذا مخالف لما اختاره في البرهان من ان الاجزاء
ثلاثة والنسبة بين بين خارج عنها لازم للنسبة التامة لزوم البصر للعمى ويرد عليه انه لا معنى لجعل معروضها الذي
هو المحمول وصفتها التي هي النسبة التامة جزء وجعلها خارجا وقد بينا فساد مختاره ومبناه في حواشيه بوجوه
اخر فراجعه ق والنسبة اي النسبة بين بين وهي الثبوت في الحملية والاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة
والمراد بالايجاب والسلب اللذين يردان عليه الوقوع واللاوقوع كما هو احد اطلاقاتهما هو ادراك اى
متعلق ادراك بالمعنى والمراد به الوقوع واللاوقوع فلا يرد ان الادراك خارج من الاجزاء وفاقا فلا معنى لعده جزء
وما قيل ان المضاف مع المستثنى محذوف نزع للمضاف قبل الوصول الى الماء ثم انها على هذا المذهب صفة النسبة بين بين
لا المحمول ابن الوقت [illegible] اللهم صل على سيدنا محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك وبارك وسلم كذلك يا الله

المرتبة نحو كاتب وضرب في الدار في الامثلة المذكورة ليسمى
محمولا لوضعه لان يحمل على شيء ويقال له المحكوم به ايضا اعلم ان
اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها
يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوته له او بنفيه
عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فاذا تعقلنا زيدا
وكاتبا مثلا والنسبة اعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا
له او غير ثابت له لا يحصل القضية ويظهر ذلك في الشك
فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال
الشك وادرك الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له تحصل القضية
بلا مرية والنسبة كما تتعلق على مورد الايجاب والسلب كذلك

اى وصار هذا منشأ لاختياره المذهب الباطل وله ان يقول ان النسبتين متحدتان بالذات متغايرتان بالاعتبار فمن حيث انها يتعلق بها الادراك الغير الاذعاني من المعلومات التصورية ومن حيث انها يتعلق بها الادراك الاذعاني من المعلومات التصديقية فيندفع ما استدلوا به من البين ويظهر امكان التوفيق بين المذهبين في اللفظية اى حقيقة او حكما فيندرج فيها الحركة الاعرابية فلا

بطلق على الحكم فى جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا ه

فذهب الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود المصنف بيان

الاجزاء اللفظية اقتصر على بيان المحكوم عليه وبه وسكت

عن الجزئين الاخرين فان قيل الاجزاء اللفظية ثلثة الموضوع

والمحمول والرابطة التى تدل على الحكم والنسبة كهو فى زيد هو

عالم فلم لم يذكر الثالث قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا ما

يترك ذكرها فاقتصر على ما هو اكثر ذكرا والجزء الاول من

الشرطية نحو ان كانت الشمس طالعة فى قولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود يسمى مقدما لتقدمه والمراد بالتقدم

والتقديم هنا هو الرتبى سواء تقدم فى الذكر ايضا كما فى المثال

المذكور او تأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة

وتقدير الجزاء فى امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انما الاهم

لفظ الذى يساعده مقاصد هذا الفن والجزء الثانى من الشرطية

يرد ان عد الرابطة من الاجزاء اللفظية فاسد لانها قد تكون حركة فى تدل على الوقوع واللاوقوع مطابقية وعلى نسبة بين بين التزامية لما بينها عليه فلا يرد انه ان قصد تلك جميعا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصدت احدهما فقط تكون الاخرى غير مقصودة فى كثيرا ما يترك اه انما لم يقل لم يجعل حركة الرفع رابطة او جعلت ولم تعمم من اللفظ والتقديرى والحكم كما هو مقتضى تقسيم القضية الى الثنائية والثلاثية والا فلا اذ لا يوجد القضية الثنائية ح فى لغة العرب ولذا قال كانه الخ اى الترديد منه

فى الشرطية المتصلة والمنفصلة وقال اى التقدم الذكرى فقط يكون علمه المتصلة بالنظر الى الذكرى فقط لا بالنظر الى الذكرى والمنفصلة بالنظر الى المنع ويجامع ... التقدم الرتبى كون الشئ اقرب الى المبدأ محذور ولكن المراد بالمبدأ هنا اداة الشرط والمراد بها اعم من الحقيقى والحكمى فلا يرد ان هذا لا يجرى فى المنفصلة لعدم تحققها فيها ولم يحملها على الطبعى لانه لا يجرى فى غير المتصلة اللزومية لانه تقدم المحتاج اليه على المحتاج وما قيل المراد بالتقدم اعم من اللفظى والرتبى فوهم لاستلزامه نحو قولنا النهار موجود فى المثال الآتى متقدما وتاليا الا ان يراد اعم منهما معا ومن الرتبى فقط اى الترديد منه

ان المقدم ... الشرط ... ولم يجعله اعم ليشمل ... من التقدير ليوافق التالى اى الترديد منه

كالنهار

بنفسه م

ذلك لو قيل وجه عدم الإتيان بصدارة حرف الشرط وذلك التقدير مشروط بكون الشرط مما ينبأ لفظا أو معنى فيه
على الأداة في الشرط مع عدم ظهوره محل في الجزاء انتهى

وخصصها الثلاثة الاخيرة في التقسيم الثالث ولم يصرح بتقسيم القضية ثالثا كان الاقسام الكلية
كانها من التقسيم الثاني ولذا ذكرها هنا قوله الى حكم عدل عن التعريف المشهور وهو الى حكم فيها
بان المحمول موضوع لئلا ينتقض جمعا بنحو ضرب زيد ويحتاج الى التأويل بزيد ضارب والمراد بالثبوت
اعم من ان يكون على وجه الاتحاد كما في المثال الثاني او القيام كما في الاول فلا ينتقض تعريف الشرطية
بشيء منها ثم ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الاذعان والثبوت يطلق على الوقوع وعلى
الايقاع على ما صرح به ابو الفتح فان اريد الاول من معنى كل منها فما يجيء في قوله بثبوت للمساواة
والافلا لكن ارادة الماضي المجهول يابى عن ارادة المعنى الاول للحكم ثم اقول الموافق لقوله
سابقا مطلقا ان يقول في القضية اما موجبة وهي التي حكم فيها بالوقوع فيشمل للشرطيات ايضا
ان الوه داعى

119

الشيء وباعتبار النسبة بين يبنى على ما ذكرنا هنا ثم انه قدم هذا التقسيم باعتبار الموضوع المؤدي بقوله وكل اه لتقدم النسبة على اتصاف الشيء بالموضوعية وان تأخرت عنه مع انها بمنزلة

كالنهار موجود في المثالين المذكورين يسمى بالسلوب

تبعيته للمقدم والقضية تنقسم ثانيا للحملية مطلقا اه

ان المصنف بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اتى بجميع الامثلة

منها وترك التعرض لجانب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصرها

واهمالها وسننبه على كل منها على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى

فالقضية الحملية اما موجبة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع كقولنا زيد كاتب اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد

واما سالبة وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع كقولنا

زيد ليس بكاتب اذ حكم فيه بنفي الكتابة عن زيد وكل واحد منهما

اي من الحملية الموجبة والحملية السالبة اما مخصوصة وهي التي

موضوعها جزئي حقيقي ويقال لها شخصية ايضا كما ذكرنا

وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية مسورة

وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على جميع الافراد

باداتها او سورها ماخوذ من سور البلد كقولنا كل انسان
كاتب مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل وجميع
وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام
الاستغراق وكقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لا شيء ولا واحد
واما جزئية مسورة وهي التي موضوعها كلي يبين فيها ان الحكم
على بعض الافراد باداتها وسورها كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب مثال للجزئية المسورة وسورها
بعض وواحد وكقولنا بعض الانسان ليس بكاتب مثال
للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل واما
ان لا يكون كذلك بان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا
او كليا لم يبين كمية الافراد كلا او بعضا وتسمى مهملة لاهمال
بيان الكمية بعدم ذكر السور كقولنا الانسان كاتب فقال

لكنه قيد وجودي وكان بعضه عليه وليس بتقدير
وضول بعض هنا فما جاب عنه
بجميع وعدم اراده زيد

ق وسورها نسبته على وجه تسميتها مسورة وانها من تسمية الكل بوصف ما صدق الجزء وقس عليه السابق واللاحق
ثم انه لا يلزم تسميته من وجهها فلا يرد انه على هذا يلزم ان يسمى كل زيد بعض الانسان من المخرفة مسورة
ش كل اى الافراد لا المجموعى فان القضية في مهملة صرح به عصام واما ما قاله بعض من ان القضية المشتملة
على الكل المجموعى شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل انه مهملة ولفظ كل عنده
الموضوع وعدم دخول البعض عليه لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالله العالم لا لعدم
تعدد افراده حتى ينافى كونه مهملة فوهم لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولا
الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار
وليت شعرى ما يقول في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة كشخص معين فيه اما اولا فلان امتناع
صدقه على كثيرين لا يقتضى الشخصية والا لكان القضايا التى موضوعاتها الكليات الفرضية شخصية
واما ثانيا فلان الكل بمعنى المجموع وقد صرحوا بوجود العنوان فى القضية المصدقة به واما ثالثا فلان له
القول بان الكل وزيدا وان اتحدا ذاتا لكنهما متغايران اعتبارا فالذات الشخصية من حيث انها من زيد
غير صالح للشركة ومن حيث انها من الكل قابل لها فتدبر والراجح عندى ما افاده الشارح في البرهان
من جواز كونها شخصية وكلية وجزئية بحسب الارادة فاحفظ وانها تكون طبيعية ومهملة بحسبها ايضا ق
لا شئ ولا واحد ومثلهما كل ليس اذا لم يجعل حرف السلب جزء من المحمول والا لكانت القضية المشتملة عليه
موجبة كلية سالبة المحمول ولو حفظ الربط بعد حرف السلب والايجاب خالف الاعتبار العبارة لكان رفعا
للايجاب الكلى لان المتبادر هو اعتبار السلب بالنسبة الى القضية لا الى المحمول حتى يكون للسلب الكلى ق بعض
ليس الخ اى ان اريد بالاول سلب المحمول عن الموضوع ليدل على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى
رفع الايجاب الكلى بالالتزام وبالاخر سلب القضية حتى يكون بعكسهما في الدلالة فلا يرد ان كون الشئ
سور السالبة الجزئية مشروط بعدم الدلالة على السلب الكلى بالالتزام وههنا ليس كذلك لان الدلالة
عليه التزاما [illegible] تكون اذا كانت بعكس ما ذكرنا ق لا اهمال اه فيه اشعار بوجود الافراد فهاهنا تسمية
من اطلاق وصف متعلق ما صدق الجزء على الكل ق الانسان كاتب اى ان جعلت اللام للجنس
من حيث انه متحقق في ضمن الافراد مطلقا والا لكانت كلية ان كانت للاستغراق وجزئية ان كانت للعهد
الذهنى وشخصية ان للعهد الخارجى الشخصى هذا ما اعتمد منه انها مهملة اذا كانت اللام للعهد
الذهنى (١) الى القوة [illegible] وصح [illegible] على الوجه وسلم تسليما وانها مهملة

والاستغراق
رفع الايجاب
الجزئى بالمط
وعلى السلب الكلى
الالتزام

ق في العلوم اي مطلع حكمية اولا واما ما قيل ان المراد بها الحكمة فلا يرد ان الطبيعيات معتبرة في ضمن مسائل المنطق فان قولنا
كل شيء يتوقف عليه الايصال لموضوعاتها الحقيقية طايع توهم لان الحكم عليها ليس من تلك الحيثية بل من حيث
انها جزئيات حقيقية لموضوع المركز الا انه اتفق ذلك علما انه علم ما ذكره يعود المحذور في قولهم الكلي الطبيعي
موجود في الخارج اذ هو من مسائل الحكمة اتفاقا ثم انه ربما يقال ان ما عدا الموجبة الكلية كذلك لان كل من مسائل
العلوم حملية موجبة كلية والجواب ان ذكر سائر المحصورات لتوضيح الموجبة الكلية وتتميمها لها للاشتراك في
المحصورية وذكر الشخصية لمناسبتها لها في وقوعها كبرى الشكل الاول حقيقة ان جوز حمل الجزئي وظاهرا ان لم يجوز
وبهذا يحصل مناسبتها لمسائل العلوم لانها كبرياته وبهذا ظهر ان المناسبة بعزاه ليست موجبة للاعتبار في العلوم
فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول فلينذكر لذلك لكن سياتي من الشارح ان الطبيعية تقع كبراه وان
قولهم الطبيعية لا ينتج فيها مخصوص بالاقيسة المؤلفة من القضايا المعتبرة في العلوم ق جزئي لان الشخصي لا يقع
يوجب تشخص المحال ثم ان قوله لان نفي ان صغرى الشكل الخ في ذكره الخ ولا شيء ما ليس بموضوع القضية الشخصية
بجزئيا مطوية ينتج لا شيء من نفي الماهية ما ليس بموضوع القضية الشخصية   ان القوه داعيه

١٢٣

اى وبالعكس بقرينة قوله التلازمهما ثم المتبادر من قوله بانه لا يكون الخ كقوله لاهمال بيان انه وجود الافراد فى المهملة فلا يرد ما يقال ان التلازم ممنوع لاشتراط وجود الافراد فى الجزئية دون المهملة لكن يتجه انه لازم لتفحص هذه بالمهملة اذ التصقية فى قوة الجزئية بعين دليله تامل انا ان الحكم المراد به الوقوع واللاوقوع فقوله فى كل الخ من ظرفية الكل للجزء وفاقا ذلك ان تريد الاتحاد الجزء هو نسبة بين بين فى كمية الافراد اى الصفة لمنوية

للموجبة المهملة وكقولنا الانسان ليس بكاتب مثال للسالبة

والمهملة فى قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء

كان هذا هو منكل لمنع الجهة اى الوجه

لانه كلما ثبت الحكم على الافراد فى الجملة ثبت عليها مطلقا

وكلما انتفى وجب انحصار الحكم فى كل من الموجبة والسالبة

عواما على موضوع معين اولا فالاول هى المخصوصة والثانى

اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا اولا فان كان

اى الوجه العقد شرط الخ

الاول فمحصورة كلية او جزئية وان كان الثانى فمهملة

لتردد اى الوجه

فالقسمة مثلثة لا مربعة واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى

قوله الاول حيث ثلث

المعقول لكن انما او تم تصنيفه اى

اقتفى اثر القدماء هيها حيث ثلث القسمة وطرح

كذى فصل اى الوجه عقد

نفى فى الطبيعية عنها كما فعل كذلك ما العلوم استعمالها فى

اى الوجه

العلوم اى فعلتها اى ما يكونها داخلة فى المحصنة لان

نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة فى الذهن جزئية

واما يكونها داخلة فى المهملة من حيث انه حكم فيها على الكل

الحكم نسبة المسئول عنه الى الة السؤال وكلمة كم مشددة لما تقرر من انه اذا نسب الكلمة ثنائية فان كانت صحيحة ضعف آخرها والا زيد اخره همزة كالمائية فى النسبة الى ما او لكان تقول بلهما مصدر الكم كالعالية مصدر العالم فى كلا او بعضا الاول كلية او بعضية ولم يكتف بما سبق نفيا لارادة اللغوى بطريق بليغ والاتى للفظ محمول على عرف المنطقيين الكن والافيد كما تقرر فى الاصول والمناسبة بين المعنيين

هو انهما يزيلان ابهام الموضوع كازالة العدد ابهام المعدود اى الوجه

بين انهم م

فالقسم على هذا جميع المسائل والمهملة والكلية فى العلوم والمحصورة الجزئية الدلائل والمخصوصة مقدمات المسائل فى العلوم

لكنها تقع فى ضمن المسائل

معتبرة للادلة وان الطبيعيات معتبرة فى الحكمة فان قولنا كلما صدق مرفوع مسائل المنطق موضوعاته الحقيقية طبائع

عليه الاضعاف

فى الحد ... زائد الرهان ... تم ثبوته ... وقوفه

وجود الافراد ... قال فى تقرير ... تنزيه ... تفاوت القسم فيها ...

بان تم بالتعذر ... ولا اعتراض عليه

كراهة اعنى ... العذر ... مستندا بان ... وجود الافراد ... لكن الكل

اهمل بيان كمية الافراد ورد عليهم بان في كل من الوجهين نظرا

اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قوله على الفي عامة واما

الثاني ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث ان يكون صورة

شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها

متحقق واما الثالث ففيه ان المهملة في قوة الجزئية

والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية اذ

لا تصدق في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع

كما لا يصدق كل افراده نوع فلذا عدل عنه لما قررنا من حيث

ربع القسمة فقال لو انا كان الموضوع جزئيا شخصا

فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة

والا فان صلحت لان تصدق كلية وجزئية بان يكون

الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها فمهملة وان

لم يصلح لذلك بان يكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس

الطبيعة

(تتمة حواشي اوبره) بالجدا—ان ص

عـــه نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفى الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا
كان الفلك متحركا فالمراد بكونه الحكم في جميع الازمنة مقارنته اياها الا وقوعه فيها في
على بعض الاحوال قد يقال هذا مستغنى عنه لان بعضية الازمان لا على التعيين تستلزم
بعضية الاوضاع وبالعكس فلو قال حكم فيها في بعض الاحوال لكفى ايضا الا ان يقال اراكه
لموافقة السابقين ثم ان من المحتملات العقلية قضية حكم فيها في جميع الازمان من غير
تعرض للاوضاع او بالعكس والتي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او بالعكس والاولى
غير معتبران لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة
فيها بحسب اللغة والاخيران غير ممكن الوجود لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان
والوضع المعين اذا كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان
جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين قاله عبج فلا يرد انه على ما
ذكره الشارح يلزم ان يكون هذه الاربعة واسطة بين الاربعة في بحث النظم لم يبين ولا يبعد ان
يجعل صيغة التفعيل للسلب كما في جلدت البعير في كمية الازمان الموافق لما سبق ولقوله
الآتي في الازمنة والاوضاع اه ان يريد الاوضاع وكأنه اكتفى بالازمان لان عدم التعرض
لها يستلزم عدم التعرض للاوضاع في القضايا المعتبرة ولا يخفى ما فيه أبي النجوم

حيث لا يصح كلية وجزئية معا فينتقض الى ذلك مردود

ق ولنا اى وللرد المذكور وعدم لظف بدفعه او اثبات تعتيمهم بدليل اخر علدل اه فلا يرد
ان الرد لا يقتضى العدول لجواز دفعه او اثبات التقسيم بدليل اخر مجرد الرد لا يكفى فى العدول
بقى انه يرد ما تقرر من ان فساد الدليل لا يستلزم فساد المدعى كلية او جزئية الاولى الاكتفاء
بالثانية وجعل او بمعنى الواو مستلزم للانتقاض بنحو الحيوان انسان فى الحكم على افراده اه
افاد بذلك ان المراد بالصلاحية للصدق باحدهما كون الحكم فيها على الافراد لا بحد فيها عند
اخذها كلية او جزئية فلا ينتقض التعريف جمعا بنحو الانسان جمع ومنعا ببعض افراد الطبيعية
نحو الانسان حيوان ناطق حتى يدفع الاول بان المراد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع
قطع النظر عن الواقع او عن خصوص القضية والثانى بان الحكم على الطبيعة هنا بالنظر الى
مفهومه وهو غير محتمل لاحدهما فى بابا لا يكون انه يوهم ان وجود الافراد معتبر فى الطبيعية
وليس كذلك فلو قال بان لا يعتبر افراده وحكم على نفسه لكان اخصر واوضح ق مطلقة رد على من
قال انه ان كان الحكم على الطبيعة المقيدة بالعموم كانت القضية عامة او الطبيعة المطلقة كانت
طبيعية اى القرة دمخصر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمد رسول الله

قد يقال ان تقييد المحكوم عليه بالجنس والنوع بالعموم ينافي ما قالوا من ان الاول داخل في الماهية والثاني تمامها لان التقييد غير داخل فيها والجواب ان هذا الكلام ظاهري والا فالذي هو جزء الماهية الماخوذة بشرط شيء والجنس والنوع الماهية الماخوذة بشرط لا شيء كما مر منا وبهذا يندفع ما اوردوا على قولهم ان الجزء لا يحمل على الكل من انها يحملان مع انهما اجزاء افرادها من غير حاجة الى تخصيص الجزء بالخارجي فافهم اي كالطبيعة فهو قيد النوع لا المنفي

الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او
مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان
من حيث عمومه نوع لطبيعة ولم يتعرض المصنف ايضا للعدول
والتحصيل والجهات لقلة جدويها ولكونها مخرجة لاطول الفائدة
الجانب لا يسعها الرسالة مع انه قد التزم فيها ما يجب استحضاره
للمبتدي وهذه المباحث ليست من ذلك كما لا يخفى هذا
والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما
مخصوصة وشخصية وهي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي
حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان على جميع الاحوال
والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جزئية
وهي التي حكم فيها في بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما مهملة
وهي التي لم يبين فيها كمية الازمان كلا او بعضا باهمال السور

والا فالافادة انه تومي بمجرد لهالا مثل ما سبق بناء على ان الاصل توجه النفي الى القيد في الكلام المقيد الى القيد هذا هو الظاهر ... اللفظ العام استعمل هنا بمعنى الخاص يجوز ان على حال معينة بقيد الاول في القضية الشخصية تعين الوقت والوضع وهو مناف لتمثيلهم لها بكون ان جئتني اكرمك شخصية ثم المراد بالتعين بالنسبة الى الازمان التعين والاحوال النوعي وان تعين احدهما لا يستلزم تعين الاخر لما يظهر من المثالين في جميع الازمان تنبيه على ان كلية الشرطية ليست باعتبار كلية موضوع المقدم والتالي والا لم يكن قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا كلية كما ان كلية الحملية ليست باعتبار كلية المحكوم عليه وبه والا لكان زيد انسان والانسان نوع قضيتين كليتين وعلى ان عموم الازمان لا يستلزم عموم الاحوال لجواز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان غير متحقق باعتبار الاحوال وبالعكس لجواز ان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا خلافا لما قاله ابو الفتح من ان عموم الاوضاع يستلزم عموم الازمان من غير عكس فكان قد بعض الفضلاء من ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع بدون العكس حيث شنع عليه عموم الاوضاع مطلقا الشامل للممكنة التي لا تحصل بالاوضاع الحاصلة في ذا الممكنة الاجتماع لم يعرف من المصنف لتلائمه انه لا يصدق حينئذ كلية لا متصلة ولا منفصلة اذ من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي وما لا يعاند التالي لصدق المقدم عليه كصدق الطرفين ثم انه ينتقض التعريف جمعا بما يكون المقدم فيه غير زماني نحو كلما

فالازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
ووجه الحصر هو انه اما ان يكون الحكم في زمان معين او لا الاول
مخصوصة والثاني اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضا او كلا
او لا الاول محصورة كلية او جزئية والثاني مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية في المتصلة قد لا يكون وليس كلما وليس مهما وفي المنفصلة
قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل مبسوط
في المطولات ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية
او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية
المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال
والمتصلة لذا سلف تعريفها على اطلاقها الا اللزومية وهي
التي حكم فيها بصدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم

لعلاقة ... كالتلازم والتضايف ... الاتفاقية ...

[illegible] المنفصلة باعتبار ... والشرطية باعتبار ... [illegible]

قوله افراد الموضوع لا يشمل بظاهره القضية الشخصية فالاولى بمنزلة الموضوع الحقيقي في الحملية في زمان
معين فيتضح هذا ان قولنا ان جئتني راكبا اكرمتك خارجة عن الشخصية داخلة في المهملة وقد عرفت
ما فيه فالاولى ان يزيد الوضع بعد الزمان مع انه الموافق لما سبق في كمية الازمان اي والاوضاع
ليوافق التعريف المار لا لئلا يتجه نقض التعريف الطرد بالقضية التي حكم فيها في جميع الازمان على وضع
معين لان النقض انما يكون بالفرد المحقق وقد مر انها منحصرة في والثاني مهملة فلا يتجه عدم وجود
الطبيعية في الشرطيات وهو كذلك الا عند بعض لا يعبأ به منهم . وقع وشرها كل اداة تفيد عموم
الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا بخلاف ما لا يكون كذلك كمتى واين فالقضية المصدرة بهما مهملة فوا في
تكون اكون ق ودائما في المنفصلة لا وجه لتخصيصه بالمنفصلة اذ قد يكون سور المتصلة وليس البتة
كما فيه صنعة الاحتباك لكن في دائما ليس بقرينة دائما في ما سبق والبتة فيه بقرينة ما هنا ثم الموافق لجعل
دائما ليس كذلك وليس دائما للسلب الجزئي ان يجعل البتة ليس للسلب الكلي وما ذكره هنا للسلب الجزئي وقد
سبق في بحث كل ليس وليس كل ما ينعكس هنا في المنفصلة قد لا يكون الاحسن ان يقول وسورها السالبة الجزئية
قد لا يكون فيهما وليس كلما وليس متى وليس مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة والمراد بقوله ليس كلما و
اخواته سور الموجبة الكلية الذي دخل عليه اداة السلب حتى يدل على السلب الجزئي بالالتزام وعلى رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة في مطلق القضية او القضية الحملية قد يقال ان الترديد ههنا ينافي ما نص عليه الفناري من ان
التقسيم السابق لمطلق القضية الا ان المص بنى ظاهر الكلام على الحملية فالاولى الاخصر لما فرغ عن بيان
الاقسام المشتركة بين الحملية والشرطية شرع في المختصة بالثانية وقدم اه . لزومية نسبة الكل الى نوع
الجزء ان قيل بان اللزوم والعناد والاتفاق نوع النسبة الاتصالية والانفصالية كما هو راي البعض حيث
قال بعدم جريان الموجهة في الشرطيات ولا قيد الجزء ان قيل بانها كيفيتها كما هو راي عصام حيث صرح بجريانها
فيها وكلام المص يميل الى الاول لانه ذكر وجه عدم التعرض للموجهات قبيل تقسيم الشرطية او لا صدقا كلمة
لا للسلب لا العدول كما مر فلا ينتقض التعريف جمعا بالسوالب . الى آخره والحمد لله اللهم صل على محمد وآله .

ق العلاقة المراد بها ما بسببه يطلب الاول صحة الثاني موجبة لها اولا فلا يرد ان قوله موجبة لذلك مستغنى عنه
اذ العلاقة لا يكون الا موجبة والمراد بالطلب ما لا يكون بواسطة فلا ينتقض تعريف العلاقة لعمومها
وربما يقال تعريف اللزومية غير شامل للقضايا الظنية والجواب ان ايجاب العلاقة للاتصال غير منفك لكون
القضية قطعية لجواز كونها مظنونة الوجود ق علة للتالي تامة كان المثال او جزءا اخيرا منها كقولنا كلما كان
زيد ناطقا كان انسانا ان كانت موجبة علية او تامة او نقصا جزءا اخيرا او لا اذا كانت جزئية كقولنا
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان انسانا ق علة واحدة اى مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما لا لان بينهما مجرد المصاحبة ولذا لم يذكر بان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد
بان يكون احديهما تامة والاخرى ناقصة لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ش
وكالتضايف معطوف على قوله وكالعلية وربط المثال بالممثل له مقدم على العطف فلا حاجة الى
جعل الكاف استقصائية ق من تعقل احديهما اى منشأ اللزوم ذلك سواء كان منشأ بنفسه او بجزئه فالتعريف
شامل للمتضائفين الحقيقيين كالابوة والبنوة والمشهوريين كالابن والاب اذ يلزم من تعقل الاب
بواسطة الابوة تعقل الابن وبالعكس لكن قوله كالابوة يشير بان التعريف للتضايف الحقيقي ولا يبعد حمل
الكاف اشارة الى المشهوريين ق وهي التي لو هذا انما يجري في المتضائفين الحقيقيين واما المشهوريان فمعلولا
علة واحدة كالعقل الفعال الا ان كلا منهما يحتاج ببعضه الى البعض الآخر وتكون العلة مقتضية لامتناع
الانفكاك بينهما بمعونة تلك الحاجة مع عد المشهوريين من قبيل معلولي علة واحدة فما قيل من ان من ادرج
التضايف فيه اعتبر الحقيقي ومنه ظاهر ان عد المشهوريين ثلاثة خلاف حقيقته ثم انه يمكن ان يقال ان قيد
مثلا ملحوظ بعد التعليل وان من عد التضايف علاقة مستقلة اراد به المشهوريين نظرا الى مخالفة العلة
هنا لسائر العلل حيث لا تقتضي امتناع الانفكاك بالذات ق ليس ان كانت الشمس العلاقة هنا علية المقدم لنقيض
التالي ويمكن ادراجه في قوله ان يكون المقدم علة للتالي بان يراد بالتالي نفسه في الموجبة ونقيضه في السالبة ق
بصدق التالي اى تحققه ولو في المستقبل لا مطابقته للواقع بناء على القول بالفرق بين الصدقين فيشمل التعريف
نحو ان جئتني غدا اكرمتك ق لا لعلاقة اولا الى الترديد هنا مناف لما سبق في تعريف اللزومية فالاولى
ترك الشق الثاني هنا او زيادة عديله فيما سبق على انه على اعتبار عدم الاعتبار هنا يلزم الواسطة
بين القسمين بناء على تعريفها هنا والفرق بين الشقين انه يمكن اجتماع القسمين على الثاني دون الاول
ومقتضى كلامه في البرهان ان المعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة المشعور بها وهو الاول اما من الشق الاول فلما يأتي
واما من الثاني فلان التغاير بين القسمين حقيقي وعلى الثاني اعتباري ولا يرد ما قيل انه على هذا لا توجد
الاتفاقية لان سبب الاشياء بسرها هو الله تعالى او العقل معلوم لان العلاقة العلة الموجبة للاصحاب
وهي مجموع الشرائط مع ما ذكر والمجموع تارة يكون معلوما واخرى غيره ابن القره داغي رحمه الله

وان كانت الشرطية كلية لا بد
من كون المقدم علة تامة نحو كلما كان
الشيء حيوانا ناطقا كان انسانا او
[illegible]
كانت [illegible]
العلة ناقصة [illegible]
كقولنا [illegible]
حيوانا [illegible]

لعلاقة موجبة لذلك كالعلية وهي اعم من ان يكون المقدم

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

او يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار

موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث

يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان

زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وبالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم

والتالي معلولي علة واحدة وهي التوالد في هذا المثال وما ذكر

من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان كانت الشمس

طالعة فالليل موجود واما اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق

التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة او لا

لاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئين في الصدق كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق وكقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا

وان كنت عاشقا لله كان معشوقا لي وان
كنت ضاربا لزيد كان مضروبا لي [illegible]

فلحمار عالم فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان

المعية في الوجود امر ممكن فلابد من علة تقتضيه قلت

نعم الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي

صدق التالي على تقدير صدقه فظاهر وان اعتبروا ذلك الامر

سموا المتصلة لزومية والا اتفاقية ثم ان الاتفاقية

على ما فسرنا لابد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة وقد

تطلق على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا

لعلاقة سواء توافقا في الصدق او لا كقولنا ان كان الخلاء

موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها

اعم من الاولى والمنفصلة قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق

اما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي او عدمه بين القضيتين

في الصدق والكذب معا كما هو حقيقة الانفصال كقولنا

العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيه بان هذا العدد

الى ولكن تعيين الانحراف ... بعينه ... اوالتيقا

ق فان قلت ينتقض بجامعية تعريف الاتفاقية كما ينتقض تعريف اللزومية او التقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية بانه يستلزم
لتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اذ لا تكون الا لزومية ق مشتملة على العلاقة صغرى كبرى مطوية اه اى وكل ما تشتمل على العلاقة
لزومية وقوله لان العبرة دليل الصغرى والفاء في قوله الآتي فلا بد داخلة على محمول النتيجة والكبرى اه اى وكل ما يمكن لا بد
من علة مع مقصود من النتيجة مطوية ق قلت نعم نمنع الصغرى ان اريد بالعلاقة فيها العلاقة المعتبرة ونمنع الكبرى و
نسلم الصغرى ان اريد بها فيها مطلق العلاقة ق واعتبرنا ذلك اه يؤخذ منه ان المدار في الفرق بين اللزومية والاتفاقية
على الاعتبار وعدمه وهنا لا يتم على الشق الاول في قوله لا لعلاقة اولا الخ وكان تقول ان اردت بالعلاقة مطلقها فالكبرى
ممنوعة اذ المعتبر في اللزومية علاقة تكون موجبة لامتناع انفكاك احدهما عن الآخر لا يكون مجرد مصاحبة كما بين
العقل الثاني والفلك الاول وان اردت العلاقة المتصفة بما ذكرنا فالصغرى ممنوعة اذ لا يلزم من وجود العلة وجود العلاقة
لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين ق من صدق طرفيها ولا يرد انه لو كان كذلك لم يعتبر تقدير الصدق
اذ لا فائدة فيه لان اعتباره لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق فما قيل ان الاولى حذف
لفظ التقدير ليس بشئ فتدبر ق وقد تطلق اي بالاشتراك اللفظي ولعل المراد بالاتفاقية في المتن ما تطلق عليه بالمعنى
الاخص والا لانتقض الحصر بمادة افتراق الاعم ولا ينافي هذا ما ذكره الشارح من التعريف لجواز ان يكون قوله وهي ما كان
فرعا على تقدير اي تقدير ممتنع او ممكن واقعا او لا وهل يجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم بان لا يكون منافيا للصدق
او لا كلام المحقق التفتازاني شعر بالاول و لا يصدق قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق والقطب ... يشعر
بالثاني بناء على ان الصادق صادق مع كل من التقادير المعتبرة اوانها فيكونها اعم اي مطلقا واشار للمادة الاجتماع
بقوله سواء توافقا او ... والمادة افتراق العامة بقوله او لا ق بين النقيضين اي مثلا ليشمل ما حكم فيه بالتنافي بين ثلاث
قضايا المرافق لقوله الآتي وقد يكون المنفصلات ثم تسمية المقدم والتالي فيه اما باعتبار الصورة او باعتبار ما كان
في حكم العدم فالنسبة للفرد الى الكلي كما روى او على ما ليه الانفصال فيها فالنسبة للمبالغة ولك ان تقول بانها ممنوعة
الى المحقق يعني الجديرا فالنسبة الخاص للعام واما للمبالغة قال عصام في كقولنا العدد اه ويعلم ان الشيئين اللذين
بينهما تباين حقيقي ان كان بين نقيضيهما تباين كلي والا فبينهما منع الجمع وبين نقيضيهما منع الخلو | ابن القره محمد

... بنقيضه ...

الانفصال بينهما ...

الاول وظهر منه ان كل شيئين يكون
الانفصال حقيقيا يكون بين نقيضيهما ... وان كل شيئين بينهما تباين كلي دون نقيضهما ذلك
فيه منع الجمع لا غير ... بصدق
... محمد

ق كذب الاخرى اى وبالعكس ليصح قوله وهذا معنى اه ذلك القول بان هذا اشارة الى الحكم المذكور في قوله فانه حكم فللمصاحة
الى التقدير ق قد يصدقان اى بان يكون المشار اليه تركيا كاتبا وقد يكذبان بان يكون اتيا حبشيا ق قد يصدق احدهما بان يكون
المشار اليه اتيا تركيا او كاتبا حبشيا ثم ان الشق الاخير مشروط بان لا يكون احد الجزئين نقيضا للآخر ولا مساويا
لنقيضه وصدق احدهما مع كذب الاخر في الموجبة مشروط بكون احدهما اخص الامرين فالنسبة بين الموجبة
والسالبة في الحقيقة هو التباين تامل ق لما ذكر فمن الشق الاول يجتمع مع موجبة منع الخلو وسالبة منع الجمع وفى
الشق الثاني يجتمع مع موجبة الثالث وسالبة الاول وفى الشق الثالث يجتمع مع موجبتيهما ان لم يقيدا بقيد فقط ومع
سالبتيهما ان قيدا به ق فافهم لان وجه جواز ان يكون قوله وهى مانعة الجمع في اشارة الى وجه التسمية بالحقيقية وجود
التنافي من جهتين وقوله فقط في الاخيرين للاشارة الى ان القسم للحقيقية هو مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخص
لان الاصل في التقسيم كون الاقسام متباينة حتى يكون التقسيم حقيقيا اذ كل منهما بالمعنى الاعم اعم مطلقا من الحقيقية
مع انه لو اريد بهما المعنى الاصطلاحى كما هو الظاهر لم يصح التقييد لان قيد فقط ليس من الاسم ق مع امكان اجتماعهما
كانه نبه به بناء على ان المتبادر الامكان الخاص على ان فقط قيد الحكم حتى يكون المعنى ما حكم فيها بالتنافي في الصدق ولم
يحكم بنفى هذا الحكم وقس عليه ما ياتى
فى مانعة الخلو

زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معاً بل ان صدق

احدهما كذب الاخر لا محالة فالحمل معنى التنافي في الصدق

والكذب معاً وهذا مثال للموجبة ومثال السالبة ليس هذا

الانسان كاتباً او تركياً فالحكم فيه بنفي التنافي بين هذا الانسان

كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعاً

قال السالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها

قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما ويكذب

الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضاً من مانعة الجمع والخلو

السالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهي مانعة الجمع

والخلو معاً وكذا قوله فقط في الاخريين مما لا حاجة اليه

ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم واما مانعة الجمع

فقط وهي التي حكم فيها بتنافي القضيتين او بعدمه

في الصدق فقط مع امكان اجتماعهما على الكذب فالموجبة

وعلى الصدق في السالبة كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر مثال
للموجبة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا شجر لا يصدقان
مع جواز كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا المعنى حكم بالتنافي
في الصدق فقط ومثال السالبة ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا فحكم فيه بين هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر بنفي
التنافي في الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولا يكذبان
كيف ولو كذبا لكان الشيء حجرا وشجرا معا وهو محال واما
مانعة الخلو فقط وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين
او برفعه في الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق
في الموجبة وعلى الكذب في السالبة كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق مثال للموجبة فانه حكم فيها بين زيد
في البحر وزيد لا يغرق بالتنافي في الكذب فقط فيجوز صدقهما
و يمتنع كذبهما معا كيف ولو كذبا لزم ان لا يكون في البحر
وان

(Marginal notes:)

اما بمعنى ان رفع اللاحجر لا يكون او رفع اللاشجر او يكون رفع اللاحجر ووقوع ولا ... الاول اي يكون الثاني ... ممكنا ... هذا الحكم

انه لم يحكم بينهما بالتنافي في الصدق فقط بل ...

فلا بد من تقدير مثلا ... الاول ... الى ... الكلام

اي فيها والمراد بالبحر الماء المغرق

ق الالافاد الاول
لاعتبار الموجبة

لا يصدقان مع اه افاد به ان مانعة الجمع تكذب عن صادقتين وتصدق عن كاذبتين وعن صادق وكاذب وللاتم تنبيل
مع كذبهما بل زاد قيد الجواز فقولنا هذا اللون اما ابيض او اسود مانعة الجمع لانهما يصدقان اشارة الى ان
سالبة منع الجمع عن صادقتين وكذبهما عن كاذبتين وما قيل من ان الاولى ان يشير الى صدقها عن صادق وكاذب لزعم
ان موجبته تصدق عنهما فلو صدق سالبته ايضا عنهما لزم ان لا يكون بين الموجبة والسالبة منافاة وانتقض القاعدة
الآتية ثم اللائق الاشارة الى كذبها عنهما وان كان مستفادا مما سبق للايضاح فتامل ثم المراد بالصدق والكذب المعتبر
بعد التحليل واعتبار الحكم فلا يرد ان ادوات الشرط اخرجت الجزئين من كونهما قضية فكيف يكونان صادقتين او كاذبتين
ق بين الجزئين فيه مع قوله قضيتين في التعريفين السابقين تفنن او تكرير للاشارة الى عدم ملاحظة كونه قضية عند كونه
جزء من الشرطية كما بين قوله او برفعه هنا وقوله او عدمها سابقا في البحر المراد به الماء الغرق او بالغرق التوغل في ماء البحر
او بالجزء الثاني ان يغرق فيه فلا يرد انه يجوز ان يرتفع الجزآن بان يكون في البر او يغرق في ماء النهر مثلا فلا يصدق هذا
مثالا للموجبة ولا الآتي للسالبة في تجويز صدقهما اي تصدق عن صادقتين وتكذب عن كاذبتين كما تصدق عن صادق
وكاذب وان كذبا يلزم اه اقام الدال على نوع النسبة الاتصالية مقام المحمول او الجهة مقامه على اختلاف الرأيين المار
وقوله الاتي وهو لمن مقدمة رافعة لتالي المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي اي القرينة ... من ظلال السلام

قوله وهو محال مقدمة رافعة لتلك المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي في تنبيه اورده اشارة الى ان كذبهما انما يصدق
اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر لحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية هنا اعني ان ظرف الظرف
ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للتنفس لا على التوغل في الماء حتى يتحقق كذبهما في الواقع فافهم
ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا انسانا فقط يصدق موجبة مانعة
الجمع وكذا مانعة الخلو لما فان قلت ان موجبتيهما تصدقان عن صادق وكاذب فتنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيه
سالبة منع الخلو والاخص ارتفاع الشيء مع نقيضه او مساويه وكذا ما يأتي من ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشيء ومن
اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والاخص جواز اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه
وكذا ما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص اعم مطلقا بحسب التحقق من المنفصلة الحقيقية مع
قولهم بتباينهما لها والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما يحكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب و
مانعة الخلو بالعكس فتتركب الاولى من غير الكاذبتين وتتركب الثانية من غير الصادقتين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن
حمل كلام الشارح عليه بجعل فقط قيدا للتنافي في الصدق لا للحكم وحمل الامكان في تعريفيهما على الوقوع او على عدم الامتناع لصادق
بالوجوب المستعمل فيه تجوزا فتأمل ولا تترك الحق بالرجال قوله سالبة الظلم والموافق للآلات سالبة على ان يكون فاعل كذب و
يمكن ان يجعل حالا من فاعله في هذا المنوال المنوال بمعنى الشجرة التي يطوي الحائك ما ينسجه عليه ففيه استعارة بالكناية والمنوال تخييلية
وسالبتيهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقال كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع
كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لا يشعر
به هنا لانهم في هذا المقام فان قيل انه تنتقض الثانية بقولنا الليل اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا اذ يصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبة
عن صادقين مع انه لا يصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشيء واعم من نقيضه والرابعة بقولنا الليل اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبة مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشيء ومن اخص من نقيضه
قلت ليس في محله لان وجوب التركيب المذكور مخصوص بالعنادية كما سيصرح به والمثالان من الاتفاقية اذ لو لم يكن
موضوع المقدم فيها هو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاعهما حينئذ كاجتماعهما ولا سالبة منع الجمع
لذلك في بين عينيهما وجوديين او عدميين او مختلفين في منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الآتي منع الخلو
يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشيء واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيهما
مركبة منه ومن اعم من النقيض فيصدق بينهما منع الخلو وبالعكس اي كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق
بين نقيضيهما منع الجمع وذلك ان تريد به كل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو فالصادقة
ان الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبة وعند صدق موجبة منع الخلو سالبة ومنه يعلم حال صدق موجبتيهما عند صدق
سالبتيهما بالمقايسة ولو قال فالصادقة المتفقة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المتفقة اه لكان اوضح وعليهما يكون
اشمل   ابن التركمانى

و المتفقة في النوع ان المتفقة مع الموجبة في النوع من مانعة الجمع والخلو ولا يصدق المختلفة فيه كما عند الاتفاق فيهما وحاصله
انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع واما منافية كان هذا بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم من الى
اقسام فيه قسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه من كل من الاقسام الثلاثة والمقسم لابد ان يكون اخص مطلقا فلا يصح تقسيم
اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها لوجود ها في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او منحصرة

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد
فيهما
في البحر واما ان يغرق فيها لا يصدق ولا معا وقد يكذبان
تنبيه اعلم ان مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها
كل
سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع
لايخ ولا جو
وعلى هذا المنوال الكلام من جانب سالبتيها فتفطن وان
كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين
نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب
واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في
النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر
اى ذكر الموجبة الممتنعة وبكون السالبة المتفقة
ثم ان كلام المنفصلات الثلاثة اما عنادية او اتفاقية
فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون
مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية ولما

للاياء الى تحقق كل منهما في كل منها لا انقسام
العام الى قسميه مثلا غير مستلزم لانقسام قسميه
اليهما لعلة موجبة ولا ينافي هذا تعريفها بانها
ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لان المراد
بقصر النظر اليهما قطع النظر عن الامر الخارج والا لم
يشمل العنادية المانعة الجمع ولا المانعة الخلو
للحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه
مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص
من نقيضه وكذا مساويه بان يوجد اما به
ان العلة الموجبة في الحقيقية علية المقدم
لنقيض التالي وفي مانعة الجمع علية لاخص من
وفي مانعة الخلو علية لاعم من نقيضه
نقيضه او مساوي نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة
موجبة كلية والا فلا يتحقق مادة افتراق الجزئي
الاعم مطلقا من الكلي ثم ان هذا مبني على عدم
تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين
والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تتركب
الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين مثلا
كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساو له
وقس عليها مانعة الخلو في ما ذكرنا انتهى

قد وهو محال مقدمة رافعة لتلك المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي قوله تنبيه او فيه اشارة الى ان كذبهما انما يصدق
اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر بحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية هنا الكي ان ظرف الظرف
ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للتنفس لا على الدخل في الماء حتى يتحقق كذبهما في السابح قوله اعلم
ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا انا طقا يصدق موجبة مانعة
الجمع وكذا مانعة الخلو لما تقرر من ان موجبتهما تصدقان عن صادق وكاذب فتنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيها
سالبة منع الخلو والاول انه ارتفاع الشيء مع نقيضه او مساويه وكذا ما يأتي من ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشيء ومن
اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والاول انه جواز اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه
وكذا ما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص اعم مطلقا لجنب التحقق من المنفصلة الحقيقية مع
قولهم بتباينهما لها والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما يحكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب و
مانعة الخلو بالعكس فتكذب الاولى عن غير الصادقتين وتكذب الثانية عن غير الكاذبتين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن
حمل كلام الشارح عليه بجعل فقط قيدا للتنافي في الصدق لا للحكم وحمل الامكان في تعريفها على الوقوع او على عدم الامتناع لصادق
بالوجوب المستعمل فيه تجوزا فتامل ولا تغفل الحق بارجاع قوله سالبة النظم والموافق للآلة سالبة على ان يكون فاعل كذب
يمكن ان يجعل ضاذات فاعله فيه هذا السؤال المتداول بعض الشجرة التي يطير المالك ما ينجه عليه ففيه استعارة بالكناية والمنوال الجميل
قوله سالبتهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقع كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع
كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لانشر
به بعد لا لهي في هذا المقام فما قيل انه تنتقض الثانية بقولنا ليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا اذ تصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبة
عن صادقين مع انه لا يصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشيء واعم من نقيضه والرابعة بقولنا ليس اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبة مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشيء ومن اخص من نقيضه
ليس في محله لان وجوب التركيبين المذكورين مخصوص بالعنادية كما صرح به والمثالان من الاتفاقية اذ لو لم يكن
موضوع المقدم فيها نحو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاع جزئيه كاجتماعهما والسالبة منع الجمع
كذلك قوله بين عينيهما وجوديين او عدميين او مختلفين قوله منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الآتي منع الخلو
يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشيء واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيهما
مركبة منه ومن اعم من النقيض فيصدق بينهما منع الخلو وبالعكس اي كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق
بين نقيضيهما منع الجمع ولك ان تريد به كل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو فالصادقة
الى الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبة وعند صدق موجبة منع الخلو سالبة ومنه يعلم حال صدق موجبتهما عند صدق
سالبتيهما بالمقايسة ولو قال فالصادقة المنفقة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المنفقة اه لكان اوضح وعليهما يكون
اشمل ابن التوفيق

ق المتفقتين النوع اى المتفقة مع الموجبة في النوع معا مانعة الجمع والخلو ولا يصدق المختلفة فيه كلا عند الاتفاق فيهما وحاصله انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع وانما عنادية لانه هذا بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم والى اقسامه فيتقسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه منه كل من الاقسام الثلاثة والمقسم لابد ان يكون اعم مطلقا فلا يصح تقسيم اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها الوجود هنا في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او مع جزئية

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد في البحر واما ان يغرق فيها لا يصدقان معا وقد يكذبان

تنبيه اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا النحو الكلام من جانب سالبتها فتفطن وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتنبه

ثم ان كلا من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون

مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية والمانعة

للايجاب الى تحقق كل منها في كل منها لان انقسام العام الى شيئين مثلا غير مستلزم لانقسام نوع اليهما في علة موجبة ولا ينافي هذا تعريفها بانها ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لان المراد بقص النظر اليهما قطع النظر عن الواقع والاولى ليشمل العنادية المانعة للجمع ولا مانعة الخلو

للحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص منه نقيضه وكذا مساويه بان لو صدق احادية الثلاثة المرجبة في الحقيقية علية المقدم لنقيض التالي وفي مانعة الجمع علية للاخص منه وفي مانعة الخلو علية لا اعم من نقيضه

نقيضه او مساوي نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة موجبة كلية والا فلا يتحقق ما به ان الجزئي الاعم مطلقا من الكلية ثم ان هذا مبني على عدم تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تتركب الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين مثلا كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساو له وقس عليه مانعة الخلو في ما ذكرنا ان الاوجه

ق كما في مانعة الجمع الاولى اما مذف لاهنا وفي سابقه ولاحقه وحذف فيما في قوله واما ما هو اخص فراه وذكر الواو بدل او
قوله او ما هو واما تبديل قوله واما ما باو وما حق يكون القضية حملية شبيهة بالمنفصلة الحقيقية المركبة من ثلاثة
اجزاء في للشخص الاسود الكاتب اي او للشخص الابيض الامي ولم يكتف الشارح بهذا المثال مع صلوحيته لمانعة
الجمع بان يكون الشخص ابيض وكاتبا ولمانعة الخلو كان يكون اسود

كما في مانعة الجمع او ما هو اعم من نقيضه كما

في مانعة الخلو ولا كاتبا مع ان فيه التنبيه على ان التغاير بين الاقسام الثلثة في الاتفاقية عتبارية

ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الخلو في امثلتها ما مر في

المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتنافي بمجرد اتفاق الجزئين

في ذلك بلا امر موجب وذلك بان لا يوخذ مع الشيء

نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية ولا ما

هو اخص من نقيضه كما في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو اعم

من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقية

الاتفاقية هذا اما اسود او لا كاتب للشخص الاسود

الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما لا اسود

او لا كاتب للشخص المذكور ومثال مانعة الخلو الاتفاقية

قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا ثم اعلم ان كلا

من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية

وقد تطلقان على ما هو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه

بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا او لا

بين الاقسام الثلثة في الاتفاقية عتبارية يكون الكلام في امثلة الاتفاقيات على وتيرة العناديات ق اما لا اسود هذا المثال صالح لهما ايضا بان يكون الشخص لا اسود ولا كاتبا او لا اسود ولا كاتبا لان المراد بالاعم والاخص المطلق في تعريف مانعتي الجمع والخلو الاعم والاخص المطلق لا من وجه واللا كاتب اعم واخص منه وجه من اللا اسود وعليه نفس المثال الآتي ق مباين للحقيقية اي بحسب المفهوم والتحقق ولا يخفى امكان حمل التعريفين المارين على المعنى الاعم ق وقد تطلقان اي بالاشتراك اللفظي ق اعم منهما اه اي بحسب التحقق واما بحسب المفهوم فالنسبة بين المعنيين المباينة وكذا النسبة بينهما بالمعنى الاعم وبين الحقيقية ق فيراد بمانعة الجمع اه اعلم ان لها ثلثة معان ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وعدمه في الكذب وما حكم فيه بالتنافي في الصدق ولم يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وما حكم فيه بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه وان هذا التعريف يشمل المعنى الثاني بخلاف التعريف المار ويمكن تطبيقه على المعنى الاخير بان يقال معنى قوله او لا او لا يحكم بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فلا يرد ما يقال ان هذا يستلزم ان يكون لها معان اربعة ثم الاولى ان يقول سواء حكم به في الكذب او بعدمه او لا وقس عليه مانعة الخلو الآتي ابن القره داغي

قوله بتبينه ان المذكور من الزائد على الجزئين اذ ذات الجزئين معلوم مما سبق والاولى ان يقول ان يكون المنفصلة ثلثة
اجزاء فاكثر بينها الجزء ذوات اجزاء الجمع اذا قوبل بالجمع وجب التوزيع فلا يرد ان اللائق ان يقول ذات اجزاء
في كقولنا العدد اي العدد المنطق يعني ماله كسر فلا يرد ان هذا المثال لا يصلح للانفصال الحقيقي لارتفاع الثلثة في احد
عشر مثلا ثم انه عرف العدد بنصف مجموع حاشيتيه واعترض بعدم شموله للواحد اذ ليس له الا حاشية واحدة و

ويراد بمانعة الخلو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا سواء
حكم به في الصدق ايضا او لا ايضا ولما كان ما سبق من امثلة
المنفصلات كلها ذا جزئين والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة
ذات جزئين نصا على بيانه بقوله قد يكون المنفصلات ذوات ذات
اجزاء ثلثة نصا على كقولنا العدد اما زائد او مساو او
ناقص مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
او لا حيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته
كون ما اجتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا او مساويا له والكسور
تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس
والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثني عشر
فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة وربعا هو الثلثة وسدسا
هو الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا

الجواب ان المراد بالحاشية اعم من الصحيح
والكسر والمراد نصف مجموعهما ان كانا والا
فنصف حاشية ق والمراد من زيادة اه
رد على من زعم ان المراد ان العدد الواحد بالنسبة
الى عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او
مساو له والا لم يكن المنفصلة حقيقية
لارتفاع المجموع في ثلثة عشر ووجهه انه حينئذ
يحمل على ما ذكره لشم لا يكون المثال
مصنوعا لكونه مما استعمله اهل الحساب
بخلافه على قول الزاعم وما قيل في رده من ان
مساواة العدد للعدد المغاير غير موجودة
والنفس ممتنعة لانها ارتبة تنتفي المغايرة
بين المتساويين ففيه انه اراد المغايرة
الاعتبارية فانتفاؤها مسلم وعدم وجودها
ممنوع او الذاتية فبالعكس على انها لو كانت
شرطا لكان دليل الرد منشأ الخلاف مدعاه
لعدم التغاير الذاتي بين العدد المساوي و
المجموع من كسوره في كون ما اجتمع اي في توصيف
العدد بكل منها من توصيف الكل بوصف الاجزاء
وهذا مبني على ما اشتهر في فن الحساب ودفع غيره
وهو ان الزائد والناقص المساوي ما زاد على
كسوره ونقص عنه وساواه ليس في التوصيف
تجوز ان الكسور [illegible] [illegible]

واما ناقص كالاربعة فان له نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد

فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوي كالستة فان

له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد

والمجموع ستة فيكون مساويا قيل لا يتركب شيء من المنفصلات

من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين الاجزاء متعددة

لا واحدة فكيف تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا

واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظاهر فكل من الامثلة المذكورة

منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والحق

ما ذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعرف قولنا العدد

اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان المجموع لا يجتمع في العدد

ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين كل جزئين او لا لا

ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك

(تتمة حاشية اوره)

من ثلاثة اجزاء مركبة من منفصلتين اوليهما حقيقية وثانيتهما موافقة لها في النوع فلا تكون الثلثة
مع تسق واحد ويخرج كل منها عن الثلاثة وان اولنا تعاريفها بما ذكرنا عليها فاللائق ان يجعل كل
منها منفصلة مركبة من حملية ومنفصلة بان يكون الاصل هذا العدد زائد او يكون ناقصا او
مساويا لما تقرر من ان الشرطية مركبة من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين ثم يمكن
ان يكون يرد عليه ان الشيخ ليس مع الانفصال لا قتضائه طرفين يحكم بالمنافاة بينهما مفردين
او قضيتين بل حملية مرفوة وبه يشعر ما قاله السيد من ان المنافاة قد تعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسبه لحملية صرفة او بمثل
اما ان يكون هذا اسود او ابيض لمنفصلة او بمثل هذا اما اسود او ابيض فحملية شبيهة بالمنفصلة
انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان ما اورد عليه من ان ما ذكره منع الحملية المرددة المحمول الشبيهة بالمنفصلة
لا المنفصلة والجواب عنه بان المراد ان مجموع القضايا الثلاثة اعني العدد زائد والعدد ناقص
والعدد مساو لا يتحقق في الوجود ولا يخلو الوجود عنها بمثابة تلك التدبر لانه حملية صرفة ولو
اريد ما في الجواب ... اعم من ان انما يتم التقسيم لو لم يعتبر في الحقيقية المنافاة صدقا وكذبا بين
المجموع وبين كل قضيتين وفي مانعة الجمع صدقا وفي مانعة الخلو كذبا كذلك والا فلا ابن الوره رحمه

لان كل جزئين تستخرا الظم لان الى ليس المعتبر فيها الانفصال بين كل جزئين منها بل يكفي فيها الانفصال
بين المجموع ويرد ان هذا مستلزم لان يكون قولنا اما ان يكون الثلاثة ناقصا او زائدا او زوجا
منفصلة حقيقية صادقة لان مجموع الثلاثة لا يجتمع فيها ولا يرتفع عنها وليس كذلك فظهر مما ذكرنا
ان القول بحقيقية ما ذكره ليس بصواب   ابن الوره رحمه حفظه الله من كل معاند وباغ

ق وكذا يمكن اه اي وكذا يمكن ان يتم في المثال المار لمانعة الخلو ان المجموع لا يرتفع عن الشيء مع قطع النظر عن
الانفصال بين كل جزئين وترك هذا الشق من النقل للعلم به مقايسة و تركها اي المنفصلات الثلث
فالتفريع اما باعتبار ان المتروك المار للعلم به كالمذكور او باعتبار ان المفرع عليه لا يجب كونه علة تامة
للمفرع فلا يرد انه لا يصح التفريع لان المعلوم ما نعتها تركيب الحقيقية ومانعة الجمع فقط ق على الاعتبار اللام للعهد
اي الاعتبار بقوله ويمكن ان يكون اه ق من ان الحقيقية قد يستدل عليه بان الحقيقية لا تتركب الا
من الشيء ونقيضه او مساويه ولا يكون لشيء الا نقيض واحد ويوجد امور كل منها اخص من نقيضه
او ايم منه ويرد عليه منع الحصر مستندا لجواز تركبه من الشيء ومن شيئين كل منها اخص من نقيضه ق
تمكم اي لجريان الدليل المار وجوابه في كل من الثلثة وكذا اما في تلك الحواشي فعلى هذا المشار اليه بجميع
ما مر من قوله قيل لا تتركب وذلك ان تخصيصه بقوله والحق اه ق وما عليهم اي الاعتراض الذي يرد على
القائلين بالفرق المار للسيد تحكم وقوله من ان اه بيان ما في الموضعين ق لا يتحقق الا بين جزئين لما
مر ان الانفصال نسبة واحدة ق مطلق الانفصال اي واحدا او متعددا اي في الاقسام الثلثة فالفرق
المار بطل لانها متساوية الاقدام في انها على الشق الاول يمتنع تركبها من اكثر من جزئين وعلى الثاني صحيح
ق ليس بحق لانا نختار الشق الاول ونمنع الحصر مستندا بما مر فالجواب اي بانه انما يلزم ذلك لو اريد الانفصال
بين كل جزئين لم لا يجوز ان يراد الانفصال بين المجموع ويرد عليه ان المراد بالانفصال الواحد الواحد
بحسب الحقيقة فيبطل السند الاول وان الانفصال يقتضي طرفين وقد مر انتفائهما حين ارادة
الانفصال بين المجموع ثم نثبت المقدمة الممنوعة بالدليل المار فظهر ان الحق ما قاله الفناري ق
لا يجب رفع للايجاب الكلي ش ر ويريد السالبة الجزئية الممكنة الخ بعض ما ذكره اداة الانفصال
ليس بمنفصلة وفي كلامه اقامة جهة القضية مقام المحمول ق منفصلة مركبة من قضيتين قد يقال
بيانه في هذا ما في شرح المطالع من انه اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع
على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخرها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لا اقتضائه
كون المثال المذكور حملية ليس الا ويمكن الجواب بان مراد السيد الفرق بحسب الارادة ومقصود
شارح المطالع الفرق بحسب اللفظ فالمثال المار بحسب الارادة يحتمل الامرين وان كان بحسب الظاهر
حملية كما ان قولنا اما ان يكون هذا واحدا او كثيرا يحتملها بحسبها ومنفصلة بحسبه
انی التزم عنه

محتملا وهذا المعنى انفصال واحد وقد وجد بين المجموع

وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء اما مجرد او صوت

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين

كل جزئين ايضا فيكون تركيبها من اجزاء فوق الاثنين على الاعتبار

بحسب الحقيقة والظاهر معا او بحسب الظاهر فقط ومن هذا ظهر

ان ما قالوا من ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين وما نعة

الجمع والخلو تتركبان تحكم وان ما قاله الفناري رد عليهم من

ان الحق انه ان كان المراد بالانفصال انفصال واحد لا يتحقق

الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين

واكثر في الاقسام الثلثة ليس بحق تنبيه اعلم ان كل ما ذكر

فيه ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا

هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا

كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة

والحاصل انه لو قيد بان تحقق التناقض يطلب الكان الاختلاف فقط جنسا قريبا لها واضافة الى القضيتين فصلا مخرجا لاختلاف المفردين والمفرد والقضية ولو اريد به التناقض بين القضيتين لكان الاختلاف فقط جنسا بعيدا واختلاف القضيتين جنسا قريبا لكن لما اردنا الثاني لم نحتج الى اعتبار هذا الجنس الجنس البعيد وحكمنا بان الجنس هو هذا المجموع لكونه قريبا م ر ر

قد يعلم بالمقايسة بان يقع تناقض المفردين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر لا الصدق والكذب في المفرد بمعنى الحمل وعدمه وما قيل ان القياس يناسد لان التناقض فيه لا يناقي الارتفاع لجلائه في القضايا مندفع بانه انما يتجه لو اخذ النقيض بمعنى العدول واما اذا اخذ بمعنى السلب فلا ان التقرير رحمه

وبعضهم لعقوله عن هذا بالاختلاف القضيتين يخرج

الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد وقضية بالايجاب

والسلب يخرج الاختلاف بالجملة والشرط والعدول والتحصيل

وغيرها وذلك لان الشيء وعدوله فلا يرتفعان والشيء ونقيضه

لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان وبيانه ان قولنا هذا كاتب

وهذا لا كاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان

والموجبة تقتضي وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس

هو كاتبا لا يرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع

وعرفوا ظهر ان التناقض انما يكون بين الشيء وسلبه لا بينه وبين

عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات

بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم تكن ايجابا

وسلبا بها والحق الحقيق بالقبول ان بهذا القيد اعني الايجاب

والسلب لا احتراز بالتحقيق مفهوم التناقض لا اختلاف

٧ التناقض ليس لنفعا بالمفردات بل يجري في القضايا المأخوذة عدولا وتحصيلا الخ

بان يكون المعنى هذا متحد باحدهما وحملية لاتحاد الحكم وكون الترديد في المحمول وهل يمكن جريان الشقين
في مثل زيد او عمرو تام من الحملية المرددة الموضوع ام لا كل محتمل وان لم يسمع (ان يكون) اي كل
ماذكر فيه اداة الانفصال (في الغير الحقيقية) فقد يقال لا وجه للتخصيص بغيرها اذ يصح ان يقع
للمنفصلة مانعة الجمع ثلاثة اقسام احدها غير الحقيقية ومانعة الخلو فلو قال اذ قد يكون
للمنفصلة اقسام غير الحقيقية ومانعة الخلو لكان اولى ـ ان التوه دام ظله

بين مفهومي الخاص والكثير في الحمل عليها فالقضية حملية شبيهة
بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على ما فصله السيد
العلامة وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات الثلاثة اذ قد يكون
(للمنفصلة اقسام غير الحقيقية)
للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام لها مانعة الجمع والخلو نحو زيد
اما زيد واما عمرو ونحو العالم اما يعبد الله واما يشفع الناس
على ما نقله السيد العلامة عن الاشارات ولما فرغ من اقسام
في قوله وهو اختلاف او ص
القضية شرع في بيان احكامها فقال التناقض
اي هذا مبحث التناقض من احكام القضايا وانما قدمه لتوقف
هذا العكس قد يتوقف على الخلف المتوقف على معرفة النقيض او اللزوم
بعض الاحكام عليه في الاثبات على ما سيظهر في العكس وهو
اختلاف القضيتين فيه ان المعروف هنا هو تناقض القضايا
بدليل ان الكلام في احكامها فاختلاف المفردات واختلاف
مفرد وقضية ليس بداخل في المحدود حتى يحتاج الى الاخراج والاختلاف
الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة

حملية مرددة
المحمول والتالي الثاني هذا ومن
مردد الموضوع على ما في النظر هذه في المسائل اليه
امثلته ما قاله اهل المعاني في الاستفهام او صورته
اما الظهور او اما اظهار تنبه السامعين او الاتراحم بين
عن لسانك لجواز الجمع لا قال الانكار
الانكات والخلو لجواز كونه لغير الانكار
كاني فاسق اولكمال التنبه كاني فعال لا اريد
ان التوه دام ظله

اي الكلام من احكام القضايا وهذه حرمات
عن تناقض المفردات بناء على ان التناقض
لا يجري في المفردات او كان منها بناء على ان
المراد به تناقض القضايا بالذات ج
الى ارتكاب الاستخدام ان التوه دام ظله
اي كالمفرد فلا يرد ان المنفي من المفردات
والمذكور مركب ولنا ان نقول اعده جنسا
باعتبار مفهوم اجمالي يمكن التعبير عنه
كالحيوان الناطق او الثاني جنسا وشرك البادي
كليا لان كلمة هو قريب بناء على ما ذكره
واما على مذهب البعض الاتي فالاختلاف
جنس بعيد لتعدد الاجزاء وجه ج
بقوله تغيير ما ذكره فيه قوله الاتي
قال اختلاف القضيتين نحو ج
مسامحة بين ان في تركيب الفصل مع
الجنس اضافيا تأمل ولا يبعد القول
بجوازه في الماهية الاعتبارية كما جوزوا
في كونه الفصل اعم من وجه الجنس ان التوه دام ظله
يعني اه المراد بالتناقض المصدر به المبحث تناقضا
بدليل اه وقد يقال لم يوجب تعميم قواعد الفن الحاجة
باني عنه هذا التخصيص ويجاب بان التعميم لتقدير التوقف
وهي هنا التناقض القضايا الاقترانية بطريق مبني على الخلف
اثبات العكوس لا الاولى دون اثبات ان التوه دام ظله
المتوقف على الاولى
وبعضهم

(تتمة حاشية ادره)

اذ انتفى احدهما مع الآخر كان اشد بعدا عنه مما سواه كما في المفردات ومثلها المركبات التي ليست نسبة بانيا

اذ اصل النزاع في التصورات لا يقال لم تكن مفردة اي حقيقية واما يجب الظاهر فلا فلا نيا فيما قاله السيد قدس سره

من ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ نسبة شئ الى الامر ويرفع فيكون نقيضا بمعنى السلب قد ليس للامر

اقول كيف لا يكون للامتياز ولولم يذكره لزم كون سلب السلب نقيضا للسلب اذ يصدق في انه اختلاف

النقيضين بحيث يقتضي الخ فيلزم ان يكون للسلب نقيضان ان اعتبر الايجاب نقيضا له ايضا كما هو مقتضى

التعريف وان لا يكون التناقض نسبة متكررة ان لم يعتبر نقيضه لان نقيض الايجاب هو السلب ونقيض

السلب هو سلب السلب وهكذا الى ما لا يتناهى بلا انعكاس فالحق انه للاحتراز عن سلب السلب لانه لازم

مساو للنقيض الذي هو الايجاب ولا ينافي هذا ما قالوا ان نقيض الشئ رفعه لان المراد بالشئ الشئ

في نفسه والسلب وان كان من حيث انه مفهوم من المفاهيم شيئا لكنه لا من حيث ذاته لا شئ ولو سلم

انه ليس للاحتراز فنقول اغناء اللاحق عن السابق ليس بمحذور ومثل ما ذكره اغناء قوله بالايجاب والسلب

عن النقيضين نعم ما ذكره لو قال التناقض اختلاف يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكان

اخصر واحسن ابن القره داغي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عبارة عن ثبوت شئ وسلبه عنه
لان الشئ لو صدق على وانا قدرنا الثبوت ما
فالشئ هو المحمول واللفظ والموضوع
لفظ السلب نقيض محمولا وموضوعا

القضيتين بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى

كاذبة لا تكون الا بالايجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة

واوضحه فقوله بحيث يقتضي لذاته يخرج الاختلاف الغير المقتضي سواء

كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف في مثل زيد ساكن وزيد

ليس بمتحرك وكالاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما وقوله لذاته

احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي لصدق احديهما

وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة او لخصوص مادة نحو زيد

انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان

بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ

من البين انه من جزئيات الواسطة صرح بعض المحققين كقولنا

زيد كاتب وزيد ليس بكاتب مثال التناقض بين المخصوصتين

ثم انه يتوقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما في

واشتراكهما في عدة امور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف

في الكمية ايضا بينوا ذلك تتميما وتكميلا لبيان ماهيته حقيقة
فقال الاول انه انما يتحقق بعد اشتراكهما في الوحدات
الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان
ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل
ووحدة الجزء والكل ووحدة الشرط وقد اقتفى المصنف رحمه الله
اثرهم فقال ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف
المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة الا بعد اتفاقهما اي
القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب في الموضوع فلا
تناقض بين زيد قائم عمرو ليس بقائم والمحمول فلا يتحقق بين
زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان فلا تناقض بين زيد قائم
في الليل زيد ليس بقائم في النهار والمكان فلا تناقض بين زيد قائم
في المجلس زيد ليس بقائم في السوق والاضافة فيخرج زيد اب لعمرو
زيد ليس باب لبكر والقوة والفعل احترازا عن نحو الخمر في الدن

المراد بهما الاجزاء لا الافراد ولعل المراد [illegible] فاذ فيها انه اذا كان الموضوع في احد المتناقضين احدهما يكون في الاخر كذلك
وان يراد المجموع على البدل او البعض الشخصي حتى تكون القضية المهملة بها كلية وتحقق التناقض بينهما بالاتحاد فيهما وان
كان راجعا الى الاتحاد في الموضوع الا انه ذكره لئلا يتوهم من اشتراكهما مع الكل والبعض الافرادي بحسب اللفظ اشتراكهما
في الاختلاف بحسبهما ايضا فلا يرد انه ان اريد بهما الافرادي بناء على ما سيأتي من قوله فالمعتبر ليست لا يتحقق الخ اذ
الاجزائي يتحد ان القضية المشتملة على ان نية
مهملة عند عصام كالقضية المشتملة على الاول
دائما ولا تناقض بين المهملتين فلا يتحقق
بين المتفقتين [illegible] او شخصية عند عصام كما
والكل في انفسها الموضوع فلاحتاج الى اشتراط
الاتحاد فيهما بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع
تامل – اي كله اي او بعضه الاخر فلو كانت
موضوع احدهما جزء وموضوع الاخرى
جزء آخر او الكل ارتفع التناقض بينهما

سكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل في الاول والكل فلا تناقض بين
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط فقولنا الجسم
مفرق للبصر اي بشرط لعانه وضيائه ليس بمفرق لقولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط سواده واكتفى بعضهم بثلث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج وحدة
الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع والبواقي
تحت وحدة المحمول ولما لم يتم مرجح في ادراج وحدة المكان
تحت وحدة المحمول [illegible] عدم ادراج وحدة الزمان تحتها اقتصر
صاحب التتمة على وحدتين الاوليين وادرج وحدة الزمان
تحت وحدة المحمول ايضا وفي كل منهما نظر فتامل ثم انه لما اورد
على ظاهر مقالتهم ان الاتفاق فيما ذكر لا يكفي في تحقق التناقض
بل لا بد فيه من الاتفاق في اشياء اخر كالآلة والغاية وغيرهما
نحو هذا الكاتب اي بقلم بغدادي من مداد لغلام في قرطاس قسطنطيني

اي شرط سواده لو قال اي مع او بشرط
سواده لكان اولى لان الاختلاف في الشرط
كما يكون باشتراط شيء في احدهما واشتراط
آخر في الاخرى يكون باشتراطه في احدهما
وعدم اشتراط شيء في الاخرى تحت وحدة
الموضوع لان الشرط في الاغلب من احوال
الموضوع كما قاله عصام والكل والجزء نفس
الموضوع بناء على ما سبق واما انه راجع
البواقي تحت وحدة المحمول فلانها قيود
الاحداث فانه راجع تحت المحمول الذي
هو المفهوم اولى من انه راجع تحت الموضوع
الذي هو الذات فلا يرد ان ادراج بعضها
تحت وحدة الموضوع والبعض الاخر تحت
وحدة المحمول تحكم لانه روعي فيه الاظهر و
اندفع ما قيل ان قولنا الخمر في الدن مسكر
بالقوة ليس اظهر من الخمر بالقوة في الدن مسكر مثلا فمرجح يرجح الاخص الاول مرجح ادراج ثم المراد
بالمرجح هو المعتد به فلا يرد ان الامام الرازي استدل عليه بان التصريح بالزمان لا اشتراكه فلا مرجح التناقض
فتجب مزيد اهتمام ببيانه فلا يصح اطلاق عدم قيام المرجح وذلك لان كون الزمان تلك الامر فيه غير متيقن ان التوه [illegible]

الكل والبعض الاول [illegible] او الاجزاء او الافراد في الكل والبعض الاول [illegible]
[illegible] وتنقيض الوجهية اه
[illegible] وكان اذ اراد عالم بولا [illegible]
بل النظر على ادراج وحدة الزمان فتحصر
وحدة ادراج وحدة [illegible] على الادراج
ولو كمدة المكان ان الثوه
من الواحدات الثمانية
بانه تاكيد الكاف او الربط [illegible] السطح [illegible] او الكاف [illegible] الثوه [illegible]

ق وفي كل منهما شيء اه وجهوان ادراج بعضها تحت وحدة الموضوع وبعضها تحت وحدة المحمول فكم
واشار بالتامل الى دفعه بما مرهنا وبان الاندراج في المصدرية لا يكون الا بهذا الطريق لعدم قبول
الشخص للتقييد بما عدا الشرط والكل والجزء والمحمول للتقييد به وجمل سائر القضايا عليها
ثم يرد عليها ان الاندراج انما يتم اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين واما اذا كانت
قيود النسبة فلا ق ظاهر مقالتهم قال ظاهر لعدم ورود ايرادهم على حقيقة مقالتهم لان غرضهم
بذلك تمكين المتعلم من التفحص عن تحقق الاختلاف لانه كثيرا ما يعرض للمتعلم الغلط عند
ادراك الاختلاف بين قضيتين فيظن ان بينهما تناقضا مع انهما ليسا كذلك لعدم الاختلاف
المقتضي لذاته لما ذكرت وليس غرضهم بيان جميع ما يتوقف عليه التناقض لانه غير محصور بل لا بد
فيه اي لتحقق التناقض فكلمة في بمعنى اللام كافي قد لكن الافق لتنتفع فيه وكذلك ان نجعله للابتداء
المدخول ق من مداد لعلي الاول نهاية اوقبل كل هاد ومجرد غير الثاني لكلمة اي
اي ليفيد ان اختلاف كل موجب لرفع التناقض صريحا ويفيد ان اختلاف المجموع منتف
له بالطريق الاولى   أين الوره دانمي

وصلى الله على من بر كرد شد نور را پيدا   زمين از علم او ساكن فلك از عشق او شيدا

(كاتبه المحتاج الى شفاعته)

محمد كريم

وتنقيض الموجبة الاضافة لجهة للتعريف ان ازيد بالنقيض المعنى الاصطلاحي او المعنى اللغوي
المراد به مطلق الزمن بناء على ان ما يكون بمعنى اسم الفاعل غير محكوم لذا النقيض بمعنى المناقض لما يجلس
معنى الحال لا بمعنى المناقض لانه يسلك المتعدد او لفظية ان اريد اللغوي مرادا به للاكثر
وقد صرح الرضي بان اسم الفاعل اذا اريد به الماضي او مطلق الزمان فاضافته معنوية وان ا
ريد الحال او الاستقبال او الاستمرار فلفظية فما قيل ان الاضافة حين ارادة اللغوي لفظية
مطلقا غير مسموع   اين الرة عن   خدايا به لطف كثير و كريم   به بخت گن و محدكر

لغرض كذا زيد ليس بكاتب اى بقلم آخر من بلد افريقيا قرطاس آخر لغرض

آخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف

عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك ان الاتفاق

في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه

من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شيء من الموضوع

والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه

النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة

في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء

منها ففي وجوب الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واشارة الى

العلامة لانها اخصر واشمل ولما بين ما يتوقف عليه تحقق

التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه التناقض في المحصورات

خاصة وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال

فنقيض موجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية نحو كل

حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي

الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر فان قلت

بعد الاختلاف في الكم لا يتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض

قلنا المراد باتحاد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد في الذكر

اي في الذكر لا بالذي يتحد فيه بنفسه لانا نقصد الموضوع هو المضاف

اليه ولفظ الكل والبعض ليس من الموضوع بل كل منهما اداة وسور

وكذا الاداة وامثاله من السور وجعل السور موضوعا انما هو بحسب اصطلاح

العربية وللبيان على تفاصيله هذا الفن واصوله هنا لما كان

نقيض الكلية الجزئية فالمحصلة ليس بها فيها المهملة لكونها في قوة

الجزئية ووقع في بعض النسخ المجهولات بتقييدها فحكم بعض الشارحين

بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الى غيره وقع في غير موقعه بل الواجب تاخيره

وبهذا لا يتحقق التناقض بينهما بعد الاتفاق فيما ذكر الا بعد

اختلاف فيهما في الكمية في الكلية والجزئية لان الكليتين قد

اداة وسور فلا يكونان موضوعين لعدم استقلال معنيهما فثبت ان الموضوع الذكري متحد هذا والمراد بالموضوع
الذكري مفهوم الموضوع لا اللفظ والمراد من اتحاده اتحاد ما صدق عليه الموضوع فلا يرد ح الموضوعات
المترادفات كذا قاله بعض الفضلاء واقول ادخالها فاسد اذا القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب ح وان استلزم صدق احديهما كذب الاخرى لكنه بواسطة تساوي الموضوعين كما انه في مثل
زيد انسان زيد ليس بناطق لتساوي المحمولين ثم في كون السور هنا اداة تامل لدلالته على معنى مستقل فتدبر
قوله وجعل السور اي نفسه او جزئه فلا يرد ان الموضوع في لا شيء لشيء لا المجموع فلا يصح القول بانه
السور موضوع عندهم ق في قوة الجزئية وما هو في قوة الجزئية داخل في المحصورات لان المراد بها
انواع المحصورة اما حقيقة او حكما وقد يقال لان الشخصية في حكم الكلية فهي داخلة في المحصورات
فلا حاجة الى بيانه مستقلا ويمكن الفرق بان لا معنى لكون المهملة في قوة الجزئية انهما متلازمان صدقا
فيلزم منه كون الموجبة الكلية نقيضا لها ومعنى كون الشخصية في حكمها وقد علمت موافقتها لكبرى الشكل
الاول ولا يلزم منه كون الموجبة الجزئية نقيضا للشخصية ق النسخ كصرد جمع نسخة يقال نسخ الكتاب
كتبه عن معارضته والمنقول عن الجوهري بالضم كذا في القاموس ق غير واقع ويمكن الجواب بانه لما
توهم من اشتراط الاتحاد في الموضوع ان النقيض لكل من الكلية والجزئية موافقة في الكمية
بادر الى دفعه وقدمه او بان المص ذكره سابقا لا يضاح الاختلاف بالايجاب والسلب المعتبر في تعريف
التناقض ومناسبته للوحدات الثمانية في الكشف عن حقيقته الاسمية ق بل الواجب لم يكتف بهذا
لانه صادق بكونه واجب الحذف او واجب التقديم مع المحل الذي يعتبره المصنف لم يضم ق في الكمية اي
حقيقة او حكما فهذا جار في المهملة وان لم نقل بوجود الكم فيها بالفعل فالمهملة لا تناقض المهملة لعدم
الاختلاف وتناقض الكلية نعم ان اقتضى كذب المهملة الموجبة صدق السالبة الكلية وبالعكس
بواسطة كونها في حكم الجزئية فيتوجه نقده لذاته والجواب ان كونها في قوتها يقتضي جزئيتها بالواسطة لا كونه
اقتضائها الا به وبينهما فرق واضح ابن التركي رحمه الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

من احكام القضايا اى من الاحوال المحولة عليها ثم انه نبه بهذا على ان المراد بالعكس المعنى المصدرى لئلا
يحتاج الى ارتكاب الاستخدام فى قوله وهو او حذف المضاف اى حاله ان يصير او هو ذو ان يصير او غير ذلك
بالتشديد اذ لو كان بالتخفيف لكان تعريف العكس ترديدا باللازم اذ لم يتعهد اطلاقه على نفس التصيير
لكنه لازم من التصيير حقيقة او اعتبارا لو قيل كذف العاطف والمعطوف هنا وبعد قوله له
المحمول لم يحتج الى ارتكاب هذا التعميم لكن الاولى ان يقول المصنف ان يصير المحكوم عليه محكوما به بناء
على تسمية المقدم والتالى بهما بحسب الذكر سواء كان موضوعا بحسب الحقيقة كما فى القضية
الشخصية اولا كما فى المحصورة واما القضية الطبيعية فلا عكس لها اذ لا يصدق فى عكس الانسان
نوع مفهوم النوع انسان ولا كل نوع انسان وهو ظاهر ولا بعض النوع انسان لان المعتبر
فى المحصورة صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع صدق الكلى على جزئياته ان الوجه بهم

للزم ان المحمول الاعم او من وجه نحو كل انسان ابيض ولا شيء من الانسان بابيض ولو قال بدل الثالث بدل المثالين الاولين لكان اولى لانه لا فائدة لهما بعد مثال المصنف بخلاف ما ذكرنا للتصديق بتعميم العموم ثم انه لو كانا متباينين تكذب الموجبة وتصدق السالبة واذا كانا متساويين كان الامر بالعكس [illegible] قد تصدقان كلمة قد للتقليل وللتحقيق كان في قد يعلم الله المعوقين والمراد في الصدق في الجملة [illegible] ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام وهو [illegible] من كون المتنفين متناقضين لعدم [illegible]

تكذبان مع الاتفاق في جميع الوحدات وذلك في كل مادة يكون

فيها الموضوع اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

ان لا بالقوة والا لا ان [illegible]

بانسان لكذبهما كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان

بكاتب بالفعل والجزئيتين قد تصدقان وهي في تلك المادة

[illegible] ان الايجاب في الموضع [illegible]

ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كقولنا

بعض الانسان كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب بالفعل

واما صدق احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى ففيما يكون

المحمول اعم من الموضوع او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا

[illegible] الى ان [illegible]

كله في الحملية على الظاهر وسنعلم تحقيق تناقض الشرطيات

فلا تغفل ولما فرغ من مباحث التناقض شرع في مباحث العكس المستوي فقال العكس [illegible]

بحث العكس المستوي من احكام القضايا وهو ان يصير بالتبديل

الموضوع حقيقة او اعتبارا وكذا الكلام في المحمول فيشمل عكس

المحمول او [illegible] كما في [illegible]

الشرطية محمولا والمراد من الموضوع والمحمول هنا ايضا ما هو [illegible] لا كما

منتقض الذات فلا يرد انه لا يلزم منه رفع التناقض بينهما في مادة رفعه في جميع المواد فليتحقق التناقض في ما يكون الموضوع فيه افضل من المحمول او مساويا له [illegible] انه [illegible] بان صدقهما لعدم اتحاد الموضوع لا للاتفاق في الكمية واجيب بان النظر في الاحكام الى مفهوم القضية ولا ايجابا بتعيين الموضوع لانه امر خارج عنه لكن هذا الجواب انما يتم لو كان الزمان والمكان داخلين في الشرط وانما قيد المحمول او الموضوع كما هو مذهب القائلين برجوع الوحدات الى وحدتين او للنسبة كما قررناه سابقا والا كما هو الظاهر من مذهب المصنف فلا لانه يمكن الجواب بما سبق على ان المراد الموضوع الذكري ثم اعم من الموضوع او مطلقا لا من وجه والا لكان كل من الكليتين كاذبتين لتحقق مادة كل من الموضوع والمحمول من الاخر وكل من الجزئيتين صادقتين لكان مادة الاجتماع ثم الاوفق الاولى ابدال الموضوع مع المحمول رتبة بل الاعم بالاخص ثم لو صح ان يراد ما يعم ما سبق لكان فيه نوع دفن لكن لا يصح قوله

الشرطيات ثم لكن يلزم مع ما مر ان في التناقض في الاثم والمناد والاتفاق في العكس المستوي يعني اطلاق العكس واريد به المستوي لانه المتبادر منه الطلاقه فالمراد العكس المستوي لا ما يطلق عليه العكس فلا يرد ان التعريف الآتي تعريف بالاعم لعدم [illegible] عكس النقيض [illegible] بالمستوي [illegible] المشي [illegible]
المستوي مع الاصل في الوضعي والصدق المشي الذي هو الاطلاق اذا اريد به [illegible]

بالعنوان لان العكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ولا مفهوم
المحمول موضوعا فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان
افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان
انعكس الامر فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد
تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما
هو المفهوم وبالجملة العكس انما هو في اللفظ والمعنى باق على حاله
قبل ثم ان ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما
يحتاج اليه في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة الى
ذلك بل لا فائدة في عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها طبعا
فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التاويل ولذا لم يذكروا الا عكس المتصلات
وسياتي تنبيه على ذلك وبعد العلم ان المراد من الموضوع والمحمول
ما هو الحقيقي ولعل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على القاسية
فلا حاجة الى التعميم السابق والمحمول موضوعا عطفا على الموضوع محمولا

ق

زيادة من الناسخ لما يرد عليه من ان كذب الاصل لا يستلزم كذب العكس لان اللازم قد يكون اعم فلا يمنع الاشتراط انما
التكذيب بحاله دليلا بين عنه تارة بان معنى الكلام هنا على التوزيع بان يعتبر بقاء التصديق من جانب الاصل والتكذيب من
جانب الفرع اي ان صدق الاصل صدق العكس بلا عكس وان كذب العكس كذب الاصل بلا عكس ويرد عليه انه لا
يوافق قوله مع بقاء الايجاب والسلب بحاله لاعتبارهما من جانب الاصل فقط وان البقاء بمعنى استمرار الوجود
فيقتضي سبقه وهو غير صحيح في كذب العكس والقول بتجريده عن الاستمرار مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و
المجازي فان استمراره بالنسبة الى الصدق صادق على انه يأبى عنه قوله بحاله واخرى بان العطف بتقدير على ارادة
المعنى بقاء المجموع بحاله تجوزا باطلاق اسم الجزء على الكل والمراد ببقاء المجموع بقاء التصديق اطلاقا لاسم الكل
على الجزء فيكون مجازا وسلامة تبنى ويتجه عليه ان المجاز على المجاز ليس بمحل الوفاق وان مثل له بقوله تعالى
ولا تواعدوهن سرا وانه لم يعهد مثل هذا المجاز فيما اذا ذكر الكل بالفاظ كل منها دال على جزء منه واخرى
الى الجواب بانه من باب التغليب حيث غلب التصديق على التكذيب واثبت صفته له ايهم للازم فيه التعبير عنهما
بلفظ لما يتوهم من نحو قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا لانه جار مع عدمه كما في قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا والقول بان التكذيب شرطا اي بدله عند مقام التعريف فتأمل
ق او هو جعل اشارة الى تعريف آخر فالاول ان يزيد مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ثم انه منقوض منعا بتقديم المحمول
على الموضوع في نحو زيد قائم والجواب ان المراد جعل الاول محمولا بالثانوية اي المحمولية بالعكس لما نحن فيه وذلك ان
يجيب بان المراد الاول والثاني بحسب الرتبة والذكر وبهذا يندفع ما يتوهم ان العكس لا يجب الجزء الاول وهو ٣

عطفا من سماای ملتبیل التزیع بین ... [illegible]

واحد منها او الیهما باعتبار التغیر بالکیف فلهذا مع بقاء الکیف بحاله لکان اخصر واوضح والمراد ببقائه على حاله من العدول والتحصیل والسلب فلا یتجه ان قید بحاله زائد فی الاصل موجبا ای ذا الایجاب بمعنى الوقوع او الادراک وقس علیه قوله سالبا

ف من اللوازم تنبیه على ان للاصل لوازم غیر العکس کعکس النقیض وکذب النقیض والاعم من عکس المستوی فی والموجب صغرى الشکل الثانی وکبراه لغنی لا ایس من عکس السالب بتخلف عن السالب مطویة وقوله لان العکس دلیل الکبرى المطویة وهو

عطفا من بهما مع بقاء الایجاب والسلب بحاله الظاهر بحالهما

فان کان الاصل موجبا کان العکس کذلک وان کان سالبا کان

العکس ایضا کذلک وذلک لان العکس من لوازم الاصل والموجب

قد یتخلف عن السالب وبالعکس فان قولنا کل انسان ناطق لا

یصدق عکسه سالبا وهو بعض الناطق لیس بانسان وکذا قولنا لا شیء

من الانسان بفرس لا یصدق عکسه موجبا وهو بعض الفرس انسان

فاللازم المنضبط هو الموافق فی الکیف فاشترط بقاؤه ومع

بقاء التصدیق ولعل قوله والتکذیب زیادة من الناسخ

بحاله فان کان الاصل صادقا کان العکس صادقا واما ان کان

کاذبا فلا یجب ان یکون العکس کاذبا بل یجوز کذب الاصل مع صدق

العکس فان قولنا کل حیوان انسان کاذب وعکسه وهو بعض الانسان

حیوان صادق فبقاء التکذیب لیس بلازم اعلم ان العکس کما یطلق

على المعنى المصدری الذی ذکره وهو جعل الاول ثانیا والثانی اولا

صغرى کبرى مطویة اعنی ولا شیء من لوازم الاصل یتخلف عنه وقوله فان قولنا دلیل الصغرى وقس علیه قوله وبالعکس وهو دلیل لقوله فان کان الاصل موجبا کما ان قوله والموجب ... لا على قوله وان کان سالبا اه فی کلامه نشر على غیر وفق اللف ... کل انسان ناطق ... فی الاصلین الکلیة وفی العکسین الجزئیة لان الکلیتین اخص مطلقا من الجزئیتین وعدم انعکاس الاخص مستلزم لعدم انعکاس الاعم کما ان عدم الانعکاس الى الاعم مستلزم لعدم الانعکاس الى الاخص اما الدعوى الاولى فلانه لو انعکس الاعم انعکس الاخص لان العکس لازم الاعم والاعم لازم الاخص والا امکن وجود الاخص بدونه وهو محال ولازم اللازم لازم واما الثانیة فلان رفع العام یستلزم رفع الخاص ... من الناسخ لم ینقل من الکاتب ... انه نسخ ورفع حکم کلام المصنف ... ولم یبالغ فیه بان یقول من قلم الناسخ تنبیها على ان امثال هذه الزیادة لا یجدی منعا قل ... لامکان التوجیه بالاجوبة المارة

بحاله حاله التی له فی ذاته والمراد بها کیفیته الحقیقیة والوضعیة یعنی قوله الاصل صادقا صدقا حقیقیا او فرضیا فلا یتجه ان هذا التعریف لا یشمل عکس الکواذب لعدم الصدق

فضلا عن بقائه لکن یرد علیه ان الصدق فی الاصل قد یکون فرضیا وفی العکس حقیقیا کما فی عکس کل حمار ... انسان ... بل یجوز ... معلوم ... قوله فلا یجب ... فالاخصر الاوضح ان یقول بل یجوز ان یکون کاذبا ... الاول بل قد یکون کاذبا ... معلوم من قوله فلا یجب ... فبقاء التکذیب ای التکذیب المعتبر ... الاخص ... فی العکس ... لازم والاعم یتخلف ... بقاء لفظ التکذیب لیس بلازم فی ... [illegible]

كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما
الى اخص القضايا
اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكف مجرد هذا التبديل في
عكس المحصورات بل لابد من اختلاف الكمية في بعضها فصّله
المصنف رحمه الله تعالى فقال والموجبة الكلية قدم الايجاب الكلي
لكونه جامعا للشرفين لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لجواز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل انسان حيوان وكل
حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانه اللازم المنضبط واما
صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما
تخلف في شيء من المواد لانا اذا قلنا على انعكاس الموجبة الكلية
جزئية كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا
معينا هو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا موصوفا بالانسان (?)

على القضية الحاصلة او الاولى اخص القضايا الحاصلة من هذا الجعل لا يطلق العكس على كل قضية حاصلة منه والا لكان
بعض الانسان ليس بحجر عكسا لقولنا لا شيء من الحجر بانسان مع ان المقرر (?) هكذا فلا اطلاقه على اخص منها وهي
السالبة الكلية ولذا قالوا لا بد في اثبات العكس من امرين اثبات كون هذه القضية المطلقة لازمة للاصل بالبرهان
المنطبق على جميع المواد واثبات ان ما هو اخص من تلك القضية ليس لازما له قوله اما اشتراكا لم ينص على الشق الاول
كما نص بعض لما في شرح المطالع من ان اطلاقه على تلك القضية بطريق التجوز وذلك القول بانه بطريق الحقيقة
بناء على انه نقل من المعنى اللغوي الى المصدري
ثم استعمل في تلك القضية بعلاقة السببية
ثم صار حقيقة بالغلبة لكثرة استعماله فيها
في او حقيقة العرفية في المعنى المصدري
وان كان مجازا لغويا فيه قوله في بعضها يؤخذ
منه ان التعرض لما عدا الموجبة الكلية استطرادي
وهو بالنسبة الى السالبة الجزئية مسلم (?) لان عدم
انعكاسها غير معلوم من التعريف فالاولى
ان يقول بعد قوله في عكس المحصورات لعدم
صحة العكس في بعضها ووجوب اختلاف الكمية
الخ قوله للشرفين اي الايجاب والكلية وقد يقال (?)
بان اللائق في باب العكس ملاحظة فالاولى
تقديم السوالب لان منها ما ينعكس كلية والسلب
الكلي وان كان مشتملا على شرف واحد منهما
كالايجاب الجزئي الا انه اشرف منه لانه مفيد
في العلوم لصلوحيته لسالبة الكلية لكبروية
الشكل الاول واضبط لاحاطته لجميع
افراد الموضوع في لا تنعكس اي غير منعكسة
كلية فالقضية موجبة كلية ومعنى عدم
انعكاسها كلية [illegible] عدم لزوم ذلك لعكس
الموجبة الكلية متحققا في اي فرد
ويثبت هذه الدعوى بالتخلف في مادة
واحدة لدلالته على ان صدقه في غيرها
لخصوص المادة لا للذات التبديل المار (?)
فما قيل ان هذه القضية ليست موجبة
لان الحكم على كل موجبة كلية بعدم الانعكاس كلية غلط بل هي سالبة جزئية ضعيف لما انه يتجه عليه انه [illegible]
بانا لو اتى في مسائل العلوم مهملات الا بتكلف بارد وكذا ما يقال يتجه على المصنف ان دعوى الايجاب الكلي لا
تثبت بمادة واحدة فلا يصح قوله اذ يصدق [illegible] رحمة الله على سلطان العلماء [illegible]

قوله كل انسان اه لا يشكل بانه يكون المحمول اعم مطلقا من الموضوع ق لجواز ان المراد به الوضعي اذا كانت عكسه
لشرطه قوله لا يصدق اه كما هو الظاهر وسلب الضرورة ان كانت علة لقوله لا تنعكس والاولى ان يقول لان المحمول
اعم اه ق اعم اي مطلقا او من وجه والا لم يصح كل من الاصل والعكس لاشتراط الايجاب الخ يكون المحمول
اعم من الموضوع او مساويا له ق العكس الكلي اي العكس الذي هو موجب كلي اولا يصدق العكس المعهود
وهو الموجبة الكلية في جميع المواد بل يصدق جزئية فالمراد بالعكس هو اللغوي مع اعتبار القيد الثاني
ق نحو كل انسان لا يمنع ان هذين المثالين مستدركان والاليق بصنيعه ان يقتصر بعد قوله لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي اذ يصدق الخ ويترك من قوله لجواز
الى المتن لا لان الاستدلال بالمثال لا يثبت المسئلة لما سبق من اثباتها بالتخلف في مادة واحدة بل للزوم
الاستدراك وللتنبيه اولا على ان التخلف ليس في خصوص مادة بل في احد قسمي الموجبة الكلية ق اذ
هو اللازم المنضبط اعترض بان قولنا كل شاب كان صبيا موجبة كلية ولا يصدق عكسها الجزئي فكيف
يكون لازما منضبطا واجيب بان كان جزء المحمول فتصدق الموجبة الجزئية اعني بعض الكائن صبيا
شاب في عكسه ويرد عليه ان هذا ينافي عد المناطقة اياه من الروابط الزمانية فالحق ان يقال ان عكسه
بعض الصبي كان شابا لان معناه كان شابا قبل زمان التكلم لا قبل الاتصاف بوصف الموضوع كما يشعر
به ترتيب الفعل الماضي على الحال اذ لا يلزم مشاركة العكس للاصل في الزمان اذ لا دليل عليه فليكن العكس بعض [illegible] الصبي
يكون شابا والا لما الخلف مقدمة شرطية لقياس استثنائي حذف مستثنيه والافعة مطوية ق فانا نجد اشارة الى دليل
الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل كل من وصف الموضوع والمحمول عليه لينتظم قياس من
الشكل الثالث منتج للمطلوب كان يقال زيد حيوان زيد انسان لينتج بعض الحيوان انسان اذ لا ينتج الشكل الثالث كلية
ثم يرد عليه ان الاستدلال بالافتراض مستلزم للدور لانه قياس من الشكل الثالث وكل قياس منه متوقف على
العكس وقد يجاب بمنع الصغرى مستندا بانه لا قياس هنا لان فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو اعتبار
ذاته غير معنون بوصفه لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون حدا وسطا حتى يتركب
قياس كما مر عصام وبانه يمكن اثبات العكس بدون ملاحظة المقدمتين المرتبتين من الشكل الثالث بان
يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت الآخر وكان في قوله فانا نجد شيئا
اشارة الى هذا وبمنع الكبرى مستندا انه يجوز اثبات الشكل الثالث بدليل الخلف وما قيل ان جهتي
التوقف مختلفان لان العكس المتوقف عليه هو عكس الصغرى والمتوقف هو عكس الموجبة الكلية ففيه ان الصغرى
قد تكون موجبة كلية فيعود المحذور بالنسبة اليه ق موصوفا بالانسانية اشارة الى كبرى دليل الافتراض كما
ان قوله والحيوان اشارة الى صغرى دليله ابن الترمذي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

م هذا اذا كان المحمول اعم من الموضوع
كما في قولنا الانسان لان ما يلازمه
الثابت الكلي في الناطقية فالاول انه بالكلي يراد
الاخص الاول فيلزمه ... وجمع النقيضين ...

سلب الشيء عن نفسه وهو محال وبهذا المحال لم يثبت شيئا من صدرة القياس وهو ظاهر فما قيل ولان الاصل
لانه مفروض الصدق بل من صدق نقيض العكس فهو باطل فالعكس حق واعترض بان النتيجة .
سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال والجواب ان السالبة
هنا تقتضيه لان موضوعها موضوع لعكس الذي هي موجبة وما قيل في جواب الاعتراض من انه محال لان
السلب نسبة فلا يعقل الا بين شيئين متغايرين فلا يصدق سلب الشيء عن نفسه ففيه لان المراد سلبه
عن نفسه لا يمنع ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يسلب عنه نفسه على ان ما ذكره جار في الاثبات مع ان اثبات الشيء
لنفسه ليس بمحال وفاقا وانه يمكن ان يقال مراده سلب الشيء عن افراد نفسه لان القضية محصورة لا شخصية ولا
طبيعية فافهم قوله تنعكس جزئية ولا يرد نقض هذه القاعدة بقولنا بعض النوع انسان لكذب
عكسه وهو بعض الانسان نوع لان الاصل كاذب اذ المعتبر في عقد الحمل صدق المحمول على افراد الموضوع
صدق الكلي على جزئياته وبهذا يحل نقض القاعدة الآتية في السالبة الكلية بقولنا لا شيء من
الانسان بنوع ولو سلم عدم اعتباره فكذب العكس ممنوع لان الانسان اعم من الذي هو نوع ومن الذي
هو شخص وقد سبق منا التحقيق بحيث انها تنتقض بقولنا بعض الانسان زيد ويجاب [illegible] بزيد
المسمى به او صاحب هذا الاسم فيصدق العكس جزئية لكن هذا انما يتم عند من لا يجوز حمل الجزئي
فالاولى ان يقال المراد بالجزئية في قوله تنعكس جزئية اعم من الحقيقية والحكمية والقضية الشخصية في حكمها

(ابن الزرو ...)

والحيوان والا لا نسلم منا حمل الحيوان على الانسان فيكون بعض

الحيوان انسانا بالضرورة وفي اثبات هذا العكس طريق مشهور

غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض

الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان

ويلزم منه لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلي بين الاخص

والاعم وهو محال وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان

بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدق

فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله

كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج

سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع التقادير يلزم صدق بعض الحيوان

انسان وهو المطلوب والموجبة الجزئية ايضا كالموجبة الكلية

تنعكس جزئية بهذه الحجة التي قررناها بان يقال اذا قلنا بعض

الانسان حيوان لجدتنا موضوعهما فيكون بعض الحيوان

ف ليس بعض لانه انما صدق السلب الكلي
في مادة يصدق سلب كل من المحمول والموضوع
عن الاخر جزئيا فالاستدلال عليه بانه كلما
صدق النقيض يصدق لا شيء من الانسان
بحيوان لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها
وصدقه مستلزم لصدق بعض الانسان ليس
بحيوان لان الكلية خصوصه الجزئية وصدق
الخاص يستلزم صدق العام منتقض للمدعى
بالنسبة الى دليل العكس لاثباته عكس السالبة
الكلية بدليل العكس وهو فيه ...

عكس الموجبة وكذا ... المجهول اذ لم يعلم بعد عكس السالبة الكلية والاشارة الى هذا لم يقل على تقدير صدق النقيض يصدق لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه ان يصدق ليس بعض كما ... فان البعض قد ... اشارة الى ...

بين بنفسه اى ظاهر وليس المراد بالبين اللازم البين فلا يتجه ان الاولى ترك بنفسه لان اللازم البين ما يكفى فى جزمه ملاحظة اللازم والملزوم والنسبة قوله البيان الالطف اه يتحول الى البينة فاقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا زيادة البيان لا تورد فى علم البديع معناه حسن السجع ما تساوت فواصله ثم ملاطلة الثانية ويقع الاتيان بسجعة اقصر من آخر بعدها مع ان بين بين والبينة جناسا مطرفا وهو حسن ان يطلق الجناس الناقص الذى بينه وبين البيان ق اذ لو ثبت اى

انا ولك انثابه بالحجة التى قررناها كما بين المنهى والسالبة

الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه لا يحتاج الى البيان

واقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا ان نزيد بيانا ووضوحا

فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع

عن افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما

فى ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئى من الطرفين

وهو ينافى السلب الكلى من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو

المطلوب او نقول فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا

لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وحينئذ

يحصل بعض الانسان حجر وقد كان الاصل المفروض الصدق لا شيء

من الانسان بحجر هذا خلف او نظم نقيضه الى الاصل بان نجعله

صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشيء عن نفسه على كل من التقادير

يلزم صدق لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب والسالبة الجزئية لا تنعكس لما

لولا ذلك لثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لكنه لا يلزم ارتفاع النقيضين ولو ثبت اه فالقضية مطوية وينتج القياس لولا ذلك لزم اجتماعهما فاذا ضم اليه قولنا لكن اجتماعهما فى ذلك الفرد باطل ينتج المطلوب فالمجموع قياس الخلف وقوله فيصدق دليل المقدمة الرافعة اقيم مقامها فى نتيجة الايجاب لان الوصفين اذا تقارنا يثبت كل منهما وقت الآخر فى الجملة قوله فانه اذا صدق مقتضى قوله الماتن لا باس الخ ان هذا تنبيه فلا يتجه ان هذا مناف لقوله بين بنفسه لدلالته على انه نظرى ولك ان تقول بانه علة للحكم فى قوله وذلك بين اذ لا يلزم من كون الشيء بينا كونه بينته بينة وبانه بيان اللم فان الحكم البديهى قد يحتاج علة وجوده الى البيان اذ لا يلزم من العلم بالمعلول العلم بخصوص العلة وعلى التقديرين لا حاجة الى القول بانه تنبيه وما قيل مراد المص بانه بين انه بين بعد اثباته ففيه انه لا وجه لتخصيص هذا الحكم بهذه الضابطة

ق بعض الانسان اى لان الموجبة الجزئية تنعكس جزئية فهذا دليل العكس وقوله الآتى او نقول اشارة الى دليل الخلف ولم يذكر دليل الافتراض هنا لانه لابد فيه من وجود الموضوع ليمكن فرضه شيئا معينا فهو لا يجرى الا فى الموجبة والسالبة المركبة والكلام هنا فى السالبة المطلقة ومقتضى كلام بعض ان الكلام فى السالبة البسيطة وفيه ان البسيطة القضية الموجهة التى حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط كما سيشير اليه ق والا صلح كبرى فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر

لجريان العادة بترتيب دليل الخلف على هيئة الشكل الاول لانه بديهى الانتاج والا فيمكن ان يكون الحجة الاوسط وهو الثانى من الشكل الرابع لينتج بعض الانسان ليس بانسان وعلى التقديرين يلزم سلبه اه ابن الوردى عمر

لان العكس حينئذ نقيض اللازمة للاصل مطلقا
منع العكس نقيض اللازم مرادف

واذا ضم مثلا اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة يصدق قد يكون اذا كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كانت الارض مضيئة كانت الشمس طالعة فنضم النقيض الى الاصل لينتج
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو محال لصدق نقيضه واللزوم عدم تحقق الشيء منه كتحقق
واعترض على انعكاس الموجبة الكلية بقولنا كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة فانه صادق مع كذب
عكسه والجواب منع الكذب اذ معنى اللزوم الجزئي هنا بدخلية المقدم في اللزوم وهنا كذلك اذ تحقق الثلاثة
دخلا في تحقق العشرة لانها بعضها فيصدق قد يكون اذا وجدت الثلاثة وجدت العشرة لزومية بمعنى
ان انعكاسها موجبة جزئية لزومية مبني على انتاج اللزوميتين لزومية والا فيتجه انه يجوز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك في الاتفاقية مطلقا اي عامة او خاصة لكن العكس في الاولى غير
صحيح لجواز موافقة التالي الصادق لحقيقة المقدم المفروض الصدق بخلاف العكس وفي الثانية صحيح
غير مفيد لما يأتي فلا عكس لها اما الاول فلصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان
مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان واما الثانية فلما مر سابقا واما الثالثة فلعدم امتياز
جزئي الاتفاقية بالطبع لان طرفيه وان كانا متوافقين في الصدق لكن ليس بينهما استصحاب حتى يكون
المقدم مستصحبا للتالي والا لوجبت العلاقة بينهما لانها السبب في استصحاب المقدم التالي فلا تكون
الاتفاقية اتفاقية هف ما قيل ان الاتفاقية قد تمتاز بالطبع كما في قولنا كلما كان زيد موجودا كانت
الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالي كليا بخلاف التالي ليس بشيء   لان اللزوم بحسب بعد طلقا

٨

للتأكيد لان الاصل في الكلام المقيد توجه النفي الى القيد ونفي اللزوم كناية عن نفي العكس لان اللزوم من لوازم العكس فكان كدعوى الشيء ببينة كانه قال انتفى العكس لانتفاء لازمه فلا يتجه ان نفي اللزوم مستدرك لان نفي العكس يستلزم نفيه ف والا فلا حاجة لم يحكم بفساده لجواز ان يراد بالعكس اللغوي لا الاصطلاحي واه بكونه النفي متوجها الى الكل من النفي والقيد كما في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا عند بعض المفسرين لكن كلامهما خلاف الظاهر ق لزوم صدق والا

لم يكن عكسا لانتفاء اللزوم المعتبر في الشروط بعدم التخلف في شيء من المواد

لمهالزوما والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع للتأكيد والا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وانما لم تنعكس لان المنعكس لزوم صدق العكس في كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه المذكور بعض الانسان ليس بحيوان كما لا يخفى كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلا ينافي فاعلم ثم انه مر غير مرة ان المهملة في قوة الجزئية فالاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس في السالبة لا تنعكس هذا كله في الحملية واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكس لصدق النقيض واذا ضم النقيض الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها فاحفظ وحرر احكام القضايا بعكس النقيض وهو عند القدماء

ولا يصدق عكسه اي والا لزم سلب الاعم عن كل الاخص بكل افراد وهو باطل ... من الجهات فلا يتجه منع عدم الصدق ... سندا بجواز بعض المستفاد ليس بنائم مع ... النائم اما لنائم مطلق المستيقظ كما هو رأي عصام او مساو له كما هو رأي الجمهور واذا صح سلب احدهما لنا ربما عن الاخر فلا يصح سلب الاعم عن الاخص لا لان ذلك على تقدير اخذ القضية مشروطة او عرفية واما ان اخذ مطلقة عامة مثلا فلا في خصوص المادة والا لما تخلف في شيء من المواد ان المهملة وكذا الشخصية فيتبع هذا السالبة الشخصية لا تنعكس ... لكن يرد تامل اذ لم تكن سالبة شخصية لم تنعكس جزئية ثم السالبة الجزئية التي محمولها شخص عند من يجوز حمل الجزئي قد لا تنعكس شخصية نحو بعض الانسان ليس بزيد ولا يلزم ... انعكاس السالبة الشخصية الا ... انعكاس نفسه الا في بعض ... لعدم ... الا فالسالبة ولهذا ... لعدم التعرض للشخصية اذ لو لم ... اشارة الى دليل اخر

بعينه بالافتراض لعدم جريانه فيه ولا بدليل العكس لعدم امكانه اذ لا يصح اثبات عكس شيء منه للموجبة و السالبة بدليل العكس الا بعد اثبات عكس الاخر بدليل اخر نعم لو بين دليل الخلف في عكس الموجبة ثم بيان عكس السالبة بدليل العكس فيا باستخراج الامثلة لذلك فعليك بالقياس ونعم ... واحفظ لحصول الجناس التام ح وافيد لكونه اشارة الى ... الخ

النهاية كما سبق ابن الوزان ...

تنتقض اى رفعه وليس المراد به المعنى السابق فلا يرد ان الجزء الاول والثاني ليس بقضية بالفعل في الشرطية بل بالقوة ايضا
في الحملية فكيف يكون له نقيض ق ونقيض الجزء لم يقل والجزء الاول مع تمكن شرط العطف على معمولي عاملين مختلفين
لئلا يتوهم انه معطوف على النقيض المنفي لعدم الفرق بين المذهبين في التعين اى المرفوض والمراد بالكيف المعنى
ولم يتعرض لبيان بقاء الكمية لانه لا يمتنع في غير الموجبات اذ عكس السالبة الكلية سالبة جزئية لها كما قالوا واعلم انه يطلق

عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء التصديق والكيف كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض
الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة
في الكيف كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء مما ليس بحيوان بانسان
والادلة مع الجزئيات مفصلة في المطولات ثم ان على خلاف
العكس المستوي في المحصورات فيه الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان
سالبة جزئية ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل في
العلوم ولو على قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة
استعماله في العلوم والاستنتاجات

الباب الرابع في بيان

مقاصد التصديقات وهو القياس ويقال له الحجة ايضا وهي
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن والبحث عنه في هذا
الباب

ق والادلة من الجانبين اه منها انه استدل المتقدمون على ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بانه
لو لم يصدق في عكس المثال المذكور كل لاحيوان لا انسان لصدق نقيضه وهو ليس بعض
اللاحيوان بلا انسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان ونجعله لايجابه صغرى والاصل
لكليته كبرى لينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو محال واورد عليهم منع قوله ويلزمه الخ
مستندا بان النقيض سالبة معدولة المحمول وهو اعم من الموجبة لعدم اقتضائها وجود
الموضوع فكيف يستلزمه ونقض القاعدة بالقضايا التي اجزاؤها من المفهومات الشاملة
اذ يصدق كل انسان ممكن عام ولا يصدق كل لا ممكن عام لا انسان لاقتضاء الموجبة وجود
الموضوع فهذا احد الايرادين منهم واجيب عن الايرادين بتخصيص الحكم بما عدا
المفهومات الشاملة ونقائضها حتى يتحقق وجود الموضوع وعن الاول فقط باخذ
نقيض الطرفين في العكس بمعنى السلب لا العدول حتى يكون العكس موجبة سالبة
الطرفين ونقيضه سالبة سالبة الطرفين التي لا تغاير بينها وبين الموجبة الا بالاعتبار
مع انه يرد عليهم انه لا يلزم من فساد الدليل فساد المدعى فكيف يكون سببا للعدول
فتدبر وادلة سائر القضايا مذكورة في المطولات   ابن القره داغي

وبعد التسليم يؤخذ منه ان التسليم للاقوال المعقولة ولو اريد بها الملفوظة فلابد من ارتكاب الاستخدام
او التجوز باسناد وصف المدلول الى الدال أعني الألفاظ

لتندهم ان المراد قضية من القضايا بان يكون من تبعيضية لكنها انما يتأتى لو حمل القول على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
مع انه لو قال المؤلف من قضايا لكان اخصر واولى الآان يقال ذكر القول لانه جنس قريب بناء على الشق الاول
بخلاف المؤلف علم انه يمكن القول بان دفع التوهم المارمن اجتماعها في من كلمت اني مع الترجيح السوى

الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة

ففي الابواب الخمسة الآتية على ما هو عليه الاشارة في صدر الكتاب.

فهو اي القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها

قول آخر القول الاول وهو فان جعلنا التعريف للقياس المعقول

فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ (فهو بمعنى المركب الملفوظ)

وكذا الكلام في الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المعقول (المركب)

قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول او الملفوظ لانه (تفسير قطعا)

لا يلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ

بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس

المعقول بين واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول

فان القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث انه دال على المعقول

فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم

بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة (كجزء قياس المساواة نتيجة)

الايجاب الكلي الشرطي دون ان التحـ
للاهمال لان المعتبر هو اللزوم الكلي ولو
قال كلما لكان احسن لانه نص في العموم
ودفع ظاهره ت فان جعلنا التعريف
مقتضاه ان القول مشترك لفظي فالمراد
بالجنس القريب ولا يتجه ما يقال انه يجب
الاحتراز عن استعمال المشترك في التعريف
لاختصاصه بما اذا لم يصح ارادة كل من
معانيه ولم تقم قرينة ظاهرة الدلالة ق
للقياس الملفوظ الاولى تبديل الملفوظ
في الموضعين بالمسموع ليفيد ان القياس
الملفوظ انما يتحقق عند افادة الغير
كانه لرعاية حسن التقابل لم يقل ذلك
في بمعنى المركب الملفوظ وان جعلنا التعريف
لهما فهو بمعنى المركب الملفوظ والمعقول
بناء على مذهب من جوز استعمال المشترك
في معانيه ن فهو بمعنى المؤلف فيه تعقد
مع المركب والمراد به المؤلف مما عدا القول (المعرف)
المارة فلا يتجه عدم الفرق بين اللازم و
الملزوم اذا كان القياس مركبا عقليا
ق لانه لا يلزم قضية معدولة في صغرى
الشكل الاول والكبرى ايضا وكل جزء لازم
منهما لا يكون نتيجة مطلوبة وقوله ثم لزوم
في بيان الصغرى بعنوان البداهة في
المطوي عليه و بكبرى الاستدلال في المطوي ثم القياس الملفوظ اشارة للصغرى قياس المساواة
وقوله وتعقل معانيه ثم ذكر للكبرى القياس الاول وكذا لزوم القياس اشارة الى نتيجة القياس الثاني
الولد مصغرى هو نتيجة القياس الاول وكبرى هي المقدمة الاجنبية المشار اليها بقوله بالنسبة الى
يستلزم تعقل او ربما يمنع هذا مستندا بان القول الملفوظ لا يستلزم [illegible]
تعقل بجواز الحكم عنها على الا هذا الوهم لا الا بما هو الدليل اللازم العلم الا النتيجة [illegible]

[illegible] الملفوظ [illegible] لزوم [illegible]

بواسطة ان مستلزم اه اى فى التحقق فلا يتم منع الصدق للمقدمة الاجنبية بسند ان ن مستلزم للانسان والانسان مستلزم للنوع مع عدم استلزام زيد للنوع لان الاستلزام فيه باعتبار الحمل قرنا فوق الواحد لا ما فوق الاثنين واقل لا ينتقض تعريف القياس بالقياس البسيط مع ان المحقق التفتازانى صرح بان القياس المنتج لمطلوب واحد يتالف بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فعلى هذا القياس المركب من حيث هو ليس من افراد القياس فى تعريفات هذا اه

فالقياس اللفظى يستلزم قولا معقولا بواسطة استلزام المستلزم مستلزم ثم ان المراد من الاقوال ما فوق الواحد وكل جمع وقع فى تعريفات هذا الفن اذا عرفت هذا فتقول القول الاول جنس قطعا وقوله متى لزم عنه قول اخر يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة التى حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التى حقيقتها مشتملة على حكمين كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فلان المراد بالاقوال ما هى قضايا بالفعل واجزاء القضية المركبة ليست قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهى خارجة بقوله لزم عنها اذ المراد باللزوم ما هو بطريق الاكتساب كما فى القول الشارح وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة مقبولة فى الواقع فيدخل فيه ما هو صادق المقدمات

بخلاف الجمع عند الاصوليين فان اقله ثلاثة على الاصح والاستدلال على مثله بقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما مدفوع بان ذلك مجاز للتبادر الواقع على الاثنين وهو علامة الحقيقة دونهما

السبب إتمام الموضوع والمحمول ... الذي هو حتى الاجزاء بقيد انتم ... ينتقض به

مشتملة على ذلك لم تقل مركبة مع ذلك تفاديا عن توهم الدور ثم ان هذا التعريف منقوض بالقضايا الحملية والجواب

كما مر وكذا ان تجيب عن النقض بالثاني بتخصيص الموصول بالمرجحة في ما هو قضايا بالفعل قد يقال ينتقض التعريف

على هذا بالمركب من القضايا الشرطية لعدم تعلق التصديق بها وبالقياس المطوية احدى مقدمتيه او كلتيهما

والجواب ان المراد من القضايا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الظن وان المقدمة المطوية قضية بالفعل

وما هو بالقوة ذكرها في القضايا بالفعل اي فقط بل اعم من القوة والفعل ثم انه على هذا ينتقض التعريف

بالقضية الشرطية المستلزمة لعكسها والجواب عنه كالجواب في المركبة وقد يجاب عنهما بان المراد بالقضايا اعم

من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة منه واجمال النسبة في القضية المركبة وادوات الشرط في اطراف

الشرطية مانعة عن تعلق التصديق بها بخلاف القضايا الشرطية وفيه نظر لان الفرق بينهما بالحكم لا بد له

من دليل على ان كون اجمالية النسبة مانعة في الاولى مخالف لما يفهم من كلامهم وان صرح به العصام في

نهي خارجية بعد لزم عنها وبعض الشراح اخرجه بقيد لذاته قول مؤلف من اه حيث قال لا نسلم انه يسمى اقوالا بل

قولا مؤلفا من اقوال وفيه ان المعتبر في القياس الثانية لا الاولى في بطريق الاكتساب لو حمل على الاستلزام العرفي

او حمل القضايا على الصريحية لانه فع الايراد في اشارة سواء اريد باللزوم اللزوم بحسب العلم او بحسب نفس الامر

وعلى الاول يعتبر العلية من كلمة عنها ويكون اللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة عقيب العلم بالقياس و

الصواب ح ذكره لان للهيئة مدخلا في اللزوم قال عصم وكذا اسلم ولذاته لذلك ويمكن ارجاع القيود

الثلث الى الاقوال المؤلفة بطريق الاستخدام فلا يكون انه كرر صوابا ابن القره داغي

عـه فانها قضيتان بالقوة م ... ومثال الثاني الا اذ لا علية لمنع المقدمتين الى رجحتين للنتيجة ،،

لامن نفس لانا لو قلنا موضوع الصغرى بالذهب او محمول الكبرى بالجسم كان الحق فى النتيجة الايجاب بهذا ثم انه
لو ترك منها واسند اخراج هذين المادتين الى لزم بناء على ان المراد اللزوم الكلى بطريق الكسب والتقييد الاول
منتف فى الثانية والثانى فى الاولى او اسند اخراج المادة الاولى الى قوله قول آخر لكان اخصر وهو ظاهر واولى
لكونه مستلزم اختصاص التعريف بالبرهان اللمى اذ المتبادر العلية لجيب نفس الامر واما لجرح ذلك تدقيق هنا غير
محتاج اليه لان المراد باللزوم الكلى والامر لخرج الاستقراء والتمثيل لتحقق اللزوم الجزئى فيهما جزما فالمستلزم
لخصوص المادة خارج بقوله لزم نعم يلزم اعتبار هذا التبادر فى اخراجها لان الاستقراء مع صنيعه اتفاق جميع
الاوائل والتمثيل مع صنيعه علية الجامع مستلزمان كما صرح به فى حواشى البرهان فاعتبار التبادر ليس فى محله قوله عن
قياس المساواة اى الذى يلزمه النتيجة الثانية بواسطة المقدمة الاجنبية ولعل الوجه لا يلزمه بان كانت المقدمة
الاجنبية كاذبة كان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة وهو خارج بقوله لزم ففى قوله
وهو كذلك اذ المراد به مطلق قياس فلا يتم انه ان اريد به مطلق قياس المساواة يلزم اخراج الرابع او
القسم الاول بكل التعريف بالاعم قوله وهو ما تركب اى لا ما يكون المساواة محمولا فيه مرتين كما توهم فاضافة القياس
اليها اضافة المشتمل الى المشتمل او الكل الى الجزء والنسبة للكل باعتبار بعض اجزائه وقال الفاضل عصام سمى قياس
المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج فى النسبة الى ج بالملزومية انتهى وج ينتج
وجه التسمية فى الكل قوله موضوع الاخر اى حالا او مآلا فلا يحتاج نقض التعريف جمعا بقولنا آ مساو لب وآ مساو
لج آ لتبع لقولنا ب مساو لج قوله يلزم عنه اى فيما اذا صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت وقد يقال ان قياس
المساواة مطلقا خارج بقوله لزم عنها لان المراد اللزوم الكلى كما مر فلزم اخراج الخارج فتامل قوله مقدمة
غريبة اجنبية كلامه فى البرهان وحاشيته صريح فى ان بين المقدمة الاجنبية والغريبة تباينا وان الاولى
مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة فيه فى كل مادة وان الثانية مقدمة خارجة عنه
لازمة لاحدهما فى كل مادة غير موافقة لها فى الاطراف وانه يطلق المقدمة الاجنبية على الغريبة مجازا فالاولى
ترك الغريبة هنا وتعريفها بما ذكر نافى ما سيأتى نعم لكن عبارة شرح المطالع صريح فى ان الاجنبية اعم منها حيث
قال اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر على الاحتراز عن الاستلزام بواسطة
بواسطة المقدمة الاجنبية هى المقدمة الغريبة الغير اللازمة لاحدى المقدمتين لكان له وجه لان الغرض
من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات وكما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى
تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق انتهى وفى هذا تأييد للمحشى الثانى

ابن الروم

و ما هو كاذب فهو محتمل لا للافراح وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير

التام والتمثيل فانهما معا للتسليم لا للاستلزام قوله اقرب وهذا اذا

اريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم

الاعم من الجزم والظن فلا يحتاج الى هذا القيد فافهم وقوله عنها يخرج

المقدمتين المستلزمتين لا لذاتيهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس

للاصغر مدخل في ذلك كذا قيل فيخرج ايضا ما يستلزم قولا آخر

بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد

فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا

وانما يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك

الشيء وقوله لذاته احتراز عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين

يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول اخر لكن

لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا ا مساو لب

وب مساو لج فانهما يلزم منهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة

مقدمة اجنبية وهي قولنا كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء

وعن تركيب الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر

لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر

جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غير اجنبية مع عكس نقيض المقدمة

الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر والحاصل

ان قياس المساواة يحتاج في ما يلزم منه الى بواسطة مقدمة اجنبية

غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود

مقدمات القياس حتى يكون قياس القياس المبني بطريق العكس المستوي

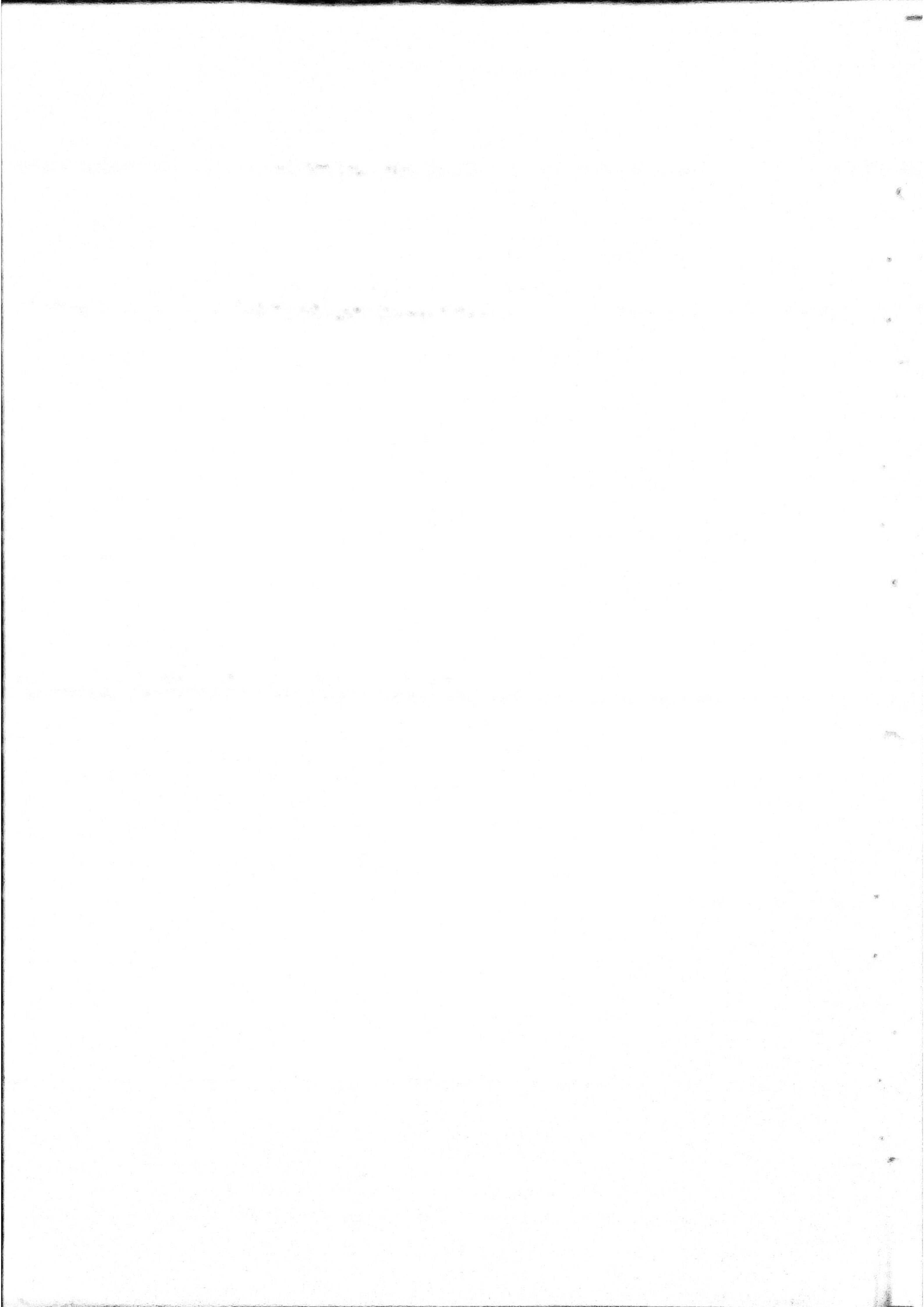
وتخرج عنه القياس المبني بطريق عكس النقيض وسبب ذلك

انهم اعتقدوا وجوب تكرير الحد الاوسط وهو حاصل في

المبني بالعكس المستوي دون المبني على عكس النقيض كذلك فيكون

المساواة وهذا الوجوب لا يقتضيه تعريف القياس

كذا قرره السعد العلامة وههنا بحث اما الاول فلانه ان كان



وقد عرفت دفع لما يتوهم ان التفاوت بينهما يتحقق لعدم تكرر الحد الاوسط في الاول دون الثاني وحاصله ان المراد بالتناقض
المنع المعتد به في ملاحظة ان كان توزيعا من قوله وقد عرفت نسداده لما هو الظ فان التوزيع نظرا لظهر ما اسلفناه اده
قوله كالمبين بالعكس او ازمه كثيرا ما استنتج او لم يجز في لكل من المقدمتين اعترض الشيخ في الشفاء بما حاصله ان
قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ناطق من افراد القول وهو خارج عن التعريف وقد يجاب تارة بمنع الصغرى
مستندا بان القول الثاني ليس بقضية لعدم صحة الحمل فيه وليس مثل انا ابو النجم وشعري شعري وهو ظاهر
واخرى بمنع الكبرى بسند ان الناطق في النتيجة ليس هو الناطق المحمول بالذات في القياس على الانسان
فيصدق عليه انه قول آخر قضية مطلوبة لم ينقل مطلقا لحصول الموافقة بينه وبين النتيجة والموافق لما قالوا
انه يسمى المدعى قبل الشروع في تقرير القياس دعوى وبعده قبل الاثبات مطلوبا وبعدهما نتيجة [illegible]
في خلاف المقدمة اشارة الى ان الشكل الثاني ان لا شيء من المقدمة بمطلوبة غير ممنوعة لانسلم ق لانه
الظ ولانه بزيادة العاطف ق لو لم تكن مقدمة شرطية للقياس الاستثنائي ورافعة مطوية اشير
اليها بكلمة لو الدالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الثاني ق لزم المصادرة لجعل الدليل
مقدمة في القياس وهو فاسد لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وفي هذا رد على الشارح الفناري حيث ردد بين
لزوم المصادرة والهذيان حيث قال وانما اشترط الاخروية اذ لولاها لكان هذيانا ان كانت النتيجة
عين المقدمتين ومصادرة ان كانت جزئهما مندفع بان المصادرة اعم منهما وبان كونها عين المقدمتين
فاسد لانها قضية واحدة والمراد بالآخرية مغايرتها لكل منهما وكذا توجيهه بان المعنى لكان هذيانا ان
لم يلاحظ الاستدلال ومصادرة ان لوحظ لان لا هذيان في الاستدلال فلا معنى للترديد وتأويله بان كلمة او
للتمييز في التعبير ضعيف ق وفيه نظر لانه ان اراد انه يلزم لهما فمسلم وغير مفيد او يلزم عنهما لم ينف فائدة لقوله
عنهما كما ذكره الشارح وقد يقال هذا مبني على عدم اعتبار العلية التي تشعر بها كلمة عن عنها وما سبق مبني على اعتبارها
فلا يلزم ذلك على انه يمكن ان يقال ان تلك العلية انما هي للزوم لا للوجود اللازم اذ لا مانع من كون الكل
علة للجزء اياه لا للوجود ومع ذلك يكون اخراجها بكلمة عنها فاسدا ق عن بيان ماهيته فيه اشارة الى ان التعريف
حد سواء اريد بالماهية ما به الشيء هو هو او ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي بينهما العموم الوجهي وذلك
لانه مفهوم اصطلاحي فيكون حدا اسميا ولا ينافي القول بانه رسم لان المراد به المقيم [illegible]
٨/ اما هذيانا او مصادرة انتهى وتوجيهه بان المعنى لكان صح

المتبادر من اللزوم ومن نفي اللزوم عن بعض نكاية ما ترتبه

بجميع ما ذكر فينبغي ح ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام

لا على الاحتراز الثاني انه المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة

كالمبين بالعكس المستوي بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين

ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية ويستحسنه

دار تضيه انتهى وقد عرفت ان السبب الذي ذكروه لاخراجه مما

لا يوجب التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل وقوله قول

آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل المقدمتين وذلك

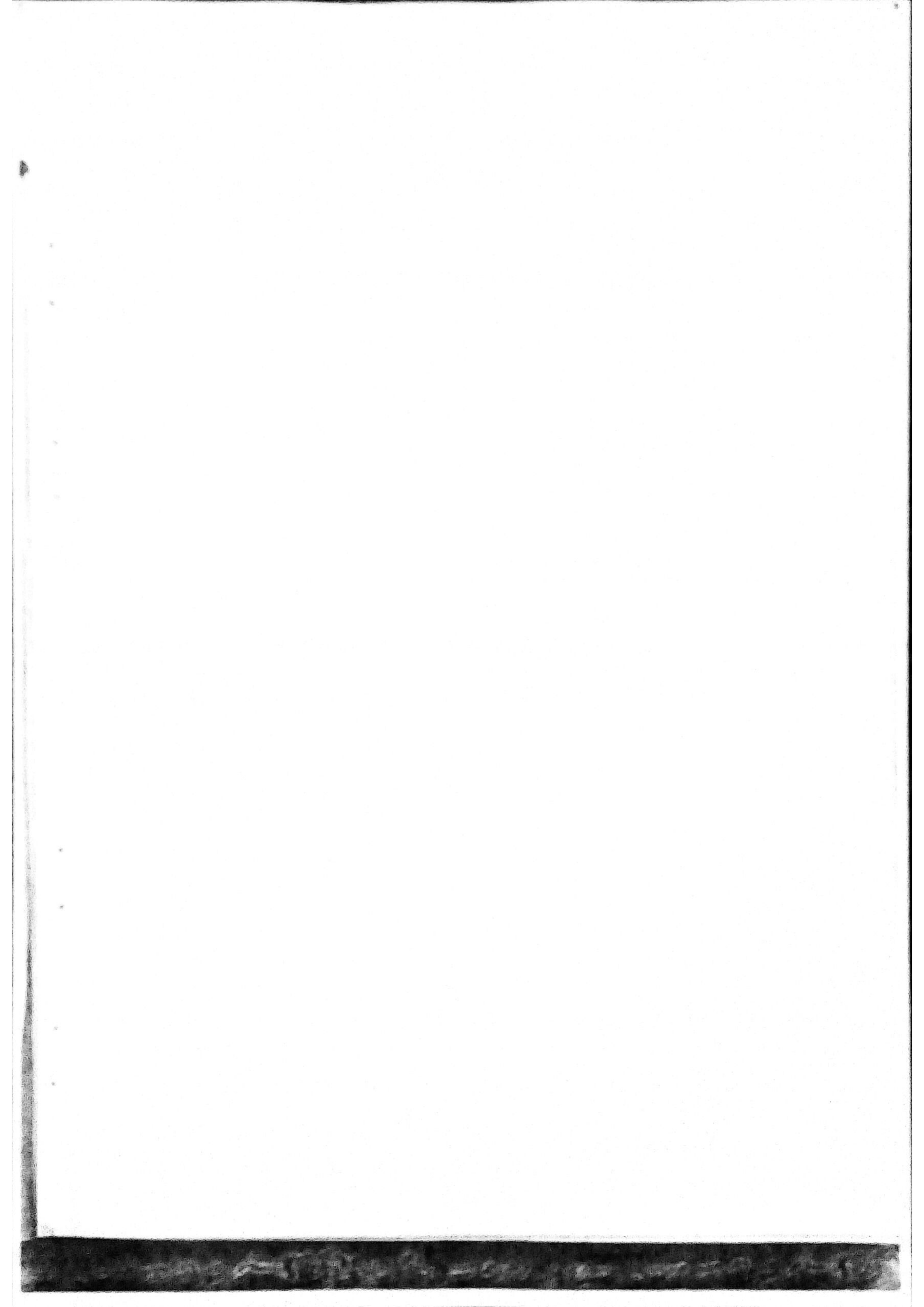
لان النتيجة مطلقة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمتين لانه

لو لم تكن مغايرة لزم المصادرة وقيد لذاته لو لم تعتبر المغايرة

لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل

حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وقيد بقوله لانه فرغ عن بيان

ماهية القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اما اقتراني وهو



ق

قلت معنى اه حاصل الجواب تسليم الصغرى ومنع الكبرى مستندا بجواز كون المذكور صورتها ان اريد بالنتيجة
حقيقتها ومنع الصغرى ان اريد بها صورتها وبهذا يندفع ويندفع ايضا ما يقال ان هذا مستلزم
للتصديق بالشيء قبل التصديق به لتوقف التصديق بالنتيجة على التصديق بالمقدمات ويستلزم
لعدم امكان التصديق بالنتيجة لتوقفه على التصديق بنقيضها لكونه صادقا بها لزم التصديق
بالنقيض ابن القره داغي

ق
لتوسطه بين الاصغر اى فى التعقل او فى التلفظ حالا او مآلا فلا يتجه ان هذا الوجه لا يمشى فى غير الشكل الاول
ولعا توجيهه بان المراد التوسط فى التلفظ حالا او لمبطل ففيه انه لا يجرى فى الشكل الرابع نعم انا المناسب به
ناضيه بيان الاوسط عن الاكبر والاصغر وانه يمكن ان يكون وجه تسمية توسطه فى ربط احد طرفى المطلوب
بالآخر او توسطه فى انه يكون غالبا اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر فى الضرب الاول من الشكل الاول
الذى هو اشرف ضروبه ق اذا اشتمل على حد لان المطلوب مجهول تصديقى فلا يحصل التصديق به بمجرد تصور
الطرفين ولا بانضمام الاحساس او التجربة او نحوهما اليه والا لكان من البديهيات فلابد من امر
ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يناسبهما او احدهما لم يكتسب به التصديق بثبوت احد الطرفين للآخر
او سلبه عنه ثم قد يقال كلامه هنا ينافى ما مر فى شرح قوله لذاتها ويقتضى الفرق بين العكس المستوى وعكس
النقيض فتدبر ق اصغر هو والاكبر مجردان عن معنى التفضيل فى الاستعمال فلا يرد ان اسم التفضيل لا بد من
ان يستعمل باللام او الاضافة او من وههنا ليس كذلك على انه يمكن القول بانه لم يستعمل معه للعلم بالمفضل عليه
ق غالبا اى فى غالب مواد اشرف المطالب الذى هو الموجبة الكلية فلا يرد ان السالبة الكلية مشروطة
بالتباين الكلى بين طرفيه والجزئية صادقة فيما لا يكون المحمول اعم من الموضوع والموجبتين تصدقان فى ما
مادة المساواة فكيف يصح الحكم بانه اقل افرادا غالبا دون عليه ■ الآتى ق اكثر افرادا اى من الاصغر كما
هو الظاهر او من الاوسط بناء على توسطه بينهما فى الصغر والكبر وفى عليه ما مر ق تشبيها فيتضح كلام بعض
ان هذا التشبيه وجه آخر للتسمية وليس من تتمة الاول وكانه مبنى على ان ما مر [فيه] ان افراد موضوع ومحمول اذا
اجتمعا يكون مجموع افراد الاول اصغر من افراد الثانى فتسميتهما بهما تسمية الكل بصفة الجزء وعلى هذا
التشبيه يكون اطلاقهما على الموضوع والمحمول بطريق الاستعارة المصرحة فى بتقبل اه نشر مرتب ق
للمقتضية او للصغرى ق والحد فى اللغة دفع لتوهم المنافاة بين ما هنا وما مر فى المعرف ق بحسب الاشتراك اه
اى اللفظى اذ فى القاموس الحد الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء ومن كل شيء حدته ومنك بأسك
ومن الشراب سورته والدفع والمنع انتهى اقول يمكن اعتبار المعنى الاول والاخيرين فى الاوسط لانه حاجز
بين الاصغر والاكبر ويدفع الخطاء عن الذهن ويمنع الذهن عنه ولا يابى عن الاول اعتبار الاوسط
فى اسمه لجواز ان يكون وجه توسطه بين العقل والنتيجة وكذا فى الاصغر والاكبر لانهما حاجزان بين الجنبين
ولهما مدخلية فى الاخيرين ابن القره داغى

ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكره في القياس

ليس كذلك فكيف يحتوي العين والنقيض مذكورا فيه ثم ان المص

رحمه الله تعالى تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقتراني وصدّره

ببيان اسامي بعض اجزائه وحدوده فقال المكرر بين مقدمتي

القياس يسمى حدا اوسط سمي بالاوسط لان الحد

المكرر متوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالنتائج

فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل

على حد مكرر بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب يسمى حدا

اصغر سمي بالاصغر لان الموضوع اقل افرادا غالبا ومحمول

المطلوب يسمى حدا اكبر سمي بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا

تنبيها لقليل الافراد بقليل الاسم وكثيرها بكثيره ثم تسمية

كل منهما بالحد لكونهما طرفا القضية والحد في اللغة كما يطلق على

المنع على ما سبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك

اعترض بان هذا لا يتمشى في الشكل الاول والرابع لعدم تكرير الاوسط فيهما ضرورة ان المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الافراد

الجواب ان معنى تكرره حمل الحكم بصدق مفهوم الثاني على افراد الاول

وتسميتها لم يقل تسمية للكل باسم الجزء لان اللائق ح تسميتها بالاصغر وما قيل انما لم توصف بصيغة المؤنث لتانيث الموصوف مندفع بان هذا انما يتم لو كان حقيقيا وبانه للفرق بين الاصغر الحقيقي والمجازي مع ملاحظة ان التانيث بعيد فافهم وكذا في ما يأتي ق فالاولى ان اه الى ان التسمية لمطلق المحكوم عليه لا له في الاقتراني الحملي ثم ان الاختصاص انما يتم لو لم يكن جريان هذه الاسماء في تسمية الاقتراني بطريق الاشتراك ولم يحمل التسمية على الاطلاق ويتجه على قوله

والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر

والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر اعلم ان هذه

الاسامي والاصطلاحات تختص بالاقتراني لكن بيان المصنف مخصوص

بالاقتراني الحملي فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه

والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المصنف ايضا بان

يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري واقتران

الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد قال المصنف رحمه الله تعالى

والهيئة الحاصلة من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها للامور

العقلية بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وان كان الحد الاوسط

بالعكس بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل

الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط

فالاولى انه يستلزم تسمية الموضوع في نتيجة القياس الاستثنائي صدا اصغر ومحموله اكبر وتسميته شرطيته صغرى وكبرى وهو ناس الا بالصواب ان يقيد بقيد لنافي الاقتراني ق ويمكن تعميم ذلك القول بحذف العاطف والمعطوف كما في سرابيل تقيكم الحر والاقتران والتحقيق كما قال التفتازاني ان القياس باعتبار ايجاب المقدمتين المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وقد قال الشارح رحمه الله ولو قال ومقارنة الصغرى والكبرى لامكن نوع توفيق بجعل الاضافة للصفة الى الموصوف

والاشكال لم يقل وهو اربعة للايذان بالتعدد اولا وللاحتياج الى ارتكاب الاستخدام لان المراد به اللفظ مع الاسم
وبغير المسمى ق لهذا ان القياس المنعقد من الكلام في الشكل او المعنى فقد وهو الشكل الاول او هو ذو
الشكل اه بناء على جواز حمل من الكل والجزء صاحب الاول او المعنى او هو جزء الشكل اه كمل في ب في التحرير
ما حاصله انه جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ولرفع توهم الاختصاص
لو قالوا كل ما هو حمار مثلا وهل ذلك مخصوص بجيم عدم ايراد قضايا متعددة متمايزة بهما والا لم يكن
ذلك بل لا يرد ان قوله وكل ب د غير جار على قاعدتهم والسر في اختيارهما ان الحرف الاول الذي له صورة
هو الباء لان الالف المتحركة ليس لها صورة مخصوصة بها في الخط وثانيه الذي يتميز عنه تميزا معتدا به هو
الجيم اذ لا اعتداد بالتمييز بالاعجام وحكى الترتيب الذكري تنبيها على عروجهما عن اصلهما الذي هو ارادة
انفسهما لا يقال الحرف الاول المار هو الالف الساكنة لانا نقول الساكنة هو المؤدى بكلمة لا في تعداد
حروف الهجاء لانها لسكونها لا يمكن النطق بها الا بزيادة حرف في اوله وزيد اللام لا الهمزة لمناسبة
الالف في كون كل منهما وسط الاخر مع انه لم يختاروه لعدم امكان الابتداء بها فان قلت لم عد حرفا
مستقلا منتزاعه المتحرك دون سائر الحروف الساكنة قلت لانفراد كل منها بالصورة المستقلة في كتب
الحروف بخلاف سائرها ق ببعض ج اشارة الى ان نتيجة لا تكون كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق لكن هذا مخصوص بالضرب الثالث للايجاب ابا الثالث

بلا رده نبه به على ان سلامة العقل بل العقل السليم علة تامة هنا لا ناقصة والا لاتي ان العقل السليم علة لاستفادة
النتيجة في البواقي بكمال اي التحصيل الايضاح الكامل يريد انه اما الثالث فنعكس الصغرى في اربعة
اضرب وبعكس الكبرى ثم بعكس الترتيب ثم النتيجة في ضرب ولا يجري في ضرب منه وهو المولف من المتفقتين
كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية واما الرابع فنعكس الترتيب او المقدمتين او احدهما ليرتد الى الشكل
الثاني او الثالث المردودين الى الاول فالمراد بالرد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة اي الترة وعن

موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث نحو كل

ب ج وكل ب د فبعض ج د او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني

نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وقد شرع المصنف رحمه

الله تعالى في ترتيب الاشكال في بيانها للاختصار فهو الذي حمله

على ذلك فعل الايجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا قصور

ولا غبار كما لا يخفى على ذوي الاذهان والابصار فهذه المذكورات

هي الاشكال الاربعة المذكورة في مطولات كتب المنطق منفصلة مفصلة

والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فهو خفي الانتاج غاية

الخفاء حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار وعده من الموتى

والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى

الاول لانه لقربه من الاول وغاية القرب يستفاد منه النتيجة بلا

العقل بلا رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثاني يرد الى

الاول لكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه لبطلهما

ويحصل من المتصل او المحصل ق بالايجاب كان الباء للملابسة او للتضمن تتعلق العام في ضمن الخاص ق وعند كلية لاختلاف النتائج عند فقد احدهما مثلا الحق في قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان الايجاب واذا بدلنا موضوع الكبرى بالفرس فالحق السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او الناطق بحجر كان الحق الايجاب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحمار وبعض الحيوان او الصاهل حمار كان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ق وقد تأتي لعل المصنف تركه

الانتاج ولحصل اصل الموضوع وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وعند كلية الكبرى وقد قال المصنف رحمه الله تعالى وانما تعرضنا لشرطي انتاجه لما عرفت انه امر علم احتياج الطريقة الاولى وقربه الى غاية القرب فاعلم ان لكل من الاشكال شروطا وضروبا والكلام في الثلثة الاخيرة طريق الاثبات استلزام النتيجة وسبيل الاسترداد الى الاول فلما لم يسع شيء من هذا المختصر تفاصيلها والاجمال غير مفيد لم يكن لنا التعرض لها مع ان كلا طرفي التفصيل والاجمال وجب علينا شرح ما في الرسالة من المقال واغماض العين عن بيان سائر الاشكال والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم وميزانها لكونه على النظم الطبيعي بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شيء آخر في اثبات المطلوب بخلاف البواقي فنورده اي الشكل الاول ونذكره معيار العلوم فنحن نوجهه ههنا اي في رسالتنا هذه

تأكيد الدعوى نقصانه عن الشكل الاول المذكور كلا شرطيه ثم من بيان ضروبه ولم يذكر شرط الاخيرين لانحطاط مرتبتهما عنه ق الى آخره متعلق بالاحتياج والثاني يتعلق بالوروق طرفا وهو الخلف والعكس والافتراض ق وسبيلا اي من العكوس المارة ق والاجمال غير مفيد ان اراد انه غير مفيد فائدة تامة فنسلم لكنه غير مفيد اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله او غير مفيد مطلقا ممنوع لجواز ان يحصل بالاجمال فائدة ما ق هو الذي جعل اي بالذات فلا ينتج ان هذا بيان جعل المنطق بمجموع مسائله ميزانا لله جعله بالتبع ق لكونه اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه ايضا وكل ما هو على النظم الطبيعي اه هو الذي جعل معيار العلوم مطوية ق على النظم الطبيعي اي المنسوب الى الطبيعة نسبة المقتضى بالفتح الى المقتضي ق بين الانتاج المراد به البين بالمعنى الاخص لاستلزام التصديق بالقياس للتصديق بالنتيجة من غير حاجة الى امر آخر وكم يكتف في التفسير بقوله ظاهر الاستلزام لئلا يتوهم كون البين بمعنى الظاهر ولا يتوجه عدم تمام الدليل لتوهم كون المراد بالبين المعنى الاعم والبين اخص ايضا للزوم كما هو المتبادر ق بخلاف البواقي هنا مشعر بالاندراج بين النتائج والادلة على ما عد الشكل الاول على بين فلا انه يجلب النفع

ق واما الثاني فلانه اعترض بان العلم بكليتها موقوف على العلم بالنتيجة لتوقفه على ثبوت الاكبر لكل فرد من افراد الاوسط
التي منها الاصغر فلو استدل بها عليها كان دورا والجواب ان العلم بكلية الكبرى يتوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه
عنه من حيث الاندراج تحت الاوسط لا من حيث خصوصه كما هو المأخوذ في النتيجة والحكم يختلف باختلاف العنوان
فلا دور وقد يجاب بان العلم به في النتيجة تفصيلي وفي الكبرى اجمالي فلا يلزم توقف الشيء على نفسه ومآلهما واحد ق غير السهمي
وذلك انما يكون اذا كان المحمول بعضه اعم من الاصغر ق فلا يحصل الفاء داخلة على التالي للنتيجة ومقدمها مع الكبرى
مطوية هذا ثم انه يمكن ان يقال لا حاجة الى اشتراط كلية الكبرى لان اشتراط تعين ذلك البعض كاف في تحقق الانتاج
ويجاب بانه يصير القضية كلية ولو حكما لانها اما شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض
الى آخره ا ه مح

المقام منها ليجعل دستورا في القانون المسطور بالفهم النسخة
المعولة للجماعات التي تنهل لتحريرها معرفة والجمهور سائر الناس
فما قال الشارح ايم مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى ليستنتج منه
المطلوب اعلم اولا ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشتراكه
في الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى
الاكبر فلا يحصل الانتاج ثم لكل واحد منها شرطان مخصوصان به في انتاجه
شرط بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية فشرط الشكل الاول بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلانها
لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر في الاوسط فلا يتجاوز الحكم
بالاكبر عليه فلا يحصل الانتاج نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس صهال واما الثاني فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا
يحصل الانتاج اليقيني كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان

ومن ههنا اى لاجل اشتراط كلية الكبرى كما مر قالوا ان الكبرى ههنا لا في صغراه ان انما كان الحكم اى بان كانت الصغرى ما عدا الطبيعية في على الافراد اى جنس الفرد كلا او بعضا في على الطبيعة اى من حيث هي فلا ينتج ان الحكم في المحصورات ايضا على الطبيعة مع تحقق وجوب الشرطين فيها لانها ملحوظة فيها من حيث التحقق في ضمن الافراد والنوع كلي اقول هذه القضية ليست طبيعية لانها مشروطة بان لا تقطع

لان تصدق كلية او جزئية كما ر الجب من الشارح المحقق كيف ارتضى به وقد مر ضه ذلك وتدقيقه صيغة التمريض اشارة الى عدم الارتضاء ده من المحققين على سبيل التهكم فالقرائن هيل اللام هنا للاستغراق لبطلان الكبرى كلية

فرسه من ههنا قالوا لا تنتج الطبيعية في كبرى هذا الشكل لكن قال

بعض المحققين في بعض تعليقاته انما تحتاج في انتاج هذا الشكل

الى هذين الشرطين اذا كان الحكم في الصغرى على الافراد واما اذا

كان فيها على الطبيعة فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرير

الاوسط فالطبيعية تنتج كقولنا الانسان نوع والنوع

كلي فالانسان كلي انتهى ملخصا فعلى هذا قولهم لا تنتج الطبيعية في

كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو في الاقيسة المتعارفة

من القضايا المعتبرة في العلوم ثم اعلم ان المهملة في قوة الجزئية

كما مر غير مرة فلا تقع كبرى ينتفع صغراه كانت موجبة المحصورة

في حكم الكلية لا نتاجها حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان

فهذا انسان والطبيعية ساقطة عن الاعتبار لعدم انتاجها

في الاقيسة المعتبرة او لقلة استعمالها ولهذا حصروا الضروب

المنتجة في الاربعة والمصنف لم يتعرض لبيان شرط الانتاج اكتفاء

(ثم ينبغي بناء الكلام على هذا التجويز لئلا يرد عليه الاعتراضات الاخر ان وحمل زادهم يكون موضوع الشخصية في حكم الكلية انه كان افراده الشخصية لنفيه الكلية اعتراضا جميع الشخصية النفيه كذلك موضوع الشخصية

لا انتاجها الى لوتم فانما يتم عند من يجوز حمل الى ذلك المفتتح واما عند من لا يجوزه لما سبيل د صحيح وهو الحق فلا لان المراد بزيد في الصغرى المسمى بزيد فلو اريد بموضوع الكبرى شخصه لم يتكرر الاوسط ولو كل مسمى به نمنع الانتاج كلية الكبرى مستند الجواز ان يسمى به حمار لا يثبت كون الكبرى كخصيته على ان الصغرى من القضايا الغير المتعارفة لان المتعارفة الموجبة قضية يصدق فيها المحمول على الموضوع المفتتح صدق الكلام جزئيات له عن الاعتبار اى عن اعتبارها صغرى اوكبرى فلا يتجه ان عدم اعتبارها معلوم مما سبق فلا حاجة الى اعادة لانه مخصوص بالكبروية ق لعدم انتاجها اشارة الى الصغرى والكبرى اعني وكل غير منتج في الاقيسة المعتبرة ساقط عن الاعتبار مطوية ودلهذا خص وان لم يكن كذلك يكون الفرد المنتج ثانية حاصلة من ضرب الشخصية والطبيعية والكلية والجزئية الموجبات في الكبرى الكليتين ق التعاد مفعول له لما نفى معنى لم يتعرض اى ترك التعرض فلا يتجه ما يقال ان كان قيدا للمنفي لم يرد عدم صدق المفعول له عليه لانه ما فعل لاجله الفعل وعدم التعرض ليس بفعل يلزم تقييد النفي الذي هو مدلول حرف غير مستقل وهو ممتنع لتوقف التقييد على ملاحظته قصدا وهو منتف في غير الكلام والفعل المثبت ولهذا قيل ان الترك عند ٧ يلزم منه ترض امتنع بيانها لكن لا للاكتفاء بل لشيء حز وهو فاسد بناء على ان الاصل في الكلام المقيد توجه نفيه الى القيد وان كان قيدا للنفي صح صح صح

بدلالة الضروب في الامثلة عليهما فقال وضروبه المنتجة اى

الضروب المنتجة للشكل الاول اربعة والضروب الممكنة الانعقاد

بل في الاشكال كلها ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع في الاربع

لكن الشرطين المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفي هذا

الجعل طريقان احدهما طريق الاسقاط والاخر طريق التحصيل

اما الاول فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة

من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى

اسقطت اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين

في الصغريين الموجبتين واما الطريق الثاني فلان الصغرى

الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة

تحصل اربعة من ضرب الاثنين في الاثنين فالشرطان جعلا النقد

الحاصل فكان الضروب اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين

والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

الثاني موجبة لو قال كليتان والكبرى سالبة لكان أخصر وأوفق بما سبق في الثالث موجبة الأخصر الثالث صغرى موجبتان و
والصغرى جزئية ينتج الخ الرابع موجبة لو قال الرابع مختلفتان لا كيفا لكان أحسن نكس ما ذكره أو فتح في وجه
ترتيب الأول وجه نسج الضروب لأن الاستعارة المرشحة أحسن من المطلقة في قوله أشرف المحصورات أي أشرف
القضايا من بينها أو أشرف منها وموصوف اسم التفضيل داخل فيما أضيف إليه بحسب مفهوم اللفظ قبل الإضافة
وخارج عنه بعدها بحسب الإرادة فلا
يرد ما يقال إن هذا يستلزم تفضيل الشيء
على نفسه وهذا من قبيل محمد صلى الله عليه وسلم
أفضل الرسل في الصلاحية للتفضيل العام
والخاص لا يوسف أحسن إخوته لأنه إنما
الإخوة إلى غير يوسف من إرادة التفضيل
الخاص في على الشرفين الأخصر على شرفي الأتم
الخ من السالبة الجزئية الظاهر من الموجبة
الجزئية لأن الكلام في وجه تقديم المنتج
للسلب الكلي على منتج الإيجاب الجزئي أشمل
أي من الموجبة الجزئية ففي الكلام اكتفاء لقرينة
ما سبق وفي عليه تنبيه إلى آخره تمت

فكل جسم محدث والضرب الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث والضرب الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
ووجه ترتيب الضروب على هذا المنوال مع أن هذا الشكل لما أنتج
المطالب الأربعة فما أنتج الموجبة الكلية التي هي أشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين الإيجاب والكلية جعل أولا وما أنتج
السالبة الكلية التي هي أشرف من الموجبة ط السالبة الجزئية لكونها أشمل
وأضبط وأنفع في العلوم جعل ثانيا وما أنتج الموجبة الجزئية
لاشتمالها على الإيجاب جعل ثالثا وما أنتج السالبة الجزئية التي هي
أخس

واللاحق يحذف وكذا السابق تعفية العلة على المطلوب

ق غير تام بان يكون محكوما به او عليه في المقدم او التالي سواء كان محمولا او موضوعا بان تركب المتصلتان
من حمليتين او مقدما وتاليا بان تركبتا من شرطيتين ثم نتيجة هذا القسم متصلة جزئية مركبة من متصلتين
مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن النتيجة الحاصلة من القياس المؤلف
من المشاركين وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن النتيجة المارة بشرط
كون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعها في القياس فالنتيجة في المثال قولنا قد يكون اذا صدق
كلما كان آ ب فج ه تصدق كلما كان ج ه فوز وبرهان لزوم هذه النتيجة وكذا البواقي مبسوطة في
حواشينا على البرهان فراجع   ابن القره داغي

اخس الجميع لما ان ما كان الشرفين جعله العاقل وعلى في ترتيب الضروب

تقديم الاشرف فالاشرف من جهة النتائج ولما فرغ عن بيان

اسامي مقدمات القياس الاقتراني وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع في تقسيمه

باعتبار ما منه تركيبه فقال القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي

وشرطي لانه اما ان يتركب من حمليتين او لا الاول الاقتراني الحملي كما مر

مثاله في ضروب الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي وهو اما ان

يتركب من متصلتين او منفصلتين فيه خمسة اقسام لان اشتراك

المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تمام المقدم او تمام التالي كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما في جزء غير تام

منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د هـ فز ح واما في جزء

تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج ز فكلما كان ا ب فهـ ط

هو القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة في جوازا اي بعد تحقق الشرائط المارة في الاقتراني الحملي بان تحقق ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول من هذا القسم قد تختلف فيه والاصح جوازه لكفاية الامتياز الوضعي في الانعقاد منها فلا يرد ان اجزاء الاتفاقية لا امتياز بينها ولا امتياز بين اجزائها لا ينعقد منه الاشكال لعدم تميزها الا انه انما هو بحسب الطبع لكن نتيجة ان هذا غير مفيد وكل غير مفيد لا يكون قياسا لا انتفاء العلة الغائية من القياس الى هي الايصال الى المجهول التصديقي تدبر ففيه تفصيل وجوازه يشترط لا انتاجه كونه اللزومية

كلية سواء كانت من الضروب المنتجة للايجاب كما في الضرب الاول وان كانت من الشكل الاول او من الضروب المنتجة للسلب كما في الضرب الثاني والرابع منه ثم ان كان من الاول فيشترط فيها امران احدهما كون الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر بان وقعت صغرى الشكل الاول او مقدما للاكبر بان وقعت كبرى الشكل الثالث وان كانت من الثانية فيشترط ايضا ان كون المقدمة الاولى لزومية وكون الاوسط تاليا في تلك اللزومية

ق واما ان يتركب عدم هذا الشق على الثلاثة الباقية لان اطلاق الاقتراني الشرطي على المركب من المنفصلتين حقيقة بخلاف المركب من الحملية والمتصلة او المنفصلة ولا مساواة في النوع هنا لخلاف الثلاثة وهو عاقبله لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وغير تام من الاخرى بانه لم يتركب من حمليتين وزاد الحمليات الماخوذة في الحمليات الماخوذة في الاقتراني الاول كما قلنا

وكلما كان هذا فرد والمطلوب المبوع من القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزوميتين متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة في شرح الشمسية واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحوه فنقول لتكيف بهذه الاوراق واما ان يتركب من منفصلتين وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد

فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد والثاني نحو دائما اما كل اب وزوج واما كل ج د دائما اما كل ج د واما كل هـ ز وهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فج د واما هـ ز دائما اما كل هـ ز واما كل ج د واما ان يتركب من حملية ومتصلة وله اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين

وشرط انتاج القسم الاول ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ولو لم يكن الموجبة ومنافاة السالبة للموجبة المتصلتين فيه لو تحققت الطرفين الى المقدم والتالي في هو المطبوع وتركب من المتشاركين الاشكال الاربعة بقي ويماق لان الحملية لم يتعرض لتقسيمه بالاعتبار المار اذ لا يمكن المشاركة بين الحملية والمتصلة الا في جزء تام من الحملية ناقص منها . ابن الكوردي

شرح

ط فهو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل
وكلما كان الفرس صاهلا فالاسد حيوان مفترس

قوله كل عدد اما زوج او فرد ونتيجة امثال هذا المثال اعني المؤلف من الموجبتين الكليتين اللتين من المنفصلة الحقيقية متصلة موجبتان كليتان باعتبار جعل كل من الطرفين مقدما والآخر تاليا ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة لكن اذا كان من القسم الاول واقول في كون هذا المثال من القسم الاول نظر لان اشتراك المقدمتين في الزوج وهو ليس تمام المقدم ولا تمام التالي كما هو ظاهر للتامل فالصواب جعله مثالا للقسم الثاني الذي هو المطبوع ويؤيده تمثيل المصنف في السابق واللاحق للمطبوع فقط والاتيان في مثال القسم الاول بقولنا دائما اما كل ج ب او د ز ودائما اما د ز او ه ط ينتج كلما كان ج ب كان كل ه ط وبالعكس الكلي وقولنا ليس البتة اما كل ج ب او كل ه ط اذا كانتا من المنفصلة المانعتين في اما كل اب اقول لا فرق بين هذا المثال ومثال المتن في كون كل منهما من الصنف الثاني الا ان هذا ما يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحد من الآخر ونتيجة منفصلة ذات اجزاء ثلاثة الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة ان ليس اعني اما كل اب او كل د ز او كل ه ز ومثال المتن ما يشارك جزء من احديهما جزء كل من الآخر فنتيجة منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك ونتيجتي الشيئين اعني كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
انتهى الترمذي

٢٠١

قوله ينتج النتيجة المطلوبة لانه يشترط اشتمال المؤلف من المتشاركين على شرائط الانتاج فيشترط في مثالنا ايجاب اجزاء المنفصلات الصغريات وكلية الحمليات الكبريات لكون المؤلف من المتشاركين هنا من الشكل الاول انتهى
الترمذي

فالمشارك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول نحو كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان

كل ا ب فكل د هـ والثاني كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان كل د ج فكل هـ ز

والثالث مثل كلما كان ا ب فج د وكل د هـ والكبرى وهي ما يكون الحملية كبرى

والمشاركة مع التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم

متحيز ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو متحيز وهذا هو المطبوع واما ان

يتركب من حمليات ومنفصلة والمطبوع منه على نوعين الاول ان يكون

الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركا لواحد

من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التاليفات

بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما

ب واما د واما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط لان جميع

الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال لاي

جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة

اعني كل ج ط وهذا مع اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التاليفات

ونتيجة الثاني والرابع متصلة مقدمها ... ان لبعض ...

المتصلة كبرى والحملية صغرى في الثاني وبالعكس في الرابع فالنتيجة في مثال الثاني كلما كان ا ب ج فاه

ينقسم بهذا القسم الذي تركيبه عدد الحمليات فيها اكثر من اجزاء المنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد ينتج ... اما زوج او فرد

٢٠٣

ق مختلفة النتيجة بان تختلف الاقيسة منها فى الاكر لا بد من صدق منها شو با بد يشترط انهم كون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم ذ اشار بالمثال الى الايجاب والكلية ق وكل من
الاولين لا وجه للتخصيص بالاولين فاللايق ان يقول وكل من الثلاثة يكون لجريان الترديد الاتى
فى كل من الثلاثة ٧ وايا ما كان فالمتصلة
صغرى اوكبرى قد المتصلة صغرى لو فان
اوكبرى لم ينتج الا قوله والمنفصلة كبرى
او بالعكس لاستلزام صغرويه كل منهما الكبروية
الاخرى ق والمطبوع منه اى من هذا القسم
المركب من منفصلة والاظهر و
المطبوع منهما اى من الاولين ق والمنفصلة
كبرى اى موجبة كبرى اذ لو كانت سالبة
لم تنتج ان القوه د اعنى بالكلية
ابن القره د اغفر رحمه الله

بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة ۷ ويكون
٧ ولذا قال ابو الفتح بعد بيان المعنى الاقسام الثلاثة
النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التاليفات كقولنا كل ج اما ا
واما د واما هو وكل ا ب وكل د ط وكل ه ف ينتج كل ج اما ز لا مترددة
واما ط واما ف لما مر من ان الحمليات صادقة لا بد من صدق
احد اجزاء المنفصلة واى جزء اتفق صدقه ينتج هذه النتيجة
والثاني ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين ويقع بهذا على وجوه اخر مذكورة
فى المطولات واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة وهذا
على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما فى جزء تام منهما او غير تام
منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى فكلام المصنف يعم
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصل كبرى او بالعكس
والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا

كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض

او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود

فالحاصل ان القياس الاقتراني اما حملي وهو ما يتركب من

محض الحملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطي

وهو ما لم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة

كما فصلها المص رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم

منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقتراني ستة اقسام اشرنا اليها على

الاجمال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب

في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام

اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق

بالمختصرات قلت فلذلك بهذه الرسالة ولما فرغ عن بيان

الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال واما القياس

الاستثنائي فقد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ثم

احديهما شرطية ولا ينتقض بقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لانا نقول المراد بالشرطية اعم من الحقيقية
والحكمية الشاملة للحملية المرددة المحمول لان كون النتيجة جزء احدى المقدمتين لا يلائمه بل لانه منفصلة حقيقية
اريد منه الترديد بين العدد زوج والعدد فرد ولا ينافيه تاخر اداة الترديد عن الموضوع لما عرفت هذا
اما واحد واما كثير او نقيضه معطوف على الاحد لا على جزئي او نقيضه لا يصح عطفه على الشرطية ويكون
المعنى احد جزئي نقيض الشرطية لانه انما يصح لو كان نقيض احدها عين احد جزئي نقيضها

انه لا يجوز ان يكون تلك النتيجة او النقيض نفس احدى مقدمتيه
بل يجب ان يكون جزءا منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس
الاستثنائي دائما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة
او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه وهي المقدمة
(وسمي بها لاشتمالها على اداة الاستثناء)
الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية
موجبة والثاني كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولو لم يكن كذلك
الاستلزام بل لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما

الشرطية وهو فاسد نعم نقيض احد جزئيها عين احد نقيضي جزئيها فيصح ان نقول او نقيضها موجبة اذ لو كانت سالبة لم ينتج الوضع والرفع اذ لا لزوم والا عناد فيها لان الحكم فيها بسلبهما ثم انه لم يكتف بالشرط الثاني بناء على حمل اللزوم والعناد على المعنى اللغوي لان المتبادر هو المعنى الاصطلاحي والاصطلاحي مشترك بين الموجبة والسالبة كونها لزومية لان العلم بصدق الاتفاقية المتصلة موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور وهذا انما يدل على عدم انتاج استثناء عين المقدم عين التالي في الاتفاقية واما عدم انتاج رفع التالي فيها فلعدم امكان تحقق صدق التالي فيها ولم يجعل الطرف الموقوف والموقوف عليه بهما بان نقول لان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين لزم الدور لا يتجه منع اللزوم مستندا الى جواز ان يكون الموقوف عليه غير الطرف الموقوف

والحكمية فيشمل الشخصية فتدبر ثم وجه اشتراطها انه لو انتفى احتمل كون اللزوم والعناد على وضع من الاوضاع
والاستثناء على اخر قوله كعقولنا ان كان الاولى بل الصواب كلما كان لاشتراط كلية الشرطية قوله يستلزم لانه
اما مساو او اخص ووجود احد المتساويين يستلزم وجود الاخر كما ان وجود الخاص يستلزم وجود العام قوله
واستثناء نقيض اى رفع التالي ينتج اه فلو قال لكان اخصر قوله لان انتفاء لكان المراد بالانتفاء الرفع بمعنى
النقيض بناء على ان رفع كل شيء نقيضه قوله يستلزم اى سواء كان اللازم اعم او مساويا اما على الاول فلان
نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص والاخص ملزوم للعام ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
واما على الثاني فلان نقيض المتساويين متساويان وكل من المتساويين لازم للاخر قوله فلا يلزم الخ لجواز ان يكون
اللزوم بينها لكان اخص وسترنا لما ذكره قوله اللازم اى المفروض او اللازم فى نفس الامر لوجود الملزوم
بدونه فلا يرد ان هذا يستلزم سلب الشيء عن نفسه وقس عليه قوله ولا الملزوم اه

ابن الوه دابحی

لا زما فالملزوم مثله و ما هو باطل كقولنا كلما كان هذا الشيء

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء

نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما

في هذا المثال اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم

ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وان لم يكن وضوحا فنقول

اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان

لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت

لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون

اللازم باطل قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق

فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثناءات الاربعة

فيما يكون اللازم مساويا للملزوم فانما هو بخصوص المادة

وان كانت الشرطية الموضوعة فيه منفصلة فلا يخلو من ان

تكون حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاستثناء

عين احد الجزئين قد يقال هذا لا يشمل ما كانت المنفصلة الحقيقية مركبة من اكثر من جزئين فالاولى ان يقول مكان
عين احد الاجزاء ينتج نقيض الباقي الا ان المصنف اكتفى بجريانه فيما يتركب من المنفصلة غالبا ق احد المتعاندين اه
لم يقل احد المتناقضين لانه يجب شمولها لما هو مساويهما والاعم كما في الدليل في المثال الآتي ولا يكون جريانه في
مانعة الجمع من غير تغيير كثير ق واستثناء النقيض لو قال واستثناء نقيض احد الاجزاء ينتج عين الباقي لكان
شاملا لجميع افراد المنفصلة الحقيقية ق لان انتفاء احد المتعاندين سواء كانا نقيضين حقيقة او حكما كما

عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين
الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او نقول لكنه زوج فيكون
ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان انتفاء
احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا كقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او نقول لكنه
ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت الشرطية الموضوعة فيها مانعة الجمع
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما لا ينتج لجواز الخلو وان كانت مانعة
الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام المنتجة
في القياس الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت
الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقية
واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة
اثنان من

هنا او الشيء والاعم من النقيض كما في
مانعة الخلو والزام ينقل احد النقيض
ق لامتناع الجمع حذف هذا ه نقيل قوله
الا ان لا وجود له لقرينة ما هنا وقد
هنا قوله لان وجود احد المتعاندين
لقرينة المار فوق كلامه [illegible] ق فالامر
بالعكس اي ينتج استثناء النقيض احد
الجزئين عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
ولا ينتج استثناء عين احدهما النقيض
الآخر لجواز الجمع كما في قولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ق الا
المتصورة اي الغير البعيدة غاية البعد
فلا يرد انه ان اراد بالاقسام الصحيحة
فنتيجة انها عشرة لا ستة عشر وان اراد
المحتملة للعقل فنتيجة انها اثنان وثلاثون
لجواز انتاج وضع كل من المقدم والتالي
لوضع الآخر ورفعه ورفع كل لوضع
الآخر ورفعه في كل من الاربعة ق لكن
الستة اي الستة المعهودة المفصلة
والزام ينقل لكن العقيمة منها ستة ثم انه بادر
الى بيان الاقسام المنتجة لانها المقصودة
بالذات ثم بين العقيمة تفصيلا لا تكميلا
للاقسام ق واثنان من مانعة اه لم يقل
واربعة من مانعة الجمع والخلو لانه يوهم في بادي الرأي
ان ثلاثة منها لاحدهما والآخر للآخر ولو بعد تقرر
كون المحتمل في كل من الاربعة اربعة دال لذلك في بادي

ق ثم كل دا اى ثم بنتج كل ج د وكل د ا بان يجعل نتيجة القياس الاول صغرى لهذه المقدمة وقس عليه الباقى ق
النتيجة مندرجة الى المقيد والقيد الحكمى ولم يقل وان فصل من بعض البسائط نتيجة يسمى اه لانا الرهان لتوهم الدور
وللايراد الى ان وجه تقديم موصول النتائج هو كون مفهومه وجوديا بخلاف مفصول النتائج ذ وانما سمى خلفا اى
المتبادر اسم الخلف لان الاكم قياس الخلف لا الخلف تامل ق اولانه اه عبارة التحرير لانه وهو الظم لان دعوى
كونه باطلا ام ظاهر فا للايق الاتيان ببدل الابطال به ثم على تقدير صحته ليست لمنع الجمع لما قاله اهل المعالف
لاتزاحم بين النكات ولا لمنع الخلو لجواز ان يقال سمى خلفا لكونه الخلف جزء منه ولهو حكما ولكونه الانتقال منه
الى المطلوب من خلفه اى ورائه الذى هو نقيضه فاضافة القياس اليه على الاول من اضافة المسبب الى السبب
وعلى الثانى من اضافة الكلى الى الجزء وعلى الاخير من اضافة الكل الى صفته نقيض الجزء الذى هو المطلوب
لكن هم الكاء ما يزيف الاخير لان القول بتغيير النعم بعد النقل خلاف الظم ق ينتج الباطل يفيد ان الخلف يعنى
الباطل وفى القاموس الخلف بالضم الاسم من الاخلاف وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى او هو ان تعد عدة
ولا تنجزها انتهى الا انه يقم بتغيير من المعنى اللغوى للا الى الباطل ان الرده وهو صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لانهما المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه فلذا قال ... ثم المراد بالمركب المركب على النظم
الدور ثم المراد بالمقدمات ما فوق الاثنين بقرينة قوله ينتج مقدمتان في قياس وكب الاول مؤلف لما بينا من توهم
... ينتج مقدمتان سواء كان المؤلف منهما اقترانيا او استثنائيا وكذا الثاني فاقسام المركب ثلثة المركب من الاقترانيين فصاعدا والمركب من الاقتراني والاستثنائي

اثنان منها من المتصلة واربعة من مانعة الجمع والخلو تمات

اعلم ان للقياس لواحق منها قياس المركب وهو قياس مركب

من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة

اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس

المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس

اخر وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة

فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب فسمي ذلك قياسا

مركبا وعد من اللواحق ثم انه ان صرح بالنتائج يسمى موصول

النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا

ثم كل ا ه فكل ج ه والا يسمى مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل

ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ومنها قياس الخلف وهو

قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اما

لانه باطل في نفسه او لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية

او الكسب قوله الآتي محصلة للعلم او مجهول في وذلك نبه بهذا على ان القياس لا يتركب حقيقة الا من مقدمتين اذ انهما قد تكونان نظريتين او احدهما نظرية تثبت بالبرهان فيتركب البرهان مع البرهان بحيث يظن في بادي الرأي انه قياس واحد مركب من مقدمات شتى

التصديقات يعني تحصيل العلم بالنكر التفريقي وكذا القول بمغايرة حكم الشيء اجمالا لحكمه تفصيلا فلا يلزم من عدم تعلق العلم بالقياس بالمجهول باعتبار معناه الاجمالي عدم التعلق به باعتبار معناه التفصيلي فاحفظ

لصدق كل ا ه اى لصدق نقيضه وهو كل ج ب لان نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ثم نستثنى ... [illegible]
الاقتران المار مقدمة شرطية لقياس استثنائى وتضم اليه المقدمة الرافعة وممتنع لما مر من ان المفروض انها مقدمة ممتنعة
في نفس الامر فعلى هذا لا يخفى ان هذا مخالف لما اختاره في البرهان تبعا لشرح المطالع من ان القياس الاقتراني
مركب من متصلتين احديهما انه لو لم يثبت المطلوب لصدق نقيضه وثانيهما انه لو ثبت نقيضه يلزم المحال فلو
صور المثال ما هنا لكان هكذا

المطلوب فمنه ما ذكروه في اثبات العكوس كما مر ومزيله

بيانا فنقول ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر

وهي كل ا ب لهو مقدمة ممنوعة فيه وهي كل ج ا والممكن المطلق

ليس كل ج ب ثم ننظم القياس هكذا لو كذب ليس كل ج ب لصدق

كل ج ب وكل ا ب ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستثني

من تلك النتيجة نقيض تاليها فنقول لكن ليس كل ج ا لان كل ج ا

ممتنع فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب فعلى هذا يكون قياس

الخلف مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية

والاخر استثنائي مركب من نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض

تاليها ومنها الاستقراء وفسروه بانه الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

فسموا هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر عند الاطلاق

او لوجوده في جميع الجزئيات فسموا هذا استقراء تاما وقياسا

مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة

الكبرى للمدعى في هذا تسميته للدليل احق من الطريق الاخر ... الذي هو المطرح لان الحملية فيه كبرى الاستثنائي

الى الناقص لانه الذي عند من اللوا حق فيخ قوله وفسروه الكذام لعود الضمير الى مطلق الاستقراء للابحه في
ان هذا تفسير بالاعم وان الشق الثاني مستدرك في مابه الحكم اى بهذا الطريق لا بهذا التفسير فلا يرد ان هذا
التعريف ورد لاخذ المعرف في التفسير والاظهر الاول وفسروه بالحكم اه في على كلي اى بالثبت او بالنفي
فلا يتجه ان هذا التعريف لا يتم الا على من ذهب من قال ان الحكم في المحصورة على الطبيعة بالذات ثانيا وعلى ان
الحاصل في الذهن اولا فهو الطبيعة وعلى الافراد بالتبع واما على مذهب القائل بالعكس فلا ابن الاوه [illegible]

٢١٢

ق

في اكثر جزئياته اي فقط فلا يرد اه الشق الثاني من الترديد مستغنى عنه ضرورة انه اذا وجد الحكم في جميع الجزئيات وجد في اكثرها ولا ينعكس قوله فتبصر اه ثم المراد بالجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية اولا فلا يتجه ان هذا التعريف لا يشمل الحكم في قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بغير التمساح لوجوده في اكثر انواعه كالانسان والفرس انتهى الكره رحمه

٢١٣

ق

تنبيه اه فيه انه كان ان اثبات المذكور اثر ترتب على الجهة الموصلة الى التصديق بحكم المشبه المترتب عليه اثباته التي هي حقيقة الاستقراء كما يشهد به قوله مثل ما مر كذلك التنبيه او يترتب عليه تلك الجهة فتوزيعه لكل منهما مبني على المسامحة ولعل العدول با صوبية ما ذكره استلزامه للعلم بكنها وترتب التمثيل ق حري المراد به الشيء سواء كان جزئيا بالمعنى المشترك بان حمل عليه اولا بان يكون للاستدلال به لا استلزام لا بالاشتمال ثم الظاهر زيادة لجزئي بتبين قوله في معنى انتهى الكره رحمه

هذا الاثر

بمعنى نتيجة وانا اريد بالجزئي

وزوجه

نسخة تنبيه جزئي في معنى

حجة موصلة لان الغرض من هذا بيان امتيازه عن الحكم لا تعريفه حتى يعترض انه ينتقض منعا بجميع جزئيات القياس والالفاظ اليه قولنا
بتتبع اكثر الجزئيات اي لطرفه الذي هو الموضوع ثم المراد بالحكم النسبة التامة الخبرية و اثبات اي جعل الوقوع او اللاوقوع
وقوع الحكم ثابتا هو اه وليس المراد بالاثبات ادراك الوقوع [illegible] حتى يرد انه لا يشمل السوالب لان نفسه معطوف على قوله
حجة اي ليس الاستقراء نفس التصديق وليس المعنى ان [illegible] اثباته ليس نفس الاستقراء بل هو مطلوب منه اذ لم يطلق

في تفسيرهم تسامح لظاهر ان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي واثبات الحكم الكلي وهو [illegible] المطلوب من
الاستقراء لا نفسه ثم قال والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة
الاسلام موافقا لكلام ابي نصر الفارابي وهو انه عبارة عن
تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر كلي يشمل تلك الجزئيات
فتصفحنا جزئيات الامر الشامل لنطلب الحكم في واحد هو الاستقراء
وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي الذي يلزم عنه هو نتيجة وانما سمي استقراء
لان المستقري تتبع الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التتبع
ومنها التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد
على الغائب والفقهاء قياسا قال السعد العلامة في هذا التفسير
تسامح مثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به

عليه الاثبات حتى يحتاج الى التوجيه والصحيح
لو قال والاصوب لاني ما يأتي لكان صوب
قا حجة الاسلام الحجة في اصطلاح اهل الحديث
من حفظ ثلثمائة الف حديث متنا واسنادا
ولعل المشهور من استعمال حجة الاسلام في
الغزالي قد [illegible] لحفظه ذلك العدد وهو
انه الاظهر الاولى وهو تصفح ثم اقول [illegible]
للحكم بان هذا صحيح دون ما مر لان الاستقراء
من اقسام الحجة وكما ان الحكم غاية مترتبة
عن الحجة مسبب له التصفح علة او مبدأ
للقياس فتوجيهه بالتصفح توجيه المسبب
بالسبب والغاية بالمبدأ وتعريفه بالحكم
بالعكس فكل من التعريفين [illegible]

وسماه المتكلمون استدلالا [illegible] قياسا [illegible]

ق لانه كالبيت اشارة الى صورة القياس الغير المتعارف وهو ما يكون الحد الاوسط من متعلقات المحكوم به او المحكوم عليه في الصغرى كقولنا السماء كالبيت والبيت حادث ينتج السماء كالحادث وهذا بالنسبة الى هذه النتيجة لا يسمى تمثيلا لاستلزامه لذاته بل يسمى به بالنسبة الى دعوى ان السماء حادث فان صورة القياس المتعارف لا ينتج به الا الآخر

اى واذا رد القياس الغير المتعارف المار لدعوى ان السماء حادث بقولنا السماء كالبيت وكل ما هو كالبيت حادث

ق محدث لم يقل حادث لافادة انه لا فرق بين المجهول التصديق والمعلوم اللازم بالقياس اليه عندنا كما ذهبا

في اصول الدين منهم ما مر في المطاوعة

وبغير اعتبار الفاعل في الاول دون الثاني

في غيرها وناصد قاغالبا ومن ثمه استثنى

صفات الله تعالى حيث يطلق عليه

تعالى الواحد والواجب دون الموحد

الموجب مثلا فاعرفه فالحق الاول في

ما صورنا غالبا لان التسمية اما باعتبار

بعض المواضع او لانه غائب الحكم قبل

التمثيل فجامعا لجمعه الاصل والفرع في

الحكم ويسمى علة ايضا لتاثيره في الحكم ق

علية المعنى اى كونه علة للحكم في الفرع ق

طريقين اى فقط ان اريد بهما الاشهرين

والا ان لم يرد ذلك فانه قسم خفى اثبات

العلية بها لكونهما اشهر الوجوه المثبتة

للعلية ولانا في هذا ما في المواقف وشرحه

من ان لهم فيه طرقا اشهرها امور ثلاثة

احدها الطرد والعكس وهو المسمى بالدوران

وجودا وعدما وثانيها السبر وهو قسمة

غير منحصرة وثالثها الالزامات وهو

القياس على ما يعدل به الخصم لعلة

فارقة توجد في الاصل الذي يقول

به الخصم لا في الفرع الذي يقاس عليه انتهى

نقضا لجواز ان يكون الاولان اشهر من

الثالث وبحيث تقديمهما عليه ويكون كل اشهر ما عدا النقض في الدوران الخاص كان المراد به الاستلزام وجودا وعدما ويقابله العام وهو الاستلزام وجودا او عدما فكم لجد التقييد في الكتب بالخاص فالاول تركه كما في البرهان حيث قال الدوران وهو ترتب اه اى الترتب المخصوص

المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزء الاول الاصغر والثاني شبيهه والحكم الاكبر والمعنى المشترك الاوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر في الكل ثم انهم في بيان علية المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم على ماله صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشيء وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر والثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود او كونه قائما بنفسه او التاليف والاولان باطلان فتعين الثالث

ثم مع ما له صلوح فيه تنبيه على انه يعتبر في المدار صلاحية للعلية فلا يتجه انه لو كان الاستلزام وجودا وعدما
يفيد العلية المدار لكان المعلول المساوي لعلته علة لها والشرط علة للمشروط والجزء الاخير من العلة علة
للمعلول لتحقق الاستلزام المذكور فيها لكن يتجه انه ح لا يكون الاستدلال بالدوران وحده بل به مع المناسبة وهو
بناؤه عدهم كلا منهما علة مستقلة في ذلك الشيء اي الدائر صلوح العلية فلا يرد ما يقع ان مقتضى التفسير عدم اعتبار
صلاحية المدار للعلية ومقتضى الغير خلافه ثم ان قوله ان الحكم اه في قوة كلما ثبت ذلك الشيء ثبت
الحكم ويسمى هذا بالطرد لان فيه ضم وجود الحكم بوجود العلة والطرد لغة بمعنى ضم الابل من نواحيها في [illegible] وانتفى
عنده انتفاء اشارة الى قضية شرطية متصلة اي كلما انتفى ذلك الشيء انتفى الحكم ويسمى هذا بالعكس لانه قلب
الطرد اذ هو في الوجود وذا في العدم والعكس بمعنى قلب الكلام وكونه لا لان عكس الطرد في كون الحكم فيه
ايجابيا وفي العكس سلبيا لان الحكم فيهما ايجابي الا ان طرفيه انتفاء في احدهما [illegible]
لان المراد بينهما تقسيم [illegible]
[illegible]

استنا منهما بالواجب حيث وجد العلة فيلزم لوجد الحكم وهذا معنى تخلف الطرد وقد يقال انه ينتقض الثالثة بالجواهر الفرد عند من مثبته حيث تحقق فيه تخلف الحكم لانتفاء العلة وعدم انتفاء المعلول فلا يتقيس ق ان كلا الطريقين وكذا الكل منهما بطريق الاولى ثم انه اختلف في ان افادة مجرد الدوران للعلية هل هي قطعية او ظنية او ليس بقطعي ولا ظني قال عبيد في حواشي المواقف والمختار هو الثالث وكلام الشارح مشعر بان افادته ظنية ولك ان

انتقاضهما بالواجب فحقيق التاليف ولا شك ان كلا الطريقين مما لا يفيد اما الاول فلان النقض وجودا وعدما في بعض اليقين ص
الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو في غاية التعسر بل في حد التعذر والثاني فلان نهل التقسيم لطرد في غير ان سلك العلة غير ملذكر هذا كله في شرح التحميد للسعد كعلامة وفيه ايضا اعلم انه لا نزاع في الاستقراء والتمثيل ان جم
لا يفيدان الا الظن ان لم يريد بالاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد اليقين كما سبق ومرادهم بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو بالنسبة الى غير المجتهد واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد اليقين فاعرفه اعلم ان القوم قد وضعوا الكلام للصناعات الخمس بالعظمة شأنها وجلالة قدرها الا يليق بهم ما يحتم في المسافة ببيانها وهو ما هنا فعلا في تعديلها من كثرة وسعادة عزتها وسع لها ولد المطلب

تقول معناه ما لا يفيد اليقين سواء افاد الظن اولا ق لا يفيد العلية اي وهو متيسر وقوله في غاية اي وهو يفيد العلية وفي غاية التعسر فيه كلام اصحابك ق وهو اي الاستقراء التام مطلقا فكلمة بل انتقالية لا ابطالية جيء بها مبالغة والضمير راجع الى الاستقراء التام في امثال هذه الصور فكلمة بل ابطالية ق والثاني الاصح واما الثاني ثم انه يتجه على الطريقين انه يجوز كونه خصوصية الاصل شرطا لوجود الحكم فيه او كونه خصوصية النوع مانعا منه فلا يثبت العلية بشيء منهما في الانواع اي ممن يعتد به فلا يتأتى في هذا قول البعض بان افادة الدوران للعلية قطعية واذا كانت قطعية فلان التمثيل المستند اليه مفيد لليقين فتدبر ق يعلم افادة التمثيل كان الحصر بالنسبة الى ما هو الواقع فلا يتجه انه اذا اثبت علية الجامع وعدم كونه خصوص الاصل شرطا او خصوص الفرع مانعا يكون مفيدا لليقين لانه غير حد ليكاد يمتنع ق الى المجتهد اي مطلق بان يفتي في جميع ابواب الفقه مع اتفاقه لجميع شروطه اولا ق فلعرفه او بالبرهان لجواز القول بانه بالنسبة اليه ظني لا يفيد الا انه يجب عليه العمل بما حكم به دون ما حكم به غيره لحصول ظنه بالاول دون الثاني والظن كان في العمليات وان لم يكف في الاعتقاديات ق ... واضافة الاصناف ... لا ...

... من ... الموصل ... الى ... الى الله ... صلى الله ... [illegible]

ق
ازيال المباحث فيه استعارة بالكناية والازيال تخييل ق التعمية والالغاز المعمى واللغز المدلول الخفي للفظ بحيث تنبو عنه الاذهان السليمة الشامل والفرق بينهما ان ذلك المدلول ان كان الفاظا وحروفا دالة على معان مقصودة يسمى معمى والا بان كان ذواتا موجودة فلغزا ويجتمعان في شئ واحد بالاعتبارين ق تحقيق الحق اى اثبات الاوراك الذى يطابقه الواقع بالدليل على وجه فالمراد بالتحقيق المعنى اللغوى لا اللغوى وهو تحقيق الشئ ق حوله اى حول ذلك الوجه فالقيد احترازى ق يقينية لنسبة الكل الى متعلق الجزء بالكسر ق يحد وحد واه اى ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وهى

الاجمالى فى الغى وطولوا ازيال المباحث فى القضايا واقسامها وحكمها

مع قلة جدواها ومع علمهم كونها مقصودة بالذات وقد اشار

المص رحمه الله تعالى الى كل من الصناعات اشارة اجمالية فى غاية

الايجاز غير واصلة الى حد التعمية والالغاز ونحن نقتفى اثرهم

فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق الحق على وجه لا يحوم

حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا وهو البرهان وهو قياس

مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قوله قياس جنس

شامل للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات يحذو حذو متعلق

على كثير من وقوله يقينية يخرج ما عداه وبهذا القدر تم التعريف

جمعا ومنعا فقوله لانتاج اليقين جيء به ليكون التعريف

شاملا على العلل الاربع فيكون اتم واكمل والعلف واليقين هو

الثابت ظاهر
التصديق الجازم المطابق للواقع فالمؤلف اشارة الى العلة

منكورة لتوصيفها باليقينية فلا يتجه ان قوله مؤلف من مقدمات مستغنى عنه لتمامية الحد جمعا ومنعا بدونه ق ما عداه اى بعض المقدمات المتخيلة والمظنونة وغيرها مما ليس بيقينى ق جمعا اى لادخاله جميع الافراد ومنعا لاخراجه الخطابة والثلاثة الاخر ق ليكون التعريف اذ من لطائفه اشتماله عليها ق هو التصديق منقوض بالتقليد فالظ ان يقول التصديق الجازم الثابت المطابق للواقع ق التصديق خرج منه الوهم والتخييل على وفاق المشك على خلافه الجازم يخرج به الظن وبالمطابق للواقع الجهل المركب ثم فى هذا ايماء الى ان اليقين تصديق بسيط فتعريفه بانه اعتقاد ان الشئ كذا مع مطابقته للواقع والاعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا باعتبار انه لا ولا فقط تفصيلا يرجع الى التصديقين ق الى العلة الصورية هى والمادية لا زمان لى المركب الحقيقى لانه لا بد فيه من الاجزاء التى هى بها بالقوة ومن

الصورية اشارة ظاهرة كالمطابق الى الفاعلية اشارة دقيقة الالتئام الذى هو به بالفعل وما به الشئ بالقوة وبالفعل هو المادية والصورية دون البسيط اذ لا اجزاء له فلا التئام وكذلك المركب الاعتبارى لعدم الالتئام فيه الا بحسب الاعتبار ثم اطلاق العلة المادية والصورية على تعريف الحدود فيهما بمعنى المادة والصورة المختصين بالاجسام ق اشارة ظاهرة بالمطابقة والى الثانية بالالتزام لان صورة القياس هى الهيئة الاجتماعية وهى ليست نفس المؤلف والا امتنع تعريف البرهان به وحمله عليه لمباينة العلة للمعلول وعدم صحة حمل الجزء على الكل بل كيفية

فاعلها وان كانت اي فلا يرد ما يقال ان القوة العاقلة فاعلة للادراكات وما يكون قابلا لها لا يكون فاعلها لان نسبة الفاعل الى المعلول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلا يجتمعان لتنافي لازميهما وحاصل الجواب انها فاعلة لتاليف الادراكات لا لانفسها فلا فساد وكذا الجواب بانه لا امتناع في اجتماع الوجوب والامكان بجهتين وبان الامكان المعتبر في القابل الامكان العام وهو لا ينافي الوجوب ت

ذلك والفاعل هي القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة لها
لكنها فاعلة لتاليفها وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة
والقوة العاقلة آلة في تاليفها هذا والمقدمات اشارة الى
المادية ولا نتاج اليقيني الى العلة الغائية فان قلت
البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار وايضا المقدمات
دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة
على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلا مرية قلت البرهان
قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما
تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور
ثم ان مقدمات البرهان لا يجب ان تكون من الضروريات الست
الاتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف من
المقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين فقوله
من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة

آلة في تاليفها اي فلا يرد انه لو كانت الفاعل هو النفس لكان مؤلفها عند فقد القوة العاقلة بتعطيل الحواس الظاهرة والباطنة لمفارقة النفس البدن ت ولا نتاج لم يقل وانتاج اليقين اشارة الى ان ملكة اللام في تلك الاشارة ثم الاولى ان يقول اشارة اليه لكنه التزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور حتى يحتاج الى ارتكاب التكلف ت فاخذ القياس في الاتيان بالظاهر اشارة الى عبارة القياسي ففيه تلميح الى الجواب الاتي ت تكرار اي لا دور بناء على التوقف الشيء على ما يتوقف عليه او توقف كل واحد من الشيئين على الاخر ت او حجة كان كلمة او لبيان تعدد الاصطلاح في الحد يعرف تارة بما جعلت جزء قياس واخرى بما جعلت جزء حجة فلا يرد ان عطف العام على الخاص كعكسه من خصائص الواو فلا يكون عطف الحجة عليه باو وحمل الحجة على غير القياس بقرينة المقابلة وان كان يدفعه الا انه يحتاج الى ان المعرف يتناول ما جعلت جزء حجة غير قياس كحدس لان البرهان قياس خاص ومطلق القياس قياس مطلق فاخذ القياس في تعريفه

من قبيل اخذ الكلي في تعريف النوع مثلا ت لا القياس الخاص اي والموقوف على المقدمة القياس الخاص لا العام فلا دور ت من الضروريات اي من انواع الضروريات فالجمع باعتبار الانواع ت المنتهية اليها اي فلا يلزم الدور او التسلسل في الامور الغير المتناهية من المقدمتين الاخص من مقدمتين بدون اللام ... الاستدلال
قوله بديهيتين اه في قوة التفسير لعدم اللام في بالذات المناسب للتعميم ...

فان يكون اشارة الى جواب السؤال النظري ضروريا فهو امر فاتي وهل يجوز الكسي فيه خلاف فجوزه البعض
نظرا الى ما قبل العلوم ورد عليه بعد تسليم انه يجب كون التنوع والتشخص مانعين منه ومنعه آخرون مطلقا وبعض
في ضروري يكون شرطا لكمال العقل ق والبقينيات ستة قد يتوهم ان الصواب ست لان اسماء العدد من ثلاثة الى
عشرة بالتاء للمذكر وبدونها للمونث والجواب انه ذكر ابو حيان انه اذا لم يذكر المميز اطرد ان للمونث وعدمها
للمذكر وجاز العكس ومنه ستا من شوال
وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى

فان تكون مكتسبة منتهية اليها واليقينيات في تسع القضايا
الواجب قبول لها اقسام ستة فان قلت اليقينيات قد تكون
مكتسبة فكيف حصرها في الستة الضرورية قلت مقصوده تقسيم
المواد الاول وهي منحصرة في الست والمكتسبات ليست
مادة اولية لان ما وجه الضبط ان العقل ان
ان يكفيها في الحكم اليقيني بعد تصور الطرفين الى ما ينضم اليه
اولا الثاني الاوليات وان كان الاول فاما ان يكون يحكم له مجاما

اي ما طينا اولا ما ورد الى الرتبة
اي لا يحضر دائما

اليه حاضرا او وسطا حاضرا في الذهن الثاني قضايا قياساتها
الى المواد ... الذهن ... حركة ... من المطالب

معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس الى
الى معقول القياس ... تلك القضية ... المبادي ... الى الحدس

الحس غيرها اولا الثاني المشاهدات وان كان الاول فاما ان
يتوقف على الحكم العقل باشتراك تلك المجربات على الكيفية بعد
او يتوقف على الحدس او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات
الثاني الحدسيات الثالث المجربات والى هذا المصنف رحمه الله تعالى

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه حين عدم ذكره يجوز تذكير العدد على
وفق القياس وعكسه ق فان قلت نقض
التقسيم بقضايا من الشكل الثالث تقريره
القضايا المكتسبة داخلة في القسم وهي
خارجة من الاقسام فقوله اليقينيات
اشارة ... وقوله فكيف حصرها
الى الستة ق قلت مقصوده جواب
بمنع الصغرى مستندا بان المراد باليقينيات
هو المواد الاول وهي منحصرة في
الست قد يقال الحصر ممنوع لان الوهميات
في المحسوسات كقولنا هذا الجسم اذ كل
جسم في مكان من المواد الاول وليس
بداخل في شيء من الست ولذا جعلها صاحب
المواقف سابع الاقسام ويمكن الجواب بانها
داخلة عند المصنف ... في الوجدانيات
اذ يصدق عليها انها قضايا يحكم بها العقل
بواسطة الواهمة التي هي من الحواس الباطنة
وهي لا بد من تعميم الوجدانيات مما يكون
ادراكها لحصول انفسها او بمثالها وعلى هذا
هب صاحب المواقف ... تقسيم ... الى

ق بل هي ثمان اي ان انتهت الى البديهيات بالذات او ما فوقها ان لم تنته اليها ق ووجه الضبط اه الاكثر
لم يقل ووجه الحصر لان المتبادر منه العقلي لا الاستقرائي وهو غير صحيح لتجويز العقل ان ما اخذ في الحكم ايضا
نسبة العلم الى الخاص ان اريد به الحكم الايقاع والانتزاع والجسم المتحقق بالفتح الى المتعلق ان اريد به الوقوع
... ق بعد تصور الطرفين اي والنسبة ولا ينافيه التوقف الاول لان المراد بمجرد تصور الطرفين فيه تصور

ش

وبين الوجدانيات مقتضى كلام شارح المواقف ان النسبة بين الوجدانيات والمشاهدات عموم من وجه
مادة اجتماعهما ما نعلم بالحس الباطن من الخوف الاولى ما نجده بنفوسنا لا بآلاتها كشعورنا بذواتنا
وبافعالها وافتراق الثانية المحسوسات فلا يتبع قوله وتسمى الاولى الا ان يحمل التسمية على معنى الاطلاق او
يجعل الوجدانيات مشتركا لفظيا وكل منهما خلاف الظاهر ق اعلم اناد بذلك ان القضايا المحسوسة
بالحقيقة هي القضايا الجزئية واطلاق المحسوسات على القضايا الكلية بطريق التجوز ق حارة
اي في وقت مخصوص اذ لا سبيل له الى ادراك ان هذه النار حارة في كل وقت فالحسيات احكام جزئية
حاصلة من مشاهدة نسبة المحمول الى الموضوع ق والوقوف على علة عبارة شرح المواقف الوقوف
على العلة وهي اولى لان الحكم الكلي انما يستفاد اذا كان العلة في الجزئيات واحدا بان يكون موضوعا
لقضية نوعا او مساويه او اخص منه او على الا الاصناف فلا يكون لمختلفة الاحكام واما اذا كان
العلة في كل منها مغايرة لها في اخرى بان كان الموضوع الذكر جنسا وما يساويه او عرضا عاما كان
موضوع القضايا المستقرئة استقراء ناقصا فلا وبهذا يعلم الفرق بين هذه القضية وبين
قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ق سميت الاحكام قد يقال هذه القضايا الكلية
من المجربات لصدق تعريفها عليها والجواب ان الوقوف على العلة لازم هنا لما اشار اليه ولا وقوف
عليها في المجربات ثم لا يخفى لو كان الحكم الكلي متعلقا بما هو من الحيوانات عن كل ما بعد الاحساس
لنا مخصوصة لعدم العقل لها لان هو بها عنها لعدم التمايز بين الامثال لا يحكم الكلي الى آخره

اولها وكلامهم مشعر ان جعلت بها الافراد بدل من اقسام البدل الكل من الكل بناء على تقديم العطف
على الربط لكن ظاهر فكر وكذا الكلام في البواقي بأسره او بدل بعض من كل بناء على عكسه والعائد محذوف اى
اوليات منها فلا يرد ان كونه بدل البعض ممتنع لاشتراط وجود ضمير يرجع الى المبدل منه كبدل الاشتمال لانه يجوز
الحذف وفي ق يجزم العقل اى العقل السليم فلا يرد الصبيان والمجانين وصاحب البلادة المتناهية في تصور

الاشارة اليها فقال اوليات اولها اوليات او منها اوليات
اى بدل لم اقسام وكذا الكلام في البواقي وهي قضايا يجزم العقل
بحكمها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد
لا يكون في مكانين في آن واحد الى غير ذلك والثاني مشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات
كقولنا نور الشمس مشرقة والنار محرقة او بواسطة الحواس الباطنة
وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وغضبا اعلم ان الاحكام
الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد لا يفيد الا ان هذه النار حارة
واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس
بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله لكن لما كان للاحساس
مدخل في ذلك حسب الاحكام الكلية المستفادة من الاحساس
بالجزئيات مشاهدات والثالث مجربات وهي قضايا يجزم

طرفا سواء كان تصورهما واضحا او خفيا
والخفاء اما لعدم الوضوح او للنظرية
فظهر ان كون الحكم بديهيا لا ينافي كون
تصور طرفيه نظريا نحو كقولنا الواحد
اشار بتعدد الامثلة الى كثرة الاوليات
وكون الطرفين اعم من الحقيقي والحكمي
يشمل قيد زمان والكل اى الكل المقداري
اعظم من المقداري وهذه المقادير قاله
ع ب ح ق والنقيضان اى انا اخذنا
بمعنى السلب واما اذا اخذ بمعنى العدول
فيرتفعان وقت عدم وجود الموضوع
ق والجسم الواحد اى بالشخص لعدم امتناع
الكون في مكانين في آن واحد في الوهم
بالنوع ق يحكم العقل بها اى بعد تصور
الطرفين والنسبة وفي [illegible] مع قوله
يجزم في سابقه ولاحقه تفنن ثم المراد
بالحكم الحكم القطعي بقرينة ان الكلام في
اليقينيات ق بواسطة الحواس اى فقط
فلا ينتقض التعريف منعا بالمجربات
اذ لابد من انضمام تكرر الاحساس اليه
ثم ان الحواس الظاهرة اللمس والسمع
والبصر والشم والذوق وهي متفق عليه
بين المتكلمين والحكماء والحواس الباطنة
هي الحس المشترك والواهمة والخيال والحافظة والمتصرفة ولا يثبتها الا الحكماء فلذا اعرض الوجدانيات
عن الحسيات والشمس المثال الاول من المبصرات والثاني من الملموسات ق الحواس الباطنة كان
اللام معطل لمنع الجمعية او المنع بالجمعية الحواس الباطنة وهي الوهم اذا اختلف في انه هذه القوة
ما ذا هي احدى القوى المدركة الشهية ام لا قال الامام كلا القولين محتمل ثم اذا كانت احديها
فالظاهر انه الوهم كما نقل [illegible]

قوله وتشتمل مقتضى كلامه في البرهان ان الواسطة ههنا هو القياس الخفي الحاصل دفعة عند مشاهدة ترتب الحكم على التجربة فالمراد بالواسطة اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة ثم المراد بالخفي بالاستشعر به صاحب الحكم مع حضوره لدى قوله مشتمل على اه اى على قياس خفي اقتراني وهو ذلك او تجعله استثنائيا بان تقول لو كان الحكم اتفاقيا لما كان دائمي الوقوع او اكثريه لكن التالي باطل لابد له من سبب عبارة شرح المواقف لابد ان يكون ههناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود المسبب قطعا انتهى وهو اولى لان ارتباط ان الوصلية بالنتيجة احسن من ارتباطه بتالي الشرطية كما هو الظاهر ثم ان المجربات لا يكون الا من قبيل التاثير او التاثر فلا يتاتى قولهم ان السواد سمية قارة قاله عبح قوله يعبر بسرعة الانتقال الاولى بسرعة الانتقال من المبادى هذا مشعر بوجود حركة العود في الحدسيات مع ان الانتقال الحركة الثانية لازم فيها سواء تحققت الاولى اولا وفيه مسامحة لان السرعة من لوازم الحركة ولا يلزم وجودها في الحدس لجواز سنوح المبادى والمطالب للذهن معا من غير تقدم فلذ ولعل ارتكاب المسامحة لتحصيل المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اذ هو بمعنى السرعة في السير ولذا قال و الاصوب في المحدود والوسطى متعلق بالظفر وتمثيل تفسير للظفر وكان المراد بالتمثيل انتقال الذهن بقياس راجع الى ترتيب على هيئة الشكل الاول وكذا من المطالب ومن الحدود والاصل التي هي الحد الاوسط او بقياس استثنائي وذلك القياس يكون على انحاء مختلفة لان دليل كل حكم بنايرد دليل حكم آخر في المعاني الا لانى المحسوسات فان الحركة فيها لا يسمى فكرا الى الذهن

العقل بها بواسطة تكرر الاحساس في تشتمل على قياس خفي كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء فهذا الحكم بتكرر الاحساس مشتمل على انه دائمي الوقوع او اكثريه وكل ما كان شانه هذا لا يكون الا لسبب فهذا لابد له من سبب ولا شك في انه كلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وان لم يعرف ماهية السبب الرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحدس فسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحد الوسط في الذهن من غير حركة ولعل هذا مرادهم بقولهم انه سنوح المبادى والمطالب في الذهن دفعة انتهى بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب في مبادئها فربما ينقطع وربما يتادى واذا تادى فانما يتم بحركة اخرى من المبادى الى المطالب فهو مفتقر الى حركتين فهذا الكلام علام للتادى الى وجود الحركة او الحركتين

ان ظهور دفعة وتمثل المطالب مع الحد والوسط صح

الظاهر الى مبادئها اى اذا انتهى اى والنظر اذا ها لا لم يتزاين المؤثر في الكل اللغز

ولذا عرف بانه ترتيب امور معلومة اى التوجه حين كونها للتادى الى المجهول او الذي تنتقل به الى الحاصل او التوجه بحصول ان يعلم بوجه الوجه الذي منتقلا منها فلا يلزم ان الحاصل دائمة ان النظر المجهول المطلوب

٢٢٤

ق الى المركب اى افتقار الجزء الى الكل فان قوله فانه حركة اه ظاهره ان الفكر هو الحركة الاولى لا الحركة الثانية
ولا المجموع المركب ولا الترتيب فان كان الغرض ارجاع الى الفكر بمعنى الاخذ بطريق الاستخدام فالمراد افتقار
اللازم الى الملزوم او بالمعنى المذكور تبليرفا لمراد افتقار الكل الى الاجزاء باعتبار الربط بين
العطف الضمني الذى وضع لتشبيه لا اختصاص فلا يلزم اتحاد المحتاج والمحتاج اليه في وجود الحركة
اى ان انقطع او الى المركب ان لم ينقطع ان التره دامغ

٢٢٥

ق واظهار المعجزة يمكن ان يجعل هذه القضية المتواترة صغرى لكبرى هي قولنا وكل من هذا شأنه فهو نبي
لينتج ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نبي وكانيانى هذا ما قالوا من انها لا تقع في العلوم بالذات لان
المراد عدم كونه مسائل العلوم لا عدم وقوعها بطريق المبدئية ق اذا سمع آه طرفاه للنسبة
الجزئية مدركة بالقوة الوهمية فجعل سماعها تابعة لسماع طرفيها ليس بجيد وفي حمل الحكم على المحكوم به
ليس بشيء اذ لا يلزم منه الجزم الا ان يراد سماعه من حيث انه محكوم به على شيء كما يشيره قوله واقترن
ان التره دامغ

وبهذا ايضا كان المراد بهذا الحدسيات التي يحكم فيها العقل بمعونة الحس كما يشعر به المثال لا ما هو الاعم والا فيتجه عليه ان الحدسيات العقلية لا احساس فيها فضلا عن تكرارها فكيف القياس الخفي لازم في الكل لا يدرك في حواشي تشريح الافلاك بمقتضاه ثبت من الشمس ما دلهم عليه مجموع الامرين منها حصول الخسوف كلما توسطت الارض بينهما ومنها تناقص نوره بالقرب منها وتزايده بالبعد عنها والثاني ان الاول لا يستلزم وحده دليلا على استفادة

في الحدس امتناع عدم التأدي وعلم الحكم اصلا لا الانتقال

فيه دفعي لا تدريجي فاطلاق الدهشة تجوز كما حققه السعد

العلامة وهذا ايضا يشتمل على التكرر بالاحساس والقياس

الخفي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف

تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا

والفرق بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية

والماهية جميعا وفي المجربات معلوم السببية ومجهول الماهية

على ما قالوا والخامس متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل

بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة النهارات بحيث يستحيل

تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل على قياس

خفي ايضا كقولنا رسولنا نبينا وسيدنا وسيد الناس جميعا

محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة فان هذا

الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه كلام سمع من شخص

النور فيها لجواز ان يكون لبعضها بعضا من ذاته وبعضه مظلما كذلك ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه انتهى فجعل علة الحكم ما ذكره لا يفيد كونه يقينا كما هو المدعى بل الاولى ايراد الاول لانه مستلزم بنفسه نعم لو اثبت كوكب كسف سطح الشمس فيرى مثلها جهة وقدر لم يستلزم لكنهم لا يشتون الفضل في الفلكيات في ... اختلاف مجرد قطعية اي تشكلاته المختلفة فلا يرد ان الاختلاف غير موجود بالوجود المحمول في الي رع فلا يحتاج يتعلق للرد فرين الشمس لونه ل قربا وبعدا من الشمس لكان حسن في معلوم السببية اي ولما كان الفارق لها انية متعددة باعتبار العلل المختلفة في ماهياتها في ومجهول الماهية ولما كان الفارق لها فيما ساواحد هو ما نقى انه كونه مجهول الماهية في المجربات ثم لانه اذا شرب الاسهال على شرب السقمونيا علم انه العلة ويكفي الجواب بان ذلك لا يدل الا على كونه العلة او الملزوم وتم يعلم ان العلة هي الحرارة او البرودة او

ازاد في بحيث اي ملتبسه لحالة يمتنع معها تواطؤهم على ... ويستمل ان يعدها لا قضية الاستغناء بالحس في ... كالحكم بوجود ... اي بان مكة موجودة بالوجود المحمول لكنه انما يكون متواترا بالنظر الى البعيد عنها او الاعمى في قياس خفي اي اتفاق الكاذب او استناني كانه يقتضي لو كان كاذبا لما اتفقوا على اخباره لكن اتفقوا اي الى الخ

[illegible] والنفس عادة
لان الاستحالة المارة عادية لا عقلية ومن جعلها عقلية اراد ان العقل يحيل التواطؤ على الكذب ثم حيث الاستناد
الى العادة ق حتى لا يعتبر التكلم ان يقول صح يعتبر ان يقول في مالم يستند او يتيه المشاهدة بحس الحواس الظاهرة
وجعل صيغة اسند للسلب اى ازيل اسناده انما يتم لو لم يكن كون بناء انفعل ساعيا للسلب ق وبعضهم الى
اثنى عشر استدل بانه لو لم يكن هذا العدد

لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فخصوصية

اقل ما يفيد العلم في اخبارهم عن حال
الكنعانيين لما كان عدد النقباء

حتى وصل قد حصل الجزم واليقين بلا ريب يشترط فيها الاستناد

المبعوثين الى الكنعانيين كما في قوله

الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما استند الى المشاهدة ولا يشترط

وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا والجواب
منع الملازمة على ان البعث فعل الله

ان يكون للمخبرين حد معين في العدد كما ذهب بعضهم الى سبعين

وهو لا يعلل بالاغراض وان اشتمل
على الحكم والمصالح ق اربعين ويستدل

فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والمستمعين

بقوله تعالى قل يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا

بل الضابط انما هو حصول اليقين فزوال الاحتمال فانك

اربعين فاخبار الله تعالى عنهم بانهم
كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن

فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواتر من غير معرفة بعدد

نفسهم به لاطمئنان قلبه عليه السلام بكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد

مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر والحدس والتجربة

العلم المط في مثله واجيب بمنع التقديم
السببية وبانه لا معنى لاخبارهم ابن

لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك والسادس قضايا

لذلك بعد اخباره تعالى بذلك الى الصحبة
وبعضهم الى ثلثماة وبضعة عشر ولا يخفى

قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي القضايا

لتفاصيل دليل كل والجواب عنه فليرجع
محله بل الضابط اى فاذا حصل

التي يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن

اليقين علم تامية العدد فحصول العلم

عند حصول طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج فان الحكم

اى اليقيني فلا يتجه الاعتراض بعدم

بالزوجية للاربعة انما هو بسبب وسط وهو مايقارب قولنا
موافقة الدليل للمدعى لى بعد تمخصص الباء صلة المعرفة اى من غير علمنا بعدد معين مامر ولكن الحكم
سببية اى من غير تيقننا بالحكم المتواتر بسبب ملاحظة انه تعلمه عدد معين ق من التواتر اى هناك مر ما
من عدم اشتراطه عدد معين والا يكون حجة لانه اذا حصل اليقين لشخص لحصل لا ف ح تحققنا يا نبيك
هذا القسم قريب من الاوليات لان تصور الطرفين كان في حكم العقل فيها الا انه في الاوليات بلا واسطة
وفي هذا القسم بها فالاولى ذكره عقب الاوليات ابن الترمذي

حاضر في الذهن لم يكتف بالسبب لانه لو كان السبب مطلق الوسط لم يصح عدها من اليقينيات المارة لصدقه بالكونه الوسط نظريا ق الانقسام بمتساويين اعترض الفاضل العصام بان الزوجية هي الانقسام بمتساويين فيكون الاوسط عين الاكبر واجاب عصمع تارة بان الزوجية هو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام واخرى بان الانقسام اعم من الزوجية لتحققه في المقادير كالسطوح والخطوط ويتجه على الجوابين انه لا يصح كلية كبرى القياس الآتي لانه يمنع حمل المغايرة في الجواب الاول على المحققة في ضمن عموم الانقسام

لانه حين يقال لا نه كذا حاضر في الذهن بحيث لا يغيب عنه

عند تصور الاربعة والزوج فهو اى ذلك الوسط الذى

به حكم بالزوجية للاربعة الانقسام بمتساويين وصورة

القياس هكذا الاربعة تنقسم لانه منقسم بمتساويين وكل

منقسم بمتساويين زوج فهو زوج

الباب السادس

في ما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه وهو الجدل وهو

قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة وقد فاتت المص

والشارح الله الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة

تغليبا او يكون ذلك من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى تقيكم

الحر فتامل ثم القضايا المشهورة هي التي تطابق فيها آراء

الكل نحو العدل حسن والظلم قبيح او اكثرها الاكثر كقولنا الله

واحد او آراء طائفة مخصوصة ... غير الملتبس ... الحيوانات

...

يحمل التوفيق خلافا لمن خصه بالثاني وتقدير الموصوف اى كل عدد منقسم الخ خلاف الظاهر ثم ان قول الاحمد ... في جملة تفصيل الاكبر والاوسط كما هنا الاولى ان تقول هذا الشيء جوهر قابل للابعاد الثلاثة وكل جوهر كذلك جسم قياس منتج غير مشتمل على المصادرة وانما المنتج هو نفي الاكبر وهو غير لازم فانه مع ما فيه لمتعاص من غير حاجة الى الجوابين حفظ الوضع اى المدعى وهذا بالنسبة الى المستدل وهدمه بالنظر الى السائل كما سيظهر ومن باب الاكتفاء اى حذف العاطف والمعطوف بقرينة كما في سرابيل تقيكم الحر فانه حذف البرد مع ان وقاية البرد اظهر اكتفاء بالحر ولم يعكس لان ذكر الحر لكونه اشد في الحرمين انفع فلعل وجه ان حذف العاطف والمعطوف مخصوص بالفاء والواو كما هو ظاهر كلام ابن مالك في الخلاصة والسيوطي في الفريدة فلا يقاس عليه ومنه العاطف والمعطوف بالواو مع ان الشيخ الرضي صرح بشذوذه في الواو وانه على التوهج الذي نتقضه ...

وبعض القضايا قال م ح والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات
باعتبار ينافي جعل كل منهما قسيما للتقابل بلحي ان البقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية
باعتبار غير يقينية باعتبار اذ لا يجامع اليقين وغيره وهو مناف لما ذكره الشارح والحق مع الشارح اذ لا امتناع في
اجماع المتقابلين من جهتين كما يثبت تعريف المتقابلين بمخالفين امتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة

المشهورة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا وسواء
كانت صادقة او كاذبة وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار
وشهوريا باعتبار الحيثية تشبه بالاوليات ويفرق بان الانسان
تاكيد لقوله لو خلي نفسه مع ما اه لكن ان التوقف
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لتعقله لحكم
بالاوليات دون المشهورات ثم ان الشهرة مما يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة وبحسب اختلاف العادات والصناعات
هذا والقضايا المسلمة هي التي ياخذها اهل الخصمين مسلمة
النظر وبنى ان التوقف
من صاحبه ليبنى عليه الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة
فالقياس المؤلف عن المشهورات او المسلمات سواء كانت مقدماته
من احديهما او منهما يسمى جدلا وهو اعم من البرهان بحسب المادة
لا بحسب الصورة على ما هو الظاهر من التعريف لكن
قال السيد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا
لان المعتبر في الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا او استقراء

في الحيثية اي منجرا باعتبار الاعتبار
الثاني الى حالة تشبه بها من الحيثية
الاولى فلا يرد ان هذا من باب اشتباه الشيء
بنفسه في ويفرق اي بين المشهورات و
الاوليات كما يثبت ظاهر قوله لحكم بالاوليات
ويمكن ان يكون المنع ويفرق بين الاعتبار
في لتعقله صلة المغايرة والاحسن
لعقله ولا يبعد ان يجعل علة فرض و
يتم الحذف صلة المغايرة لكن ينبغي ان
يقال لتذكير الضمير دون المشهورات
قد ظهر ما سبق في اخر وهو انها
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
والاوليات لا تكون الا صادقة في
اختلاف الازمنة اي رب مشهور في
زمان يكون غير مشهور في اخر وكذا
البواقي في مسلمة من صاحبها فيه شائبة
الدور وقوله من صاحبها صلة المسلمة
وليس صلة ياخذ اذ لا يلزم اخذ
من الاخذ بل اشتراط تسليمها ولو تقرر
هي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه
الكلام لدفعه لكان اخصر واوضح
في او يكون النظر او صلة وعطف
على ياخذها ركيك والاولى ان يقول
او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه في من احديهما اي
من احدهما والبقينيات في بحسب المادة لانه اعم من ان يكون مادته اي
حقيقة او حكما فيشمل المؤلف من احدهما والبقينيات في بحسب
يقينية اولا ولا يخالف البرهان في لا بحسب الصورة لانهما متساويان بحسبها لاختصاص القياس في
تعريفهما ويمكن حمل القياس في تعريف البرهان على المعنى الاخص وهو ملزوم تعريف الجدل على المعنى
الاعم منه ومن الاستقراء والتمثيل ولو تجوزا ولذا قال الشارح فتأمل الى التوجه

تامل وجه الترجيح مع التقريب لان ... بعد تسليم لا يثبت الا في القياس لان المتبادر منه لزوم النتيجة لذات

المقدمات نعم لو استدرك بان المصنف البرهان انسلاخ القياس والاستقراء والتمثيل لانسحاب اياه فالبرهان

البرهان لا يكون الا قياسا لكان له وجه ولك ان تحمل كلامه على هذا بدعوى ان المصنف جعل الدليل مقسما للصناعات

الخمس دون القياس وهو يقتضي جواز كون البرهان غير قياس الا ان يتم جعله مقسما بطريق التغليب على

او تمثيلا والبرهان لا يكون فيهما تامل واذا كان الغرض من الجدل الالزام

حفظ الوضع او هدمه فالجدل قد يكون مجيبا حافظا للوضع

وقد يكون سائلا هادما له وغاية سعي الاول ان لا يصير ملزما

اسم مفعول وغاية سعي الثاني ان يكون ملزما اسم فاعل

اعلم انه لا نزاع لاحد في ان البرهان هو اشرف الاقيسة

وان المغالطة هي اخسها لكن وقع النزاع في ان الجدل اشرف

من الخطابة ام ان الامر بالعكس وشيخ القوم ابو علي ذهب الى الثاني

فقدم الخطابة على الجدل والامام فخر الدين الرازي بين وجهه بكلام مفصل

في شرح الاشارات فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان

اولى ويحتمل احتمالا لا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المصنف

كذلك وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم والخطابة

المصنف قياس نافع فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات

البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم او تنفيرهم عما يضرهم

انه لا يلزم من تقسيم العام الى اقسام وجود كل قسم منها في اقسام اخر للعام ق

مجيبا سواء كان معتدلا او لا او لا بان يأتي ولا بالدعوى منعها دليل ق

هذا بالانسب بعد احد المناظرة منهما لانه يسمى بحث المعلل الحلما وبحث السائل

الزاما تسمية الاثر باسم التاثير فانهم ق

ان يكون لان المجادلة هي المنازعة للالزام الخصم وليس هنا صاحب المناظرة والا لكان

الغرض ظهور الحق في يد احد المتخاصمين عند المعلل وفي يد الخصم عند السائل رعاية

لحظ النفس واعلم اما الالزام يسمى دليلا الزاما والنتيجة في نسبة السبب الى المسبب ف

احسنها اي في ان الشعر اشرف من المغالطة واخص من البواقي ذكر الثاني لانه مبني

على ان الغرض من الخطابة عام والجدل خاص باحد الخصمين وما يكون نفعه اعم اشرف ق

لكان اولى اي لموافقته للشيخ والامام

ق بل ابعد الظاهر بل البعد لان ايراد كلمة بل هنا غير مستحسن اذ ليس هناك

الا طرفان فتوصيف احدهما بالاقرب والاخر بالابعد ... للتقدم ... بالبعد والابعدية في ... بينهما مع ان الابعد ...

البعيد والقريب لانه مايزه اضافتان بل ثلث اضافات وغاية ... اشارة الى ان ما ذكره ...

يتبين بان ايا ... في وجه الحصر من تقديم الخطابة على الجدل ثم قوله لان المصنف ... الاولى ...

ما يفيد هذا الافضلية فان امكن حمل كلامه على المغلبة ... ما يكم ...

الجدل الزام الخصم واقناع القاصر عن ادراك البرهان ... الذي ... يحصل ...

وتنفيرهم عما يضرهم ... الموافق ... في الكتب ... نفرعليه ...

الزايد ... المنزل ... لا يتم نفي التنزيل ... بان ... المنزل ... مع ... نفي الطهارة لا مبناه ... كونها من الخطابة ... يجوز ... الزايد الغرض ... لكونه ...

٢٣١

معتقد فيه اي يعين الاعتقاد فيه ولو قال تلك لكان اولى لانه اعم من ذلك ومن ان يتبع الاعتقاد فيه ق كالمعجزات اشار بالكاف الى المعونة والارهاصات ق كما في الانبياء نشر مرتب والكاف استقصائية ولهذا كان الربط نشرا على العطف ثم انه ينبغي ترك الانبياء لان القضايا الماخوذة منهم يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعل ارادة اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فان الكذب فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا فالمراد ح وكذا

و هو الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة ماخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوي كالمعجزات والكرامات كما في الانبياء والاولياء او اختصاصه بمزيد عقل ودين كما في العلماء والصلحاء او قد تقبل من غير ان تنسب الى احد كالامثال السائرة او مؤلفة من مقدمات مظنونة وهي اي المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالحكم الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الاخر ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقيني ان اذ يكون اليقين الانتاج على ما قرره اهل العربية الباب الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما المسمى ذلك

في العلماء القضايا الماخوذة منها ومن الاولياء نظرية يستدل عليها بخبر الموخذ منه بان يقال هذا خبر شخص معتقد فيه وكل خبر هذا شانه فهو مجزوم به واما القول بانها بديهية عند المقلد لا نظرية يستدل عليها بخبر الان الاستدلال عليها ينافي التقليد ففيه انه ان اراد به الاستدلال بمثل استدلال الماخوذ منه ينافيه فمسلم وغير مفيد او مطلق فمم اذ الاستدلال الذي ذكرناه لا ينافيه ق بسبب ترجح اه يخرج المشهورات والمقبولات اذ ليس سبب الحكم منها الرجحان ق نحو كل من الحكم في هذا المثال مكتسب بالاستقراء الناقص فان هذه القضية مستقرئة ق المستعمل الا هذا الاول وان صح مستعملا بالجزم وقوله بالجزم متعلق بمرجح وفي الخطابيات بالمستعمل وقوله ولم يشترط واقع في حيز ان ان كيفية ق ويدخل فيه قال يجمع ويدخل فيه التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم ومنه يظهر ان الكلام لا يخلو عن الاختلال ولو قال ماذكره لكان اولى كان قوله

الغير اليقينية صفة الاربع والمراد به الغير الواصلة الى حد الجزم والمراد بالمقدمات ما عدا الثلاث الاول ثم ان في الكلام اشارة الى ان المظنونات قد يكون بديهية حيث يتبادر منه الحكم الغير القوي والتجربة الغير الواصلة الى حد الجزم والسامع من محل لا يمتنع توافقهم على الكذب فيناسب ما تقدم في البرهان من ان المظنونات نظريات ليست الا في صورة قياسها المنتج لها والاولى بصورة دليل ثم ان المنظر خص الخطابة بالقياس حيث امتنعه في تعريفها الا انه لا يحتمل الاعتبار بما قاله الا لانها لا تكون شعر او

ان تزال النفس بالقبض او البسط [illegible]

الخطابة لا تكون الا ظنية [illegible]

لبعض الامثال [illegible]

ان بالايقان والانتاج [illegible]

مبدأ فعل اي صريحا وان استلزم تركا كما في البسط او تركا كذلك كما في القبض ففي الكلام نشر مرتب وكان قوله او
رضا الخ ناظر الى قوله او غيرها قوله سواء كانت مسلمة اه اشارة الى تداخل الشعر والجدل كما ان التعميم الثاني اشارة
الى رد من زعم ان من شرط التخييل كونه كاذبا لا ان المدار على التاثير بالقبض والبسط قوله الخمر ياقوتة من قبيل تشبيه
تنافت على ما سبق منا والسيالة صفة الياقوتة ونظيره توصيف النار بالرطب في الخمر نار رطب اذ لا فائدة في

مبدأ فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات وهي
الشعر فالاشعار تفيد منها ما لا يفيده غيرها وهو قياس مؤلف
من مقدمات سواء كانت مسلمة وسواء كانت صادقة او لا
وتنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات مؤلف منها الشعر تسمى
مخيلات واسباب التخييل كثيرة لا تكاد تنضبط فبعضها
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء
اقتصروا في الشعر على التخييل فقط ولم يعتبروا
الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا
الوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة تابعة لنظام
ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار
بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين
مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل [illegible] الامر على

الاخبار عنه بالهيلان في انفعال
النفس في العسل مرة المرة بضم الميم ضد
الحلو وبالكسر الصفراء والتهوع تكلف
القيء وعلى هذا فالمهوعة اسم مفعول
ويجوز جعله اسم فاعل و... بكونه في الاسناد
مجاز لان المهوع بالكسر هو الشخص والعسل
بانه على الثاني اسم مفعول وعلى الاول اسم
فاعل تحكم قوله تسمى مخيلات فالمخيلات
القضايا الموثرة في نفس السامع
قبضا او بسطا ثم كلامه هنا يقتضي
عدم اشتراط كونها كاذبة خلافا لما قاله
في البرهان قوله باللفظ اي فقط او مع
المعنى وقس عليه قوله بالمعنى فعلى الاول
قوله او بغيرهما يشمل التعلق بمجموع المعنى
واللفظ لمغايرة الكل للجزء لا على الشق
الثاني قوله ثم ان القدماء افاد بذلك
ان التعريف مبني على مذهب المتقدمين
لا الاطباء ولا الجمهور قوله فقط تاكيد
الانتصار وقوله ولم يعتبروا الخ تصريح
بالجزء السلبي من الحصر وتفصيل له قوله
والمحدثون اي الاطباء اعتبروهما
على مذهبهم بكون الاشعار المشتملة
على القضايا التخييلية اشارة الى
صنوبانة وكريانها مطوية لدلالة
الصنوبات عليها فالشعر الواقع

في مدح شخص اعني اشارة الى صغرى هي قولنا هذا شخص شأنه هذا الامر وكل شخص كذلك شأنه
ان يحب او يبغض وجعله نفس الصغرى كما توهم ليس بشيء فتامل قوله تابعة لان تلك الـ...
على ترتيبها وتناسبها والسابق تبنى عليها في تناسبها لم يتبين لها فيها لعدم اشتراطهم فيها ... البيت
البيت كما يظهر بالمراجعة الى علل الاعاريض والضروب المبينة في علم العروض انتهى

ما هو المشهور من علم نعلة التصديق بها الا انها قضايا بالفعل يقضا خبر

بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها التخييل قضايا او

بها وبهذا المقدار لم يخرج من تعريف القياس بانه ثم اعلم ان

مقدمات كل من البرهان والجدل والخطابة والشعر قد اخذه

في نفس الامر كالشرائط والتعين والامتياز انما هو بالحيثيات

اذ هي معتبرة في التعاريف الاصطلاحية كما تقرر في محله تحقيق

المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ما قرره

بعض الاعلام هو ان مقدمات البرهان توخذ من

حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة وحيث

كونها مسلمة ومقدمات الجدل توخذ من حيث انها مشهورة

وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة

توخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة وان كانت في الواقع

يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر توخذ من

حيث

[illegible] الجزء [illegible] القضايا الصادقة المشتملة
[illegible] الاظهر [illegible] الجواب بان المراد ان الامثلة المذكورة
[illegible] لم يخرجه [illegible] جواز [illegible]
[illegible] التخييل [illegible] التقسيم المار بقوله صادقة اولا بان المراد الصدق والكذب
بالصدق والكذب فلا حاجة الى التاويل
بعد اعتبار الكل الى ثم اعلم متفرع على هذا
ان الصادق بحسب الاول فقط
وليس كذلك لان المقدمة الوهمية عند
طائفة يكون مخيلة عند اخرى فالمغالطة
والشعر متصادقان فالاولى ذكره
الكلام بين المغالطة اذ هي معتبرة
اي ولو لم تذكر من حيث الحيثية
في امثاله للتقييد لا للتعليل بحسب
العلم او بحسب الواقع لانه لا معنى
لاخذ المقدمة في المغالطة من حيث
انها وهمية بحسب العلم لجواز ان يأخذه
من حيث انها يقينية بزعمه وكذا
بحسب الواقع اذ تعليل الاخذ بكونها
وهمية بحسب الواقع مع عدم شعوره به
غير معقول لاستلزامه التعليل بالمجهول
فالقول بانه على الثاني للتعليل ليس
بشيء وكونها مسلمة لم يقل او موهومة
لانه انما يتم اذا كانت المطابقة الموجودة
في اليقينيات اعم من ان تكون بحسب نفس
الامر او بحسب الزعم والا فلا لامتناع
اجتماع الصدق والكذب في احدهما
فقط ومقدمات الشعر ومقدمات
المغالطة توخذ من حيث انها
شبيهة بالحق او وهمية كاذبة وان
كانت يقينية او مشهورة او مسلمة
او مقبولة او مظنونة او مخيلة اي
الكون [illegible]

صادقة او كاذبة لا حاجة الى هذا التعميم بعد التعميم المار في مشاعري المراد به النفس والآتها لا خفاء
مستمع لان ذلك التحقق من المعاني الجزئية التي يدركها الواهمة وحافظها الحافظة فالمراد به التشوق
مما حفظه من نفائس من اضافة الصفة الى الموصوف او المشبه به الى المشبه وبالعكس ق واعظم
فائدتها ان ثمرتها المترتبة عليه من غير قصد والغرض ما يقصد من الفعل وان لم يحصل فبينهما

طيبتها من ثمرة في النفس سواء كانت يقينية او مشهورة
او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فخذ جميع مشاعري
واضممه اليك بقوة فانه من نفائس عرائس اهداه ذو الحول
والقوة فلله الحمد والمنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية

الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته

وهو المغالطة واعظم فائدتها معرفتها للتحرز عنها ولله در القائل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ÷ ومن لا يعرف الخير من الشر

يقع فيه وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
وليست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس
وكل فرس صهال فهذا صهال ويسمى سفسطة او مؤلف
من مقدمات وهمية كاذبة نحو وراء العالم فضاء لا
يتناهى ويسمى ايضا سفسطة ان قوبل بها الحكمة او شغبا
ان قوبل بها الجدل فالمغالطة منحصرة فيهما وقد تكون

عدم له وجه فلا يرد ان هذا ينافي كون
الغرض مجرد تغليط الخصم اذ ليس
بمناف لان المراد التغليط
المجرد عن افادة اليقين والترغيب
وانما لها ثمرة اخرى من قبيل تعلم
المفسد للمصلح والمراد بالوقوع
امكانه او المراد يقع فيه في الجملة
كما هو المتبادر من القضايا المطلقة
عن الجهة ق وليست به اي بحق لان هذه
الصورة كالمثال لعدم تكرر
الاوسط اذ الذي في الكبرى حقيقة
وفي الصغرى مجاز فيصح الحد الاول المادة
ومثله نحو كل انسان بشر وكل بشر
ضاحك او نحوهما نحو كل بشر انسان
وكل ضاحك انسان فانه فاسد المادة
للمصادرة وصورة لعدم اختلاف
المقدمتين في الكيف المشروط في
الشكل الثاني سفسطة يعني الحكمة
المزخرفة والمموهة ق وهمية
اي يحكم بها الوهم حكما كاذبا بان يكون
في غير المحسوسات كما في المثال على رأي
الحكماء لا مطلقا لان حكمه في المحسوسات
صادق كحكم بحسن الحسناء وزيرة

ان المقدمات الوهمية المؤلفة
ق للاول وهذا اي المؤلف منها ان قوبل بها الحكمة اي بان كانت المقدمات شبيهة باليقينية وليس
المراد بالمقابلة المباحثة معه والمراد بمقابلة الجدلي كونها شبيهة بالمشهورات او المسلمات
فظهر انه لا يمكن كونه مغالطة واحدة سفسطة وشاغبة و وشاغبة المشاغبة باكد بكر
شور الكلمتين قال عبع ثم انه يسمى مستعمل الاول سوفسطائيا والثاني مشاغبيا ان الوده

[illegible] المقدمات المنتجة لنتيقن ما حكم به مثلا
بموافقته في قولنا الميت جماد والجماد لا يخاف منه ويخالفه في النتيجة لحكم بالخوف من الميت ق قولنا اي لو فظ
في تاليفها المقدمات من حيث انها غير يقينية فلا ينافي هذا ما مر في وابطال الاول تقديمه على قوله اثبات اه
لان التخلية مقدم عقلا وشرعا على التحلية مع ان درء المفسدة مقدم على جلب المنافعة لبقيت

الوهميات ملتبسة بالاوليات ولولا دفع الشريعة والعقل

على التباسها ثم ان كلا من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة

لما كان مؤلفا من المقدمات الغير اليقينية قال المص رحمه الله

ق العمدة هو البرهان لا غير لان اثبات العقائد

الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضا الرحمن

والتحلي بها وابطال العقائد الباطلة الموقعة الى دركات

النيران والتخلي عنها انما يتاتى بالبرهان كما لا يخفى

على ارباب النهى والعرفان قيل كل من البرهان والخطابة

والجدل عمدة ومعتمد عليه في الدعوى الى سبيل الحق بشهادة

النص قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالحكمة اشارة الى البرهان

والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن والخطابة

الى الجدل لكن بالنسبة الى نفس المسئلة العمدة هو البرهان

ق وجادلهم اي جادل معاندیهم
بالطريقة التي هي احسن الطرق باختيار
المقدمات المشهورية والمسلمة عندهم
فان ذلك انفع لهم ق والموعظة الحسنة
اما معطوف على قوله فالحكمة اه بناء
على عقيدة تجويز العطف على معمول
عاملين من غير تقديم المجرور ومعطوف
على فاعل الاشارة بمعنى المشير بناء
على ان المصدر المؤول يتحمل الضمير لكان
منزلا تقديم العطف على الربط فلا يرد
لزوم خلو الخبر عن الرابط بالنظر الى
المعطوف وجعل قوله الى الخطابة معمولا
للاشارة المقدرة فيه بعيد وعليه ينبني
قوله وجادلهم ق لكن دفع لما يتوهم
من ان التنافي بين ما يستفاد من
الاية وبين كلام المص فالمص اه
وجه انه لا حاجة الى هذا التوجيه
للتوفيق لجواز ان يكون مراد المص
العمدة الحقيقية هو لا ينافي كونه
الاخرين عمدة بالاضافة الى الشعر
والمغالطة اذ العمدة للمؤمنين
عمدة للعوام قال البيضاوي
الاولى لدعوة خواص الامة الطالبين
للحقايق والثانية لدعوة عوامهم انتهى
والحاصل ان ثلث الحكماء وان في الاية ثانيها الحسن ... والبخ من كون الخطابة جزء من الجدل نادم

تم الحمد لله على الاتمام والصلاة والسلام على سيد الانام واله وصحبه تم تحريره الحاشية بيد
مولوي القاضي عمر الشهير بالروحي ... لتسع كمال ... من جمادى الاولى سنة ثمان
وعشرين وثلثمائة والف من الهجرة ... ازد الشرف ... ١٣٢٨ هجري

فانهم جعلنا الله ثابتين على العقائد الحقة في الحال
والمآل وعصمنا عن زوالها لا سيما في وقت النزع والارتحال
آمين اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على
دينك ويا مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك
بحرمة حبيبك محمد عمدة انبيائك وزبدة اصفيائك
قد كمل هذا الشرح اللطيف للرسالة الاثبوتية المرآتية
للفاضل الخطير الكامل النحرير المشهور بالكلنبوي
عليه رحمة ربه القوي   تم الكتاب بعون
الملك الوهاب بينان المذنب الجاني
على يوم الجمعة سنه ١٣٣٦ تسجيله
قرية كي مرحه العليه